جامعة أمحمد بوقـرة بومـرداس

كليـة الحقـوق بـودواو

قسم القانون العام

التدابير القانونية لمكافحة تهريب الأسلحة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون العام المعمق

إعداد الطالبين :

- حواس يسرى
- سلموني وفاء

تحت إشراف الأستاذ :

سايحي محمد

لجنة المناقشـــة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
فاطمة العرفي	أستاذ محاضر ب	امحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
سايحي محمد	أستاذ مساعد-أ-	امحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
أبن مجبر محي الدين	أستاذ مساعد-أ-	امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعة: 2020/2019

شكر وعرفان

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه أتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا للإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا الأستاذ "محمد سايحي" الذي لم تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علينا ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل،

نتوجه بشكر خاص إلى: الأستاذ " شريفي عبد الغني " الذي كان لنا المكتبة الثانية لجمع المصادر والمراجع ، إلى الأستاذة " مقطف خيرة " والأستاذة " العرفي فاطمة " والاستاذة " تريعة نوارة " الذين ساعدونا وكل اساتذة كلية الحقوق "بودواو"،

إلى كل من ساعدنا نخص بالذكر: مكتبة الحقوق بودواو، المكتبة المركزية لولاية بومرداس، مكتبات الحقوق لكل من ولاية الجزائر، تيزي وزو، البليدة*.،

وشكر خاص لكل أفراد السلك الأمني وعلى رأسها المديرية العامة لأمن ولاية بومرداس، وتحية تقدير وعرفان إلى مديرية مفتشية أقسام الجمارك لولاية بومرداس.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل، نهدي هذا العمل المتواضع راجين من الله عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

الإهداء

أحمد الله عز وجلّ على منه وعونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل مايملك حتى أحقق له أماله، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام،إلى مدرستي الأولى في الحياة "أبي" الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان" أمي" أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الداريّن.

إلى السواعد القوية التي تساعدني أوقات المحّن، إلى من أعطوا الأخوة معناها النبيل إلى إخوتي" أمينة" "ملاك" "زين الدين" " خالد".

كما أهدي ثمرة جهدي

إلى وزملائي وزميلاتي، وإلى من وسعه قلبي ولم تسعه صفحة مذكرتي.

سلموني وفاء

الإهداء

أهدي ثمرة تعبي و جهدي إلى من قال الله فيهما.

"ووصينا الإنسان بوالديه حسنا "

إلى من تعبت و سهرت إلى من تجشمت عناء تربيتي إلى من زرعت في قلبي

حب التعليم أمي و مأمني و إيماني و أمتي " أم الخير " إلى من آنستني

في وحشتي و خففت عني آلامي إلى من لازالت تقاوم تعب الحياة

لأجلي سعادتنا رغم مصارعتها المرض إلى من تدعوا لي دوما

بالستر و النجاح و التوفيق كل يوم و كل صباح . إلى

أمي ثم أمي ثم أمي أنعم الله عليك الصحة و شفاكي و جعلك اللهم أسعد

نساء الجنة ياقرة عيني.

إلى رمز النبل و الأخلاق إلى معنى الصمود و القوة إلى دليلي في حياتي

إلى من رافقنيطوال مشواري الدراسي بنصائحه و توجيهاته أبي العزيز

حفظه الله من كل سوء " سعيد ".

إلى من كانوا همزة وصل في مساري إخوتي رعاهم الله . إلى كل أصدقائي

المقربين و كل من أحبهم إلى كل فرد من عائلتي . إلى كل من دعا لنا

بظهر الغيب من قريب أو بعيد للوصول لهذا اليوم.

إلى من أكن له كل الاحترام والتقدير

و خطى معي كل خطوة في إعداد مذكرتي لحين

انهائها إلى الزميل المحترم " أمين قشام ".

والشكر لله في المقام الأول والأخير على عونه وتوفيقه لنا حتى تم هدا العمل المتواضع

والحمد لله الذيبنعمته تتم الصالحات

حواس يسرى

قائمة المختصرات:

الرمز	الكلمة
ج	الجزء
ج ر	جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ج	دينار جزائري
د ذ ب ن	دون ذكر بلد النشر
د س	دون سنة
س د	السنة الدراسية
د ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ف	الفقرة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ت	الأمر المتعلق بمكافحة التهريب
ق ج ج	قانون الجمارك الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ع ح أ ذ	قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة
م ت	المرسوم التنفيذي
P	Page

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة موجة من التغيرات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية خلقت آثارا عميقة وغيرت الكثير من المفاهيم والمعتقدات التي كانت راسخة في أذهان زعماء السياسة الدولية في مجال مكافحة الجريمة. وصاحب ذلك ظهور أنماط وصور إجرامية خطيرة متشعبة ومرتبطة ببعضها البعض برباط المصلحة المادية، تتزعمها منظمات ذات وزن عالمي في مجال احتراف الإجرام تستغل ظروف وأوضاع دول معينة من أجل بسط نفوذها وتطوير نشاطها في زمن بلغت فيه تكنولوجيا الاتصال ذروتها فأصبح الحديث عن إجرام الأذكياء، عن عصابات خطيرة أهمها عصابات تهريب الأسلحة والاتجار غير المشروع بها على نطاق واسع، وهذه الأخيرة هي من أكثر الجرائم خطورة حيث يتعلق الأمر بظاهرة عالمية تواجهها معظم الدول المتقدمة منها والمتخلفة ولو بدرجات متفاوتة وباعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

زيادة على ذلك فإن عمليات تهريب الأسلحة الصغيرة والخفيفة عبر الحدود الدولية، يعد من أهم أسباب انتشار الأسلحة النارية، حيث استغل التجار المهربون كثرة الأسلحة المترتبة عن الحروب والنزاعات المسلحة، كما وقد استغلوا بشكل كبير الطبيعة الصحراوية للمناطق الحدودية، والتي تتم عبرها عمليات التهريب لأعداد كبيرة من الأسلحة النارية والذخائر، كما أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة شكلت معضلة دولية هزت المجتمع الدولي، الذي اتخذ على عاتقه ضرورة إيجاد السبل الكفيلة لمواجهة زحف المنظمات الإجرامية في مجال الاتجار غير المشروع به والذي بواسطته يتم تحصيل أموال طائلة باللجوء لتبييض العائدات الإجرامية المتأتية من هذه النشاطات المشبوهة.

ويمكن القول بأن الاتجار بمفهوم أوسع من التهريب، فكل تهريب اتجار والعكس لا يصح، ونعتقد أن مفهوم الاتجار واسع وقد حاول المشرع الدولي ضبطه ضمن مفردات متعددة، وعدم ضبط مصطلحات يمكن أن يضر بالشرعية الجنائية والعدالة الجنائية.

إن الانقلات الأمني في كل من ليبيا وتونس والنيجر ومالي ولد عنه التنقل غير الشرعي لترسانة أسلحة ضخمة من ليبيا وظهور جماعات إرهابية نشطة بكل من تونس والنيجر، ما يجعل الجزائر اليوم تجد نفسها أمام تحديات خطيرة يمثل ما يقف اليوم أمام بوابتها البرية الثلاث الشرقية والجنوبية والغربية، من تنامي نشاط شبكات تهريب السلاح على الحدود الغربية للجزائر مما أدى إلى زيادة الحجم الأمني، وذلك برفع عدد مراكز المراقبة الحدودية. كما أن تحالف المهربين مع تجار المخدرات والإرهابيين مع شبكات الهجرة السرية أو غير الشرعية والجريمة المنظمة، زاد من صعوبة تأمين الحدود وعقد من عملية المراقبة بسبب قدرة هذه العصابات على تجنيد خلايا دعم في صفوف البدو الرحل أو لدى قاطني المناطق الحدودية بواسطة إجراءات مالية وتم وضع عدة مخططات لحماية الحدود. إلا أنه لازالت منطقة شمال إفريقيا تشهد فوضى أمنية كبيرة وزيادة في نسبة تهريب السلاح عبر الشريط الحدودي الكبير بين مالي والجزائر من غرب أفريقيا إلى شمال القارة السمراء، كذلك عبور عربات مهربي الأسلحة والاتجار غير مشروع وكذا اتجار المخدرات بكل سهولة أصبح يشكل تهديد أمني أكثر مما كان عليه من قبل.

وعليه فقد عرفت الجزائر الجريمة الإرهابية وكان عليها وضع الآليات الضرورية القمعية تحد وتعرقل عمل المنظمات الإجرامية النشيطة في هذا المجال والتي من موجبها تستطيع التحكم في عملية تهريب السلاح بمختلف أنواعه وأشكاله، فصدر الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 لـ 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي عاقب على جناية تهريب الأسلحة وكذلك الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق لـ21 يناير سنة 1997 وهو القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في الجزائر، وتأكد لدى الساسة الدوليين أنه لابد من استراتيجية عمل أساسها التنسيق والتعاون الدوليين في المجال الأمني والقضائي .

يعتبر هذا البحث مهما، بقدر ما يمسه من جوانب خارجية وما يمس بحد ذاته بالمصالح والمجالات التي تهم الدولة والنظام العام ككل، ويثير موضوع تهريب الأسلحة

أحد أهم الظواهر الإجرامية نظرا لمشكلاته وآثاره التي أصبحت تهدد الأمن الوطني، ولقد عرفت هذه الظاهرة توسعا كبيرا في بلادنا خاصة في السنوات الأخيرة ولعل من بين أهم الأسباب المساعدة على انتشار تهريب الأسلحة الأوضاع الاجتماعية المتدهورة ومرحلة الأمن التي مرت بها البلاد في العشرية الأخيرة. حيث أنه من الصعب حصر جميع الأضرار المترتبة عن استفحال هذه الظاهرة، لكن يمكن القول أن من آثارها السلبية انتشار السوق السوداء الذي أدى إلى عجز تحصيلي كبير في الخزينة العمومية والمساس بالأمن الوطني، وهو الأمر الذي يتطلب تفعيل التدابير القانونية والدولية لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية وجمع الأدلة وملاحقة مرتكبيها وتنفيذ العقاب عليهم.

واخترنا خوض غمار هدا الموضوع نظرا لاجتماع جملة من الأسباب والدوافع نلخصها فيما يلي:

– أن موضوع جريمة تهريب الأسلحة ذو مفهوم غير متداول في أوساط المجتمع الدولي والوطني خاصة كونه من المواضيع الحساسة وامتيازه بطبيعة فنية محضة

– قلة الاهتمام بموضوع جريمة تهريب الأسلحة وندرة الدراسات والمؤلفات والرسائل المقدمة في الموضوع وذلك نظرا لتعقيده وصعوبته وتعدد أشكال والأفعال المرتبطة به.

– معرفة حقيقة هذه الجريمة وفهمها خاصة وأنه متداول إعلاميا وسودت بشأنه صفحات الجرائد والمجلات بشكل دوري سواء على المستوى الوطني او الدولي

– تنامي خطورة جريمة تهريب الأسلحة واتخاذ ملامح الظاهرة الدولية العابرة للحدود وبالتالي تجاوزها الإطار الجمركي الضيق، وكذلك نتيجة للآثار الوخيمة له على كل الأصعدة، ما أدى لضرورة البحث في التدابير القانونية لمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها خاصة لتزايد نشاط التهريب وارتباطها الوطيد بالجرائم الاقتصادية الأخرى.

– افتقار المكتبات لموضوع دراستنا، حيث أننا لم نقف عند دراسة متخصصة لموضوع تهريب الأسلحة خصوصا في التشريع الجزائري الذي لم ينأى الباحثون القانونيين لدراسة هذه الجريمة بصفة عامة.

– الانتشار الخطير لظاهرة تهريب الأسلحة ومالها من آثار سلبية على الأمن الوطني، إضافة إلى الاهتمام الدولي الذي أولاه لهذه الجريمة والاتجار غير مشروع بها وما تفرزه من انشغالات أصبحت تؤرق أمن الشعوب والدول، مما يفرض علينا محاربة هذه الظاهرة.

من بين الأهداف التي نطمح لبلوغها من خلال دراسة هذا البحث هي:

– بيان ماهية وتعريف جريمة تهريب الأسلحة في مختلف القوانين الخاصة والعامة وحتى التشريعات الدولية، والتطرق إلى مختلف أنواع الأسلحة وأصنافها.

– توضيح أركان جريمة تهريب الأسلحة والجرائم الملحقة بها التي تدخل في إطار التجريم

– تسليط الضوء على المتابعات الإجرائية والعقوبات الجزائية المقررة لتهريب الأسلحة

– إبراز الجهود الدولية والإقليمية المكرسة لمكافحة تهريب الأسلحة.

– بيان الآليات القانونية الوطنية المستحدثة لمواجهة جريمة تهريب الأسلحة.

لم نصادف خلال عملية البحث عن أي مرجع وطني سابق متخصص يتناول دراسة موضوع التدابير القانونية لمكافحة تهريب الأسلحة كموضوع مستقل، وإنما تناولت مختلف الدراسات هذا الموضوع بصفة منفصلة وبطريقة غير مباشرة كالتهريب الجمركي، مكافحة التهريب الجمركي ، الاتجار الغير مشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.....الخ.

وواجهتنا اثناء تصدينا للموضوع بعض الصعوبات منها قلة المراجع والمؤلفات والمادة العلمية بشكل خاص التي تناولت الموضوع بصفة مستقلة، كون أن هذا الموضوع لم يسبق دراسته من قبل الباحثين والدارسين، إضافة إلى صعوبة تحديد الموضوع نظرا لاتساعه وارتباطه بالاتجار غير مشروع بالسلاح من جهة، وتحديد عدد صفحات المذكرة من طرف الإدارة من جهة أخرى.

انطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تكون كالآتي:

كيف يمكن مواجهة ظاهرة تهريب الأسلحة طبقا لقانون مكافحة التهريب 05-06 المعدل والمتمم والقوانين الخاصة دات الصلة ؟ ولأي مدى تعزز الآليات الدولية والوطنية المهيأة لمكافحة هذه الظاهرة ؟

وقد اتبعنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي الذي يتخلله المنهج المقارن، وذلك من خلال توضيح طبيعة جريمة تهريب السلاح وذكر أنواعه وتصنيفاته وعقوباته وكذا تحليل النصوص القانونية الخاصة والعامة التي لها علاقة بموضوع دراستنا. وقد أجرينا المنهج المقارن فلم تقتصر الدراسة على التشريع الجزائري وحده بل امتد الى بعض تشريعات على المستوى الإقليمي والدولي .

وللإجابة عن الإشكالية المذكورة و لدراسة موضوع التدابير القانونية لمكافحة تهريب الأسلحة اتبعنا الخطة التالية:

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين وكل فصل مقسم إلى مبحثين، وتم تقريبا اعتماد التقسيم الثنائي خلال كل مراحل الدراسة، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الأسلحة اد تم تحديد مفهوم تهريب الأسلحة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتضمن أركان جريمة تهريب الأسلحة والجرائم الملحقة بها، وفي الفصل الثاني تطرقنا للحديث عن التدابير القانونية المقررة للتصدي لجريمة تهريب الأسلحة، حيث أوضحنا في المبحث الأول بعض القواعد الإجرائية لمتابعة الجانحين وكشف الجريمة والجزاءات المقررة لها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الأساليب الوقائية لمكافحة تهريب الأسلحة.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لجريمة تهريب الاسلحة

للتهريب الجمركي آثار كبيرة في المجالين الاقتصادي والصحي للدولة، إذ أضحى نشاط المهربين يتجه نحو تهريب من شأنه التأثير على الأمن العام وتفويض الاستقرار السياسي في الدولة، من خلال استيراد المفرقعات والأسلحة بمختلف أنواعها[1]، و هذه الأخيرة تعتبر الأداة الفعالة لانتشار بوادر النزاع في مختلف بقع العالم، وسعت المنظمات الإجرامية العابرة للحدود للاتجار به لأنه مصدر ثروتها وانتشرت حركة تهريب السلاح والاتجار به في السنوات الأخيرة وازدادت في المناطق التي تعرف اضطرابات سياسية وأمنية في العديد من دول العالم كالحدود العراقية و السورية و الحدود الشرقية و الجنوبية للجزائر كليبيا... إلخ

وقد كثر الحديث عنها في زمن تفاقمت فيه الجريمة الإرهابية حيث أضحى تهريب الأسلحة بمختلف أنواعها في الوقت الراهن من أخطر التهديدات التي تواجه استقرار العالم بصورة حقيقية[2]، فتلاحقت التشريعات بشأنها وصدرت الأحكام من الجهات القضائية المتنوعة لمعالجة هذه الظاهرة و شرح أركانها

وتجدر الإشارة كذلك بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشكل 40% إلى 50% من إجمالي الاتجار الدولي بها، وغالبا ما تتم هذه العمليات بين منتجي الأسلحة من البلدان الصناعية كدول أوروبا الشرقية و روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية و الصين بصفة خاصة، وأعضاء الجماعات الداخلية في النزاعات المسلحة في دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية و آسيا مؤديا إلى خسائر بشرية خاصة صنف المدنيين[3] .

وعليه تطرقنا في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم تهريب الأسلحة في **المبحث الأول** ثم انتقلنا لبيان أركان جريمة تهريب الأسلحة والجرائم الملحقة بها في **المبحث الثاني** .

[1]- بن طيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، السنة الدراسية 2009- 2010، ص 46.

[2]- إلهام ساعد، **التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني**، دار بلقيس للنشر– الجزائر، 2017، ص 114.

[3]- قرايش سامية، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الدراسية 2008- 2009 ، ص 47 .

المبحث الأول : مفهوم تهريب السلاح

إن جريمة تهريب السلاح تتخذ معنى واسع خاصة في دول العالم الثالث، حيث أثبتت التحقيقات أن المساهمين في عمليات التهريب من هذا النوع هم أشخاص كانوا ينشطون في هذا الميدان منذ سنوات، وتعد الأسلحة الصغيرة والخفيفة أكثر أنواع الأسلحة المنتشر تهريبها عبر الحدود البرية والبحرية لسهولة حملها وإخفائها[1]، يصنف هذا النوع من بين أنواع التهريب الخطير كونه يشكل العصب الأساسي للقيام بالنشاطات المحظورة، وقد نصت عليه المادة **14** من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ويرجع تحديد أصناف وأنواع الأسلحة وتعريفها إلى أحكام الأمر97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

وعليه سوف نعرف تهريب الأسلحة في **المطلب الأول** ، ثم نحدد أنواع الأسلحة وأصنافها من خلال **المطلب الثاني** .

المطلب الأول : تعريف تهريب السلاح

إن تهريب الأسلحة ليس بظاهرة حديثة النشأة، غير أنها في تطور مستمر نتيجة تطور العالم في جميع المستويات، فالغاية من هذه الجريمة هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح ، و لأجل تحقيق هذا الهدف تستخدم العصابات مهارات و تبتكر طرق حديثة .

وقبل الحديث عن تعريف تهريب الأسلحة نتطرق من خلال الدراسة للموضوع إلى التعريف العام للسلاح طبقا للتشريعات والقوانين المختلفة في **الفرع الأول** ثم نتجه إلى تعريف التهريب في **الفرع الثاني** لنتوصل إلى تعريف تهريب الأسلحة.

[1] - إلهام ساعد ، **المرجع السابق** ، ص 116.

الفرع الأول : التعريف العام للسلاح :

أولا : التعريف الاصطلاحي:

السلاح هو كل ما يقاتل به، جمعه أسلحة[1]، وهو اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو[2]. ويعرف بأنه أداة تستعمل أثناء القتال لتصفية أو شل الخصم أو العدو أو تدمير ممتلكاته أو لتجريده منها . ويمكن أن يستعمل لغرض الدفاع أو الهجوم أو التهديد، وعمليا فإن لفظ السلاح يطلق على كل ما يمكن أن يحدث ضررا ماديا[3].

– ونجد في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة العديد من الشواهد على لفظة (سلاح) باعتباره وسيلة دفاع عن النفس ووسيلة جهاد في سبيل الله وكذا لكونه ذو مضار لا تحمد عقباها[4]، ومنه قوله عز وجل: "... وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُم ..." [5]

– أما في السنة النبوية الشريفة فقد ذكره لفظة سلاح في مجموعة من الأحاديث نذكر منها– على سبيل المثال – عن عقبة بن مالك قال: (بعث النبي سَرِيَّةً ، فَسَلَّحْتُ رَجُلاً منهم سَيفًا) [6] .

– إضافة إلى ما سبق ذكره من تعريف السلاح، نعرف كذلك السلاح الناري بأنه كل سلاح يستخدم البارود لإطلاق الرصاص أو القنابل، وهو يشير بصورة عامة إلى الأسلحة النارية الخفيفة كالبنادق، وبنادق الرش والمسدسات ويطلق عليها اسم الأسلحة الصغيرة، أما الأسلحة الثقيلة فيشار إليها باسم المدافع[7] .

---

[1]- السلاح **لغة** ـ مشتق من الفعل (سلح) ، فيقال : السلاح ، السلح والسلحان بالضم : ألة الحرب ، أو حديدتها والسيف والقوس بلا وتر، والعصا. وتسلح : لبسه، والمسلحة بالفتح : الثغر، والقوم ذو سلاح . ورجل سالح : ذو سلاح، أي جعله سلاحه . – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط تحقيق أنس محمد الشامي و زكرياء جابر أحمد ، دار الحديث ، القاهرة ، 2008 ، ص 789

[2]- به رهه محمد ظاهر صابر ، **الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي و الوطني** ، المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان ، الطبعة الأولى ، 2017 ، ص 15 .

[3]- **المرجع نفسه** ، ص 16 .

[4]- بن ددوش نسيمة،**الاتجار غير مشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، السنة الدراسية 2017- 2018، ص 13 .

[5]- سورة النساء ، الآية .102

[6]- محمود إبراهيم عبد الرحمن، **الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية – غزة، السنة الدراسية 2007- 2008 ، ص 2.

[7]- بن ددوش نسيمة، **المرجع السابق** ،ص 14.

ثانيا: القانون المقارن والتشريعات الدولية:

إن أغلب القوانين لم تضع تعريفا للسلاح وذلك لأن التقدم العلمي قد يؤدي إلى ابتكار أدوات قد يعجز التعريف عن شمولها في الوقت الذي يحسن فيه أن تعامل معاملة السلاح ، فضلا على أن أي تعريف مهما بذل في صياغته من جهد سيكون غير جامع ولا مانع ، وقد أشارت جل القوانين إلى أنواع الأسلحة وأصنافها ومكوناتها دون ذكر تعريفها[1]، وبالنظر للاهتمام الدولي المتزايد بقضية السلاح والتعامل غير المشروع به، فقد حرص واضعو بعض التشريعات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي وضع تعاريف للسلاح كمساهمة منهم في ضبط مفهومه .

أ/ التشريع المقارن :

1 – التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري السلاح في الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب وإنما أشار إلى عقوبة تهريب الأسلحة في نص المادة **14** منه دون أن يحدد طبيعتها، وكذا في قانون الجمارك الجزائري 79–07 المعدل والمتمم[2] الذي أشار إليه بطريقة غير مباشرة بمصطلح البضاعة المحظورة التي تدخل ضمنها الأسلحة وذخيرتها في نص المادة 224 منه، و لغياب نص خاص بتعريف السلاح المقصود في هذا الأمر و كذا في قانون الجمارك الجزائري ، فإنه من اللازم الرجوع في تعريفه إلى ما ورد في النصوص الخاصة بالأسلحة والذخيرة وتنظيم حيازتها، الواردة في الأمر 97–06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. وكذا المرسوم التنفيذي 98–96 المحدد لكيفية تطبيق الأمر 97–06[3] والذي اكتفى بموجبه المشرع الجزائري بذكر أنواع و أصناف الأسلحة دون التوجه إلى تعريف محدد للسلاح. وبما أن الجزائر من الدول المنضمة لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة لسنة 2001، فهي مدعوة مثل غيرها من الدول الأطراف فيه لتبني التعاريف الدولية للسلاح سيما ما ورد في البروتوكول المذكور، فلا يمكن أن يبقى هذا السلاح و رغم ما يحمله من خطورة خارج ما جاء في التشريعات الدولية[4].

[1]- به رهه محمد ظاهر صابر ، **المرجع السابق** ، ص 16.

[2]- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 فبراير 2017، ج ر، عدد 11.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 98 – 96 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق لـ 18 مارس 1998 ، يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 – 06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، ج ر ، العدد 17 لسنة 1998 .

[4]- بن ددوش نسيمة ، **المرجع السابق** ، ص 31.

2 – التشريع المصري :

لم يضع المشرع المصري في قانون الأسلحة و الذخائر 394 لسنة 1954[1] تعريف محددا للسلاح[2]، إلا أن المتفق عليه أن تشريع الأسلحة والذخائر يهدف إلى عقاب الأفعال المادية التي يكون محلها السلاح بطبيعته **Arme par nature** أما أدوات الحياة العادية فلا تصلح محلا لها ، حتى لو كانت تصلح للاعتداء بها وقت اللزوم ، وهي التي تسمى في نطاق الجرائم المختلفة أسلحة بالاستعمال . إذ إن هذه الأخيرة لا سبيل إلى حصرها ويتعذر عملا فرض قيود على إحرازها[3]. و لذلك فقد ألحق المشرع بقانون الأسلحة والذخائر أربع جداول – الجدول الأول يبين الأسلحة البيضاء ، الجدول الثاني يبين الأسلحة النارية غير المششخنة ، الجدول الثالث يبين الأسلحة المششخنة ، أما الجدول الرابع تضمن الأجزاء الرئيسة للأسلحة النارية– تضمنت ما يعد في حكم القانون سلاحا وبالتالي يدخل تحت طائلة التأثيم وما لا يعد سلاحا وبالتالي يخرج من نطاق التجريم[4].

3 – التشريع العماني :

عرف المشرع العماني السلاح في قانون الأسلحة و الذخائر العماني رقم 36 لسنة 1990 في المادة الأولى التي تنص على: " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات و المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يرد نص خاص على خلافها أو يقتضي سياق النص غير ذلك

1– الأسلحة : يقصد بها الأسلحة النارية ، و ذخيرتها و القنابل و الأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص و كذلك الآلات و الأدوات التي من شأنها أن تشكل خطرا على السلامة العامة ... "[5].

4– التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي السلاح في قانون العقوبات الفرنسي بأنه : " كل آلة و أداة قاطعة أو ثاقبة او راضة " و أضاف بأن المطواة و المقص و العصا لا تعتبر أسلحة إلا إذا استخدمت للقتل و للجرح و للضرب [6] .

---

[1]- قانون رقم 354 لسنة 1954 المؤرخ في 8 يونيه سنة 1954 ، في شأن الأسلحة و الذخائر ، ج ر المصرية ، العدد 53 سنة 1954 .

[2]- محمد سالم النمر و محمد أحمد عبد الاه، **جرائم الأسلحة و الذخائر و المفرقعات** ، منشاة المعارف، جلال حزي وشركائه – مصر، 2018 ، ص 11

[3]- رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، دار الفكر العربي – مصر ، الطبعة الخامسة ، 1979 ، ص 232

[4] محمد سالم النمر ومحمد أحمد عبد اللاه، **المرجع السابق**، ص 11.

[5]- به رهه محمد ظاهر صابر ، **المرجع السابق** ، ص 17 .

[6]- رؤوف عبيد ، **المرجع السابق** ، ص 232 .

ب- التشريعات الدولية :

1- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001 :

عرف هذا البروتوكول السلاح الناري في المادة **3/أ** منه على أنه : " أي سلاح ذي سبطانة ، أو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة ، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوف آخر بفعل مادة متفجرة ، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة و نماذجها المقلدة بشرط أن تكون قد صنعت قبل 1899[1]، كما عرف كذلك هذا البروتوكول الاتجار غير مشروع بالأسلحة[2]، وينطبق على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، كما يؤكد التزام الدول بتجريم هذا النشاط في قوانينها الوطنية[3] .

2- اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة صنع والاتجار غير مشروعيين بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها لسنة 1997 :

وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 نوفمبر 1997 بواشنطن بحيث اعتبرت من بين الصكوك ذات الطبيعة الإقليمية ، فقد نصت الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها على السلاح الناري[4] .

3- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمراقبة اقتناء وحيازة الأسلحة النارية لسنة 1978 :

لم تضم الاتفاقية الأوروبية بشأن مراقبة اقتناء وحيازة الأسلحة النارية الصادرة بتاريخ 28 جوان 1978 في "ستراسبورغ " عن الاتحاد الأوروبي قبل تعديلها أي تعريف للسلاح الناري ضمن بنودها إلا أنها قد أحالت بحسب المادة الأولى للفقرة (أ) إلى الملحق الأول منها المتضمن تعريفه، وحتى بعد تعديلها بموجب التعليمة رقم 477/CEE/ 91 الصادرة في 18 جوان 1991 ، بقيت المادة تشير إلى

---

[1]- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، يوم 31 ماي سنة 2001 ، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04 – 165 المؤرخ في 08جوان 2004 ، ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 9 جوان 2004 .

2- **المادة 3/هـ** : " أنه استيراد الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف و عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول ، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول التي تقضي بتحديد هوية كل سلاح ناري أو إخفاء أثره "

[3]- قرايش سامية، **المرجع السابق**، ص 48 .

[4]- **المادة 1** فقرة 3 : " أ- أي سلاح ذي ماسورة يطلق ، أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة لإطلاق رصاصة أو قذيفة بفعل مادة متفجرة ، باستثناء الأسلحة النارية التقليدية ، المصنوعة قبل القرن العشرين أو نماذجها المقلدة .ب- أي سلاح آخر أو أي جهاز مدمر آخر مثل القنابل المتفجرة..."

تعريف السلاح الناري في الملحق الأول من الاتفاقية وبالتالي لم تأتي بالجديد، لكن وبعد صدور البروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001 تخل المشرع الأوروبي ليعدل المادة الأولى المتعلقة بتعريف السلاح الناري، بموجب التعليمة رقم 2008/51/CE الصادرة في 21 ماي 2008[1].

4- الاتفاقية العربية بشأن مكافحة الاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية :

إن الدول العربية اكتفت في تعريف الأسلحة بالبروتوكول الأممي المذكور سابقا ، ولم تحاول طرح مشروع اتفاقية أو إعلان خاص بها ، كذلك نجدها تعتمد على تشريعاتها الوطنية كثيرا في التصدي لهذه الجريمة. وعليه فإن دول الجامعة العربية قد أعدت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[2]، المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 وقد نصت على الاتجار المذكور بالفعل في المادة **19** كالأتي : " تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال الآتية عندما تقع عمدا من جانب جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها: 1- الإنتاج غير المشروع لأية مواد متفجرة أو أسلحة نارية أو ذخائر، أو صنعها، أو تجميعها، أو تهريبها، أو الاتجار أو الوساطة فيها ، أو تسليمها ، أو تسلمها ، أو حيازتها ، أو اقتنائها ، أو نقلها ، أو التصرف فيها. 2- صنع أجهزة أو آلات أو أدوات أو مواد أو أجزاء تستخدم في إنتاج الأسلحة النارية و الذخائر أو المتفجرات ، أو الاتجار أو الوساطة فيها ... " و هو ما يعني أنها قد سلمت بأن البنود الخاصة بالجريمة المنظمة عدا عن النص السابق يكفيان من الوجهة القانونية الاتفاقية الملزمة لمواجهة الاتجار غير مشروع بالسلاح الناري[3] .

---

[1]- **Article 1** : (1. On entend par « arme à feu » toute arme à canon portative qui propulse des plombs, une balle ou un projectile par l'action d'un propulseur combustible, ou qui est conçue pour ce faire ou peut être transformée à cette fin, excepté les armes exclues pour l'une des raisons énumérées à l'annexe 1 partie 3. Les armes à feu sont classées à l'annexe 1partie 2).Directive 2008/51/CE de parlement Européen et du conseil de 21 mai 2008 modifiant la directive 91/477/CEE de conseil relative au contrôle de l'acquisition et de détention d'armes, Journal officiel de l'union européenne, L 179/7 , 8 juillet 2008.

[2]- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 – 251 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2014 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 ، ج ر، ع 56 لسنة 2014 .

[3]- بن ددوش نسيمة ، **المرجع السابق** ،ص 21 .

الفرع الثاني : تعريف تهريب الأسلحة :

أولا : التهريب بحد ذاته :

يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع التي يعاقب عليها القانون، فحسب تعريف glossaire الخاصة بالمنظمة العالمية للجمارك فإن التهريب الجمركي هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية[1]، وعرفه الأستاذ عبد الحميد الشواربي المراد بالتهريب الجمركي هو "إدخال البضاعة في الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون ومحل التهريب هو البضاعة والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة"[2].

ومنه ففعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية هو الصورة المثلى للتهريب[3]، وكما عرف أيضا التهريب على أنه : " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع و التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين و الأنظمة الأخرى... ".

بالنسبة للتشريع الجزائري لم يعرف التهريب و إنما قام بتحديد الفعل المرتكب لجريمة التهريب ، وهذا في نص المادة **2** من الأمر 05 – 06 حيث عرف التهريب على أنه : " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر " ، بينما عرف التهريب في قانون الجمارك 79–07 في نص المادة **324:** " لتطبيق الأحكام القمعية الواردة يقصد بالتهريب ما يأتي :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك ،
- خرق أحكام المواد **51** و **53** مكرر و **60** و **62** و **64** و**221** و **222** و **223** و **225** و**225** مكرر و **226** من هذا القانون
- تفريغ و شحن البضائع غشا .

لا تعد الأفعال المذكورة في هده المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه ، تهريبا ، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة **288** من هذا القانون ".

---

[1]- كرفوح مريم، **إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية(نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار)**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، س د 2016- 2017، ص 80 .

[2]- عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، دار النشر للعارف، ط 4، الاسكندرية، 1996، ص 70.

[3]- أحسن بوسقيعة ، **جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك** ، دار هومة - الجزائر، 2017 ، ص 21 .

من خلال هذه المادة يتبين أن التهريب يتخذ أشكالا مختلفة، و التجريم فيه يتنوع بتنوع المصالح المعتدى عليها، وهو في مجمله يتحقق بتمام إدخال أو إخراج البضائع المهربة من الإقليم الجمركي بعيدا عن المراقبة الجمركية، كما أنه قد يقع حكما عند تخلف بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، فيلحقه المشرع بالتهريب الحقيقي وفقا لمقتضيات المادة **324** من القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79-07 [1] .

و طبقا لنص المادة السالفة الذكر نجدها تطرقت إلى :

- التهريب الفعلي الذي يضم عمليات الاستيراد أو التصدير للبضائع خرج المكاتب الجمركية كذلك عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير و تفريغ و شحن البضائع غشا (المواد **51** و **62** من قانون الجمارك أو الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور) .

- أما التهريب الحكمي فهو يضم أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي و الإقليم الجمركي[2]. و هذا النوع لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي و أجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي و إن اختلف معه في الشكل [3] .

ثانيا : تهريب الأسلحة :

من بين أنواع التهريب نجد كذلك تهريب العتاد العسكري و الحربي و هو تهريب الأسلحة بمختلف أنواعها ، تهريب المتفجرات بمختلف أنواعها من الألغام بمختلف أنواعها، القنابل بمختلف أنواعها و المفرقعات و العبوات الناسفة و غيرها من المتفجرات التقليدية والحديثة ، تهريب المواد الكيماوية ، و ذلك عن طريق الاستيراد أو التصدير برا، بحرا ، جوا[4]، طبقا لما جاء في الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والمرسوم التنفيذي 98-96 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 04 – 304 والمتعلق بتحديد كيفيات تطبيق الأمر 97 – 06 .

---

[1]- عقيلة خرشي ، **خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – مسيلة، س د 2017- 2018 ، ص 51 .

[2]- بن مرزوق عبد القادر،**(المصالحة في في جرائم التهريب)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، ج 41 ع 01 ، سنة 2004 ، ص 6 .

[3]- نبيل صقر ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية و التهريب** ، دار الهدى للطباعة والنشر – عين مليلة ، دط ، 2013 ، ص 75

[4]- موسى بودهان ، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر** ، دار الحديث للكتاب ، طبعة أولى – الجزائر ، 2007 ، ص 44 .

ومن ثم فإن تهريب أي صنف من الأصناف المعتبرة سلاحا بمفهوم هذه النصوص القانونية يعد جناية ، مما يدل أن المشرع الجزائري يساوي بين تهريب الأسلحة الحربية وأسلحة الصيد وحتى الأسلحة البيضاء وهذا ما يستفاد من عمومية نص المادة **14** من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1] .

كما جاء تهريب الأسلحة في نص المادة **14** من الأمر 05 – 06 ، التي جاء فيها " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد " ، و هو الفعل الذي كان يعتبر جنحة في قانون الجمارك. لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري هو عدم تحديد نوع الأسلحة أو صنفها أو طبيعتها أو إذا كانت الذخيرة تدخل في معنى الأسلحة المذكورة ، خاصة بالرجوع للأمر 05 – 06 في المادة **13** منه التي تضمنت مصطلح " السلاح الناري " بالتخصيص ، مما يفيد أن المقصود من مصطلح الأسلحة في المادة **14** من نفس الأمر المذكور سابقا ، كل الأسلحة بدون تمييز.

لكن التساؤل الذي يطرح ماذا بشأن الذخيرة التي لم يرد ذكرها ، الأمر الذي يحيلنا على الأمر 97-06 المتعلق بالأسلحة و ذخيرتها ، لاسيما المادة **26** منه التي جاء فيها " يعاقب بالسجن المؤبد كل من صنع العتاد الحربي المشار إليه في الأصناف 1 و2 و3 أو استورده أو صدره أو تاجر به بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا" [2]

كما ورد النص على الذخيرة في نص المادة **27** من نفس الأمر على أنه: "كل من صنع أو استورد...الأسلحة و الذخيرة وكذا العتاد والتجهيزات المنتمية للصنف 4 يعاقب بالسجن المؤقت..." وكذلك المواد من **28** إلى **38** من الأمر السالف الذكر.

يدخل تهريب الأسلحة في خانة البضاعة المحظورة حظرا جزئيا و بالتالي هذه البضاعة تخضع لرخص في استيرادها أو تصديرها وتسلم هذه الرخص من قبل السلطات المختصة [3].

نصت المادة **7** من الأمر 97 -06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة على : " تحظر صناعة الأسلحة و الذخيرة المنتمية للأصناف 1 و 2 و 3 ، كما يحظر تصديرها و استيرادها

---

[1]- مفتاح العيد ، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، س د 2011- 2012 ، ص 162

[2]- بركات بهية ، **آليات مكافحة جريمة التهريب** ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر1، س د 2017-2018 ، ص 205 .

[3]- بن مبارك طيبي ، **المرجع سابق** ، 34 .

و المتاجرة بها " ، و نصت أيضا المادة **9** من نفس الأمر على : " تحظر صناعة و استيراد وتصدير وتجارة الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 4 و 5 و 6 و 7 و 8 إلا إذا منحت السلطة المؤهلة قانونا ترخيصا لذلك ... "

يكون الترخيص من قبل الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات المدنية ، و من وزير الدفاع بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات العسكرية التي تتمثل في المواد المتفجرة[1] طبقا لما هو منصوص عليه في المادة **30** من المرسوم الرئاسي 90 – 198 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة [2] .

علة الحظر في هذه البضائع الحساسة هي أن من شأنها أن تهدد النظام العام في الدولة (الأمن العام) و في حالة ما إذا احتال صاحب الشأن بإدخال أو إخراج السلاح من البلاد بطرق غير مشروعة ، دون أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في نص المادة **21 فقرة 2** من قانون الجمارك [3] و الشروط الواردة في أحكام الأمر 97 – 06 والمرسوم التنفيذي 97 – 98 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97 – 06 ، و تم ضبطه في هذه الحالة يكون قد توافرت في حقه جريمة التهريب الجمركي و بالتحديد جريمة تهريب السلاح .[4]

تجدر الإشارة إلى أن تهريب الأسلحة و التجارة غير المشروعة بها ينشطان على نطاق واسع في مناطق الاضطراب السياسي، إلا أن ذلك لا يقتصر على تلك المناطق فقط. ففي جنوب آسيا على سبيل المثال تشير الإحصائيات إلى أنه تم تهريب ما يقدر بنحو 63 مليون قطعة سلاح، وفي الولايات المتحدة يستخدم مصطلح "خط أنابيب الحديد" أحيانا لوصف الطرق السريعة الموصلة كممر لتهريب الأسلحة إلى مدينة نيويورك، وقد تنوعت أنشطة العصابات الإجرامية في تهريب السلاح في ظل استخدامها تكنولوجيات جديدة وتكييفها لهياكل شبكات إلكترونية أفقية التي يصعب تتبعها ووقفها[5].

---

[1]- أحسن بو سقيعة ، **المرجع السابق** ، ص 39 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 90 – 198 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق لـ 30 يونيو سنة 1990 ،يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة ، ج.ر، ع 27 لسنة 1990 .

[3]- المادة 21 فقرة 2 : " لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي :
-إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية
-إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق .
-إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية " .

[4]- بن مبارك طيبي ، **المرجع السابق** ، ص 35 .

[5]- ناصر بن محمد البقمي، **المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة - نظام الأسلحة والذخائر السعودي نموذجا**، بحث منشور في إصدار جماعي من إصدارات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، س د 2017-2018 ، ص 4 .

المطلب الثاني : أنواع الأسلحة و أصنافها

تتنوع الأسلحة إلى أنواع متعددة ، بدءا من الهروات إلى الصاروخ العابر للقارات و تنقسم الأسلحة إلى اعتبارات مختلفة منها الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة المنتشرة في كل دول العالم و الأكثر عرضة للمتاجرة غير شرعية بها و تهريبها و نقلها[1]، وتصنف هذه الأنواع وفقا لما هو معمول به في القوانين الوطنية من المرسوم التنفيذي 98 – 96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04 – 304 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق الأمر 97 – 06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة إلى ثمانية أصناف.

و على هذا الاعتبار قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، أنواع الأسلحة **كفرع أول** و أصناف الأسلحة **كفرع ثاني** .

الفرع الأول : أنواع الأسلحة

كما أشرنا سابقا الأسلحة نوعين منها " الأسلحة الخفيفة و الأسلحة الصغيرة " وهذه الأخيرة تكتنفها بعض الغموض و الناشئ أساسا لتعدد التعاريف على الصعيد الوطني، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن تعريفها عند المنظمات الدولية المهتمة بموضوع التسلح عموما وتوضيح أكثر أنواع الأسلحة عرضة للتهريب والمتاجرة عبر الحدود الدولية والوطنية .

أولا : الأسلحة الخفيفة و الأسلحة الصغيرة

تقدمت سويسرا بمشروع قانون أممي لمراقبة الأسلحة الخفيفة إلى الجمعية العامة في نيويورك ، يتضمن مشروع صك دولي ، يهدف إلى اعتماد آلية واضحة تمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة و الخفيفة الغير مشروعة و تعقبها.[2]

والجديد في هذا المشروع يتمثل في كون أن النص يقدم تعريفا واسعا للأسلحة الخفيفة والصغيرة ، إذ يشير التعريف إلى أن المقصود بالأسلحة الخفيفة و الصغيرة ، " كل سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا ، أو يصمم أو يحول بيسر للقيام بذلك بفعل مادة متفجرة ، كما يعرف المشروع الأسلحة الصغيرة بأنها " الأسلحة الفردية ، مثل المسدسات العادية ونصف الأوتوماتيكية و البنادق العادية والأوتوماتيكية و الرشاشات " . أما الأسلحة الخفيفة فهي تلك المصممة " للاستعمال من قبل فردين أو ثلاثة ، يعملون كطاقم ، والمحمولة على مركبات ، والمدافع المحمولة

[1]- محمد إبراهيم عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 8 .

[2]- به رهه محمد ظاهر صابر ، **المرجع السابق** ، ص 25 .

المضادة للطائرات و للدبابات و للطائرات ، و المنظومات الصاروخية المضادة للدبابات و للطائرات، ومدافع الهاون التي يقل عيارها عن 100 ميليمتر"[1] .

في حين نجد أن فريق الخبراء الحكوميين الخاص بالأسلحة الصغيرة المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ، بناءا على قرار الجمعية العامة 38/52 في 9 ديسمبر 1997 الذي تم تشكيله عام 1998 ، يعطينا مفهوما واسعا لهذا النوع من الأسلحة في بداية تعريفه لها [2] .

إن الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة تشمل العديد من الأنواع المختلفة و يمكن تصنيفها إلى، بالنسبة للأسلحة الصغيرة فهي تتضمن عدة أنواع منها : المسدسات العادية والمسدسات الذاتية التحميل، البنادق العادية و البنادق القصيرة ، الرشاشات الصغيرة ، بنادق الهجوم، الرشاشات الخفيفة ... ، أما بالنسبة للأسلحة الخفيفة فهي كذلك أنواع متعددة منها : الرشاشات الثقيلة قاذفات القنابل المحمولة باليد، والمركبة تحت مواسير البنادق والمحملة على المركبات، المدافع المحمولة المضادة للطائرات، البنادق عديمة الارتداد، القاذفات المحمولة لإطلاق القذائف و المجموعات الصاروخية المضادة للدبابات...

كما أن الذخائر والمتفجرات تشكل جزءا لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والخفيفة وهي عدة أنواع منها: الخراطيش (طلقات) الأسلحة الصغيرة، مقذوفات وقذائف الأسلحة الخفيفة، الألغام الأرضية و المتفجرات...، تلعب الذخائر والمتفجرات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة دورا مهما في الدمار المرتبط بانتشار الأسلحة وإساءة استعمالها. ويتسم توافر الذخائر بأهمية حاسمة في نشوب النزاعات المسلحة واستمرارها، ويتم عادة تهريب الذخائر والأسلحة غير المشروعة عبر الطرق نفسها ومن جانب الأشخاص أنفسهم، لذا فإن اكتشاف تدفقات الذخائر غير القانونية وتعقبها يمكن أن يعزز اكتشاف تدفقات الأسلحة غير القانونية ومنعها[3]. كما أن هناك نوع آخر من الأسلحة تمت معالجته مستقلا وهو

---

[1]- به رهه محمد ظاهر صابر ، **المرجع السابق** ، ص 26.

[2]- أنشأت الأمم المتحدة ، بناء على مبادرة من اليابان ، فريقي خبراء حكوميين لوضع تقارير بشأن رؤيتهم لقضية الأسلحة الصغيرة و أسلوب تناولها ، و صدر تقرير الفريق الأول عام 1997 و تقرير الفريق الثاني عام 1999 . وكانت من أهم ملامح عمل فريق الخبراء الأول تعريف الأسلحة التي سوف يتم تصنيفها كأسلحة صغيرة أو خفيفة حيث تراوحت من الهروات و السكاكين و المدي إلى الأسلحة الأدنى مباشرة من الأسلحة التي تضمنها سجل الأمم المتحدة كأسلحة تقليدية . **ينظر**: غالي عودة و عاطف عضيبات ، **الأسلحة الصغيرة و الخفيفة في المنطقة العربية – الإجراءات الوطنية و الإقليمية** ، المركز الإقليمي للأمن الإنساني في المعهد الدبلوماسي الأردني – عمان ، 2002 ، ص 96

[3]- وثيقة تعقب الأدوات المميتة: تعليم الأسلحة و الذخائر(وضع علامة أو إشارة مميزة عليها)وتعقبها-جزء أساسي من معضلة الحد من الأسلحة، صادرة عن منظمة العفو الدولية وشبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة ومنظمة أوكسفام الدولية، رقم الوثيقة: ACT 30/022/2004 ، ديسمبر 2004، ص 12.

ما يعرف بـ " نظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف " مصممة لكي يقوم بحملها و تشغيلها فرد واحد أو طاقم مؤلف من عدة أفراد [1] .

عرف المرسوم التنفيذي 04-304[2] الذي يعدل ويتمم م.ت 98-96 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر 97-06 المتعلق ع.ح.أ.ذ في المادة **2** منه كل نوع على حدا من الأسلحة نذكر منها :

سلاح قبضي : هو السلاح الذي يمسك بملء يد مسدس و لا يمكن استناده على الكتف ، يقاس الطول المرجعي لسلاح قبضي بالطول الأقصى.

سلاح كتفي : سلاح يسند للكتف قصد الرمي ، يقاس الطول الأقصى لسلاح كتفي ذي إخمص تحرك أو تطوى دون الإخمص أو مع الإخمص مطوية.

سلاح آلي : سلاح يعاد تعميره آليا بعد كل طلقة ، و لا يمكن بضغط واحد فقط على الزناد أن يطلق رشقة من عدة طلقات.

سلاح تكراري : سلاح يعمر يدويا بعد كل طلقة بإدخال خرطوشة تسحب من المخزن و تنقل بواسطة آلية إلى الماسورة.

سلاح بطلقة واحدة : سلاح بدون مخزن ، يعمر قبل كل طلقة بالإدخال اليدوي للخرطوشة إلى الغرفة أو إلى بيت معد لهذا الغرض في مدخل الماسورة.

سلاح إنذار : سلاح ناري موجه بنقرة الذخيرة ، لإطلاق أثر صوتي للإنذار، و لا تسمح خصائصه بالرمي أو التحوير لرمي أي مقذوف و لا سيما رصاصة أو كويرة.

الذخيرة : و قد عرفت في الفقرة (ج) من المادة 3 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001 ، بأنها :(الطلقات الكاملة أو مكوناتها ، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدول الطرف المعنية). يفهم من هذا النص أن مفهوم الذخيرة واسع يتعدى مفهوم الطلقة ليشمل كل مكونات الطلقة[3]. كما أشار المرسوم السالف الذكر للذخيرة عن طريق ذكر أنواعها المتمثلة في :

---

[1]- بختيل عبد الرحمن ، **التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة** ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، د س ، ص 26 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04 – 304 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق لـ 13 سبتمبر سنة 2004 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 96 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 – 06 و المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة و الذخيرة ، ج ر ، ع 60 لسنة 2004 .

[3] حسين شحرور ، **الأسلحة النارية في الطب الشرعي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2004 ، ص 62 .

ذخيرة برصاصة خارقة : هي ذخيرة ذات رصاصة مصفحة ذات نواة صلبة خارقة.

ذخيرة برصاصة متفجرة : ذخيرة ذات رصاصة تحوي حشوة متفجرة لدى الإصابة.

ذخيرة برصاصة حارقة : ذخيرة ذات رصاصة تحوي خليطا كيمياويا يلتهب بملامسة الهواء أو لدى الإصابة.

ذخيرة برصاصة توسعية : ذخيرة ذات مقذوف مشكل بحيث تتكاثر ، أو تنتشر أو تتفطر لدى الإصابة. و تدخل في هذا الصنف بصفة خاصة المقذوفات ذات رأس مفرغ.

تعد اليوم الأسلحة الصغيرة و الخفيفة من أرخص أدوات المشاركة في العنف وأيسرها منالا فهي تهدد السلم و الأمن الدولي ، خاصة انتقال هذه الأسلحة من النطاق المشروع إلى النطاق الغير مشروع كونها سهلة الصنع و الإخفاء و النقل ، و هي وفيرة بالفعل و يتم توزيعها على نطاق واسع و إخراجها عبر الحدود الوطنية بهدف إذكاء الصراعات و الجريمة و الإرهاب ، حيث يثير حاليا ما لا يقل عن 875 مليون قطعة على الصعيد العالمي كونها أكثر أنواع الأسلحة تهريبا[1] .

ثانيا : أنواع الأسلحة الأكثر تهريبا في الجزائر

إن تعقد عملية التهريب وتدفق الأسلحة جعل من الصعب على المختصين وضع إحصائية دقيقة لكميات وأنواع الأسلحة المتدفقة ، إذ أن أغلب المعلومات عن تهريب الأسلحة تأتي من خلال الأسلحة التي تم ضبطها بعد انسحاب أو دحر التنظيمات الإرهابية ليتم فحصها و معرفة البلد المنشأ والبلد الذي يبعث له ، ومن تم تحليل آلية وصولها إلى يد هذه التنظيمات[2].

حسب تقرير منشور في صحيفة " الجارديان " أن الولايات المتحدة تأتي على رأس أكثر من 100 شركة مبيعا للسلاح في العالم و تسيطر وحدها على 80 بالمائة من مبيعات هذا السلاح ، وفي بيان صادر عن الحكومة أن حصيلة بيع الأسلحة الخفيفة و الذخائر تجاوز المليار يورو في عام 2016 معظمها كان للولايات المتحدة الأمريكية و المملكة العربية السعودية ، و الغريب أن البيان أكد أن معظم هذه الأسلحة عثر عليها في أيدي الجماعات الإرهابية في سوريا و العراق و اليمن . و من أهم أنواع الأسلحة المهربة لدى هذه الجماعات هي :

[1]- محمد خلفان الصوافي و آخرون ، **أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة الصغيرة و الخفيفة** – فرق تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف - ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستيراتيجية – أبو ظبي ، ط 1 ، العدد 90 سنة 2010 ، ص 29 .

[2]- حيدر عبد جساس ، **التقرير السنوي الاستيراتيجي** ، من مؤلف جماعي بعنوان **: التسلح في العالم بين التوازن والتفوق** ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستيراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، ط 1 ، برلين ، 2019 ، ص 34 .

1- البنادق الآلية (كلاشينكوف) وهو سلاح هجومي روسي الصنع.

2- مدفع الرشاش متعدد الطلقات (بي كي سي) يمكنه إطلاق 400 إطلاقه في الدقيقة.

3- الآر بي جي ومدافع الهاون (120- 60) ملم و هو قاذف صاروخي يحمل على الكتف يستخدم ضد الآليات و المدرعات الثابتة و المتحركة.

4- الصواريخ المضادة للدبابات والطائرات (صاروخ كورنيت): وهي منظومة صاروخية روسية متطورة موجهة بالليزر عن بعد، وتبلغ تكلفة الصاروخ الواحد 20 ألف دولار، يمكن استعماله للأهداف البرية والبحرية والجوية.

5- غيرها من الأسلحة المتطورة كصاروخ (إيجلا) و (كونكورس) الذي يعد من أخطر الصواريخ لأنها عصية على أجهزة الرادار في كشفها وإبطالها.

6- SSG-69 و هي بندقية نمساوية الصنع عالية الدقة وهي من ضمن أسلحة الناتو التي تم تسليمها إلى ما يسمى المعارضة السورية[1] .

كما يندرج تحت نطاق التهريب نقل الأسلحة غير مأذون به من بلد إلى بلد آخر دون تصريح مسبق من البلد المصدر للأسلحة ، فنقل الأسلحة من الجهة التي تتسلمها أصلا إلى جهة أخرى دون إبلاغ الجهة التي صدرتها يعد من قبيل التهريب و الاتجار غير مشروع بالأسلحة و المتفجرات، فهناك العديد من الدول في إفريقيا وأمريكا اللاتينية تشكل معابر رئيسية للأسلحة التي يتم إرسالها إلى مجموعات إرهابية و مجموعات متمردة تعتمد على العنف في نشاطاتها ، ويلجأ المهربون في المناطق الصحراوية إلى استخدام الجمال كوسائل لتهريب الأسلحة والمتفجرات والتي يخفونها وسط الأغراض التي يحملونها أو بواسطة سيارات معدة ومجهزة للتهريب، أما الطرق البحرية لتهريب الأسلحة فتتم باستخدام السفن البخارية التابعة لخطوط الملاحة البحرية والتي تشحن الأسلحة والمتفجرات مباشرة من المصانع الأوروبية [2].

في هذا السياق جمعت الجزائر ما بين سنتي 2010 إلى سنة 2019 معطيات هامة حول شبكات تهريب السلاح في الساحل الإفريقي ، خاصة من ليبيا نحو الجزائر والنيجر ومالي وموريطانيا

[1]- حيدر عبد جساس ، **المرجع السابق**، ص 40 .

[2]- محمد أحمد عوض الزهراني ، **دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية** ، رسالة ماجيستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، س د 2005- 2006 ، ص 63 .

ونيجيريا[1]، وحتى المنطقة الجنوبية للجزائر وهو الأمر الذي سمح بتطور تيارات تهريب منظمة متطورة لحد ما و خطيرة في نفس الوقت و التي استقرت بجنوب الجزائر وبمنطقة الساحل الإفريقي عموما [2].

وقد كشفت تقارير أمنية لقوات الدرك والأمن الجزائريين لسنة **2011** عن تحول تهريب السلاح في البلاد إلى أحد أهم الأنشطة الرئيسية للعصابات المنظمة ، حيث أثبتت الدراسات أن قوات الجيش أحبطت بمنطقة إيليزي جنوب شرق الحدود الليبية عملية تهريب شحنة ضخمة من السلاح ، وكشف الدكتور " أحمد عظيمي " العقيد المتقاعد من الجيش و الأستاذ بالجامعة الجزائرية ، أن زيادة نشاط تهريب الأسلحة يعكس زيادة الطلب على السلاح لدى الجزائريين، مما أدى إلى تغير أنواع الأسلحة التي تهرب إلى الجزائر عبر الحدود الجنوبية من منطقة تمنراست وعلى الحدود مع مالي والنيجر باعتبارها أكبر منطقة للتهريب منذ عقود طويلة ، و تم تسجيل تطور نوعي في عمليات التهريب من مجرد عمليات لأسلحة فردية وذخائر خفيفة إلى تهريب رشاشات ثقيلة وصواريخ وراجمات صواريخ ... ومن الأسلحة المهربة إلى الداخل كانت حتى عام 2011 هي الأسلحة الخفيفة روسية الصنع مثل رشاش الكلاشينكوف، وبنادق نصف آلية مثل السيمينوف ، وبنادق إم 5 الأمريكية ، ومسدسات إيطالية وفرنسية وحتى الروسية التي يكثر الطلب عليها في وسط رجال المال وحتى القنابل اليدوية [3].

أما في سنة **2014** عرفت ظاهرة تهريب الأسلحة عبر الحدود بين الجزائر و ليبيا ارتفاعا كبيرا و أصبحت تعد تجارة ينشطها مهربون ليبيون و جزائريون يزودون بها العصابات و غيرها ، خاصة بالولايات الجنوبية من الوطن كإيليزي و تمنراست و على هذا الأساس يجري تهريب الأسلحة من نوع كلاشينكوف[4].

أثبتت الاحصائيات التي قام بها مصالح الأمن و الدرك أن الجزائر شهدت خلال الأشهر 10 الأولى من سنة 2014 أعلى مستوى لحجز الأسلحة المهربة عبر الحدود الجنوبية ، بحيث تمكنت من ضبط 20 إصبع ديناميت و 104 قطع سلاح في عمليات عديدة مختلفة الأنواع منها : المسدسات كمسدس برونينغ الأمريكي ، و بريتا الإيطالي ، إضافة إلى رشاشات.

وفي شهر ماي من سنة **2015** أحبطت وحدة عسكرية جزائرية على الحدود مع موريتانيا محاولة تهريب كمية كبيرة من السلاح وتم اعتقال مسلحين من جنسيات جزائرية وموريتانية اعترفوا

---

[1]- إلهام ساعد ، **المرجع السابق** ، ص 116 .

[2]- بوطالب براهيمي ، **المرجع السابق** ، ص 141 .

[3]-(**مقال أسلحة مختلفة الأحجام و الأنواع تتدفق على الجزائر**)، المصدر الجزائر –عبد الوهاب ، 2013 ،https://www.albayan.ae/one-world/correspondents-suitcase/2013-05-25-1.1890576 أطلع عليه بتاريخ 19/03/2020، الساعة : 16:05 .

[4]- **(مقال أسلحة خارج الرقابة في الجزائر)**، 2014 , http://www.djazairiess.com/essalam/40758 أطلع عليه بتاريخ 26/08/2019 ، الساعة : 21:57

بصلتهم بجماعات إرهابية إذ أسفرت العملية عن مصادرة كمية كبيرة من الذخائر الحربية، ولفتت الانتباه إلى أن مهربي الأسلحة ممن يتم ضبطهم ينحدرون من تشاد ومالي وموريتانيا والنيجر والجزائر ونيجيريا والسينغال وليبيا وبوركينا فاسو وأشارت إلى أن عصابات تهريب السلاح سبق أن شنت هجمات ضد مراكز للجيش الموريتاني أسفرت عن سقوط قتلى و جرحى في عمليات مختلفة ، كما خطفت و قتلت رهائن من دول غربية انتقاما من ضبط شحنات الأسلحة ، فيما تؤكد تقارير أمنية مغربية وجزائرية أن الأسلحة التي تهرب إلى البلدين تمر عبر عدة منافذ من موريتانيا و اعتبرت التقارير أن محور النيجر موريتانيا مرورا بمالي هو أخطر محور لتهريب السلاح في المنطقة حسب الباحثين المختصين في مجال الجماعات المسلحة[1] .

و في عام **2016** أشارت وزارة الدفاع إلى تزايد معتبر لكميات الأسلحة و الذخائر التي تهرب إلى الجزائر و التي تم حجزها ، و أشارت إحصائيات الدرك الوطني التي تعمل مع الجيش لمكافحة التهريب إلى حجز العشرات من قطع السلاح مختلفة الأحجام من عام 2016 لوحده يجري تهريبها من ليبيا و أحصت أيضا أن الجماعات التي تنشط في تهريب السلاح عبر الحدود تعمل على تهريب أنواع محددة من الأسلحة منها : رشاشات من نوع كلاشينكوف روسية ، السلاح الحربي ، المسدسات بمختلف أنواعها ، القنابل اليدوية و الألغام المختلفة ، القذائف الصاروخية من نوع آر بي جي 7 ، بنادق القناصة ، المتخصصة و الصواريخ من نوع كاتيوتشا ، حجز كذلك صواريخ أرض بومن نوع سيترلا سام 7، و حجز 35 نوع من الأسلحة المهربة في الجنوب و على الحدود مع ليبيا و مع مالي و النيجر أهمها : الرشاش الروسي أكا 47 كلاشينكوف ، مسدسات روسية و أمريكية و فرنسية و إيطالية ، قنابل يدوية و صواريخ خفيفة و متوسطة مضادة للدبابات و عبوات ناسفة و ألغام و بنادق قتالية مختلفة و بنادق قنص من نوع "دراغنوف"، و رشاشات من عبارات مختلفة و الأهم لجوء المهربين لتهريب أسلحة غير حقيقية مثل مدافع الهاون و القذائف الصاروخية [2].

أكدت الإحصائيات التي جرت سنة **2019** في مجال تهريب الأسلحة نحو الجزائر أن عمليات تهريب الأسلحة الفردية تتزايد بكثرة خلال العقود الماضية بسبب تزايد الجريمة و رغبة الجزائريين بحمل

---

[1]- ضيف مفيدة ، **تمويل الجريمة الإرهابية و علاقته بالإجرام المنظم** ، أطروحة دكتوراه في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – س د 2016- 2017 ، ص 305 .

[2]- **(مقال الجيش يحجز 4 آلاف قطعة سلاح منذ سقوط القذافي 2016)**، https://www.elkhabar.com./prees/articel/109513 ، أطلع عليه بتاريخ 20/03/2020 ، الساعة: 10:20.

السلاح إذ يعد نوع السلاح الأكثر تهريبا هو المسدس الإيطالي في نسخته" بريتا 51 " و" بريتا fs **92** "[1].

إن عمليات تهريب السلاح والعتاد والذخيرة بمختلف أنواعه من تداعيات خطرة على المستوى الأمني للدولة باتٌ يشكل هاجسا كبيرا في المجتمع وهو في تزايد مستمر خصوصاً وإن هذه التجارة الفاسدة قد وجدت لها أرضاً خصبة مع الاضطرابات والثورات التي شهدتها بعض الدول العربية مؤخرا، و انحصار الأمن النسبي والذي ساعد كثيرا على توسع عمليات التهريب من وإلى داخل هذه الدول ، و تتخوف الكثير من الدول من إمكانية وصول بعض الأسلحة الثقيلة "وخصوصا التي تستهدف الطائرات" والمسروقة من القوات الحكومية إلى التنظيمات المتشددة والإرهابية التي بدورها قد تستخدم هذه الأسلحة في عمليات الإرهابية تستهدف المدنيين[2]، كون أن الأسلحة الخفيفة والصغيرة أصبحت سهلة التهريب والإدخال .

الفرع الثاني : أصناف الأسلحة

إن المشرع الجزائري في الأمر97 – 06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة صنف الأسلحة إلى ثمانية أصناف، وطبقا للمرسوم التنفيذي 98 – 96 المعدل بالمرسوم التنفيذي 04 – 304 حدد كيفية تطبيق الأمر 97 – 06 بحيث بين مختلف أنواع العتاد الحربي والأسلحة وعناصرها، والذخيرة التي تدخل ضمن كل صنف ، كما قسمها إلى قسمين قسم يعتبر عتادا حربيا الصنف 1 و 2 و 3 ، والقسم الثاني العتاد والأسلحة والذخيرة غير المعتبرة عتادا حربيا الصنف 4 و 5 و 6 و 7 و8.

أولا : قسم العتاد الحربي

يعتبر عتادا حربيا و يصنف بهذا الشكل وفقا لنص المادة **3** من الأمر 97 – 06 ، كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة وكذا كل الوسائل المادية المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية ويصنف العتاد الحربي إلى الأصناف الآتية كما هو مذكور في المرسوم 04 – 304 من المادة **3** منه إلى :

الصـــــنف الأول : الأســـلحة الناريـــة وذخيرتهـــا وكـــل الأســـلحة المعـــدة أو الموجهـــة للحـــرب البرية أو الجوية أو البحرية ، و يشتمل هذا الصنف على الأصناف الفرعية الآتية:

---

[1]- **(3 أنواع من المسدسات تعد الأكثر شهرة في الجزائر 2019)**http://dzayerinfo.com/ar/، أطلع عليه بتاريخ 16/02/2020، الساعة: 17:30 .

[2]- أحمد بن عبد الله السعيد ،**(تجارة السلاح غير المشروع و غسل الاموال)**، ملتقى علمي بعنوان: التعاون عبر الحدود لمكافحة تهريب الأسلحة ، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية ، الرياض – السعودية ، المنعقد خلال الفترة من 11 إلى 13 فيفري 2013 ، ص 53 .

1- أسلحة قبضية آلية أو نصف آلية أو تكرارية، ترمي ذخيرة ذات نقر مركزي مصنفة في هذا الصنف بقرار من وزارة الدفاع الوطني

2- بنادق خفيفة ، أو بنادق قصيرة من جميع العيارات، و"البنادق" هي أسلحة نارية إخمصية تحتوي جميعها على إخمص يرتكز على باطن الكتف الأمامي بدعم من اليدين عند التصويب و الإطلاق[1]. و بنادق تكرارية أو نصف آلية معدة للاستعمال العسكري مثل: القناصة دراغنوف (SVD)، و هي بندقية صنعت لأول مرة في روسيا عام 1965 بعيار (7،62) ملم، مع وزن إجمالي (مع المنظار) يقدر ب(4،7) كغ، أدخلت الخدمة في عام 1967، حركتها الميكانيكية شبيهة بحركة الكلاشينكوف، إلا أن بعض أجزائها تختلف عن الكلاشينكوف من حيث الحجم . تعمل القناصة بدفع الغاز و هي نص آلية ذات مخزن يحوي عشر طلقات تقدر سرعة كل واحدة منها ب(830) م/ثا ،و يتفرع عن هذه البندقية عدة أنواع أخرى مثل : (SVU-SVDK-SVDS) مع إدخال تحسينات في كل مرة ، كما هو عليه الحال بالنسبة لـ (SVU) التي طورت لتصبح أوتوماتيكية و سميت بـ (SVU A) بزيادة (أ) بمعنى أوتوماتيكي مع إمكانية تغيير المخزن إلى (20) أو (30) طلقة [2].

3- مسدسات رشاشة نذكر منها مسدس تولاتوكريف الروسي الصنع وبنادق آلية من جميع العيارات أشهرها نجد بندقية الكلاشينكوف (AK 47) و يعتبر من أفضل أسلحة الاقتحام الآلية من حيث القوة و التحمل، لذلك نجدها تستعمل في أكثر من أربعين جيش نظامي في العالم،كما أن أكثر الحركات الثورية تستخدم هذا السلاح لكفائته و مكانته [3].

4- رشاشات وبنادق رشاشة ، "الرشاش" هو سلاح أوتاميتيكي الرمي، يستطيع رمي ذخائر البنادق الحربية، و يتطلب استعماله طاقم خاص، و البعض الآخر يمكن أن يستعمله شخص واحد، و تلقم بواسطة أحزمة خاصة مرصوفة بالأعيرة النارية، و القليل منها يستعمل مماشط للذخيرة. كما يطلق اسم "الرشيش "على الأسلحة التي تكون مصممة للرمي و هي مسندة إلى الكتف أو ناحية الورك ، و هي قادرة على الرمي الأوتوماتيكي الكلي ، و لها سبطانة محلزنة تستطيع أن ترمي ذخائر و مسدسات[4].

---

[1]-كلمة بندقية هي كلمة عربية ترجع تسميتها إلى أن المقذوفات التي كانت تستعمل في هذه الأسلحة كانت بحجم البندقية . صلاح الدين البرسلي ، **المرجع السابق** ، ص 26 .

[2]-عماري نادية، **أثر انتشار الأسلحة الخفيفة و الأسلحة الصغيرة على حفظ السلم و الأمن الدوليين**، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1، س د 2012 2013، ص 19

[3]- ايلان كفير، **الموسوعة العسكرية الاسرائيلية –سلاح المظليين-** ، ترجمة دار الجليل ، ط1 ، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية ، عمان ، 1990 ، ص 331 .

[4]-حسين شحرور ، **المرجع السابق** ، ص 46 .

5- عناصر سلاح (آليات غلق ، ماسورات ، هياكل ، أمشاط ، طاحونات) لأسلحة موضوع الصنف الأول وجميع التجهيزات الإضافية أو التعويضية التي تعدل أو تحور السلاح لتصنيفه في هذا الصنف ، ولا سيما التي تسمح بالرمي برشقات.

6- مدافع ، و مدافع خاصة بالطائرات ،قاذفات وهاونات من جميع العيارات وكذلك حواضنها و فوهاتها النارية ومغالقها ومكابح الاسترداد: الهاون هو مدفع بسيط فهو يتكون من أنبوب معدني من الفولاذ يوجد في قاعدته إبرة أو مسمار إطلاق و يعتمد على التلقيم من الأمام و ذلك بإلقاء قنبلة الهاون "القنبرة" من فوهة المدفع لتنزل بفعل ثقلها و عوامل الجاذبية و يرتطم الصمام الموجود في وحدة الذيل للقنبلة بمسمار الإطلاق و التي بدورها تشعل حشوة الإشعال المبدئية الموجودة في وحدة الذيل و التي بدورها تشعل حشوة الدفع منتجة ضغط غازات تؤمن القوة اللازمة لخروج القذيفة من السبطانة بعد أن تؤمن لها الحلقات الموجوة في أنبوب السبطانة السرعة الابتدائية الكافية للإنطلاق نحو هدفها في مسار قوسي تنفرد به الهاونات في رمايتها [1]

7- تجهيزات القذف تتمثل في قاذف الصواريخ و قاذف روكيت و قاذف القنابل اليدوية [2]، و قاذف لهب

8- أسلحة أو جميع التجهيزات التي يمنحها شعاع لازر أو أي نوع آخر من الإشعاعات ،قدرات التعجيز عن القتال أو التدمير.

9- ذخيرة ومقذوفات : إضافة لتعريف الذخيرة السابق من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها والذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، عرف نص المادة 7/1 من قانون الأسلحة و الذخائر العماني رقم 36 لسنة 1990 " هي تلك المعدة لأي سلاح ناري ،و تشمل البارود و الرصاص ، و الكبسول و أية مادة أخرى معدة لأن يحشى بها السلاح أو لأن تطلق منه ، و كذلك أي شيء يحوي أو ينتج غازا أو سائلا ضارين بقصد إطلاقه من سلاح ناري و كذلك القنابل اليدوية و القذائف المماثلة سواء كانت معدة للاستعمال بواسطة سلاح أو لم تكن، و هناك نوعان من الذخائر : ذخيرة الأسلحة الخفيفة كذخيرة البنادق و بنادق الرش و البنادق الآلية ، وذخيرة

[1]-صلاح الدين أبو بكر الزيداني، **(الهاونات سلاح الأهداف الميتة)**، مجلة المسلح المتخصصة في الشؤون الدفاعية والاستيراتيجية، مركز طرابلس للدراسات و البحوث العسكرية ، العدد 46 ، 15 أكتوبر2016 ، دص.

[2]- قاذف القنابل اليدوية أو المحمول باليد: هو نوع من أنواع قاذفات القنابل وتسمى نظم الإيصال كون أنها تدفع الذخائر إلى أهدافها، و هي جزء لا يتجزأ من معظم منظمات الأسلحة، و يمكن لنظم الإيصال أن تكون ذات قاعدة جوية أو برية أو بحرية .**ينظر أكثر**: ستيف توليو وتوماس لبرغر، **نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن- قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة و نزع السلاح و بناء الثقة**- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جينيف، 2003، ص 127 .

المدفعية التي تطلق باستعمال المدافع الثابتة كمدافع الميدان و مدافع الهاون ... و تسمى معظم أنواع ذخائر الأسلحة الخفيفة الخراطيش بينما تسمى أغلب أنواع ذخائر المدفعية القذائف أو القنابل [1].

أما المقذوف أو الرصاصة عبارة عن كتلة منطلقة من الماسورة أو السبطانة، والرصاصة والمقذوف مصنوعتان عادة من مادة الرصاص بالنظر للخاصيات التي يتمتع بها الرصاص[2]. و المشرع في هذا الفرع التاسع من الذخيرة و المقذوفات بين أنواعها نذكر منها ، ذخيرة ذات نقر مركزي ، الظروف [3] و الظروف بشعيلة معبأة ، ذخيرة برصاصات خارقة أو متفجرة أو حارقة ، قنابل غوصية معبأة ، قنابل يدوية باستثناء ذات التأثير المسيل للدموع ، طوربيدات وألغام من جميع الأصناف ....

الصنف الثاني : عتاد موجه لحمل أو استعمال الأسلحة التابعة للصنف الأول في القتال وبعض عتاد وتجهيزات المراقبة والكشف والاتصال ويشتمل على ما يلي:

1- دبابات القتال ، العربات المدرعة[4]، عربات غير مدرعة ، مجهزات بمراكز ثابتة ذات تجهيز خاص يسمح بتركيب أو نقل أسلحة نارية وذخيرة.

2- السفن الحربية من جميع الأنواع ، تشمل حاملات الطائرات والغواصات ذات الحمولة القياسية البالغة (100) طن أو أكثر، و جميع السفن المسلحة بمدافع من عيار (100) ملم أو أكثر .

3- أسلحة جوية وتشتمل الطائرات الأثقل و الأخف من الهواء المعدة لأغراض عسكرية و التجهيزات الخاصة بها مثل عتاد الحماية الفيزيولوجية و الأمن، وتجهيزات القيادة و مراقبة التحليق ....

4- التجهيزات التي تشمل حمل و إلقاء و إطلاق القنابل اليدوية و الصواريخ روكيت وغيرها من المقذوفات و الطروبيدات وعتاد و تجهيزات خاصة ذكرها المشرع في هذا الفرع كتجهيزات التشويش و كاتمات الصوت ....

تعتبر الطوربيدات من أهم العناصر في الحروب و التي تستخدم ضد الغواصات و السفن ، والطوربيد هو صاروخ يعمل تحت الماء ذاتي الدفع و يتم إطلاقه إما من غواصة أو سفينة أو طائرة و

---

[1]- **(مقال الذخيرة)**، https://m.marefa.org ، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/03 ، الساعة: 23:00 .

[2]- باسمة شفيق الخطيب و أسعد عادل سرحال ، **دليل الصياد ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، وزارة البيئة، طرابلس - لبنان ، 2012 ، ص 24- 25 .

[3]- المظروف : هو الجسم المعدني المجوف الذي ينفصل المقذوف عنه عند اشتعال المواد المتفجرة فيه داخل غرفة الإطلاق ، و يقذف به السلاح إلى الخارج أو يبقى داخله حسب نوع آلية السلاح . أنظر : صلاح الدين البرلسي ، **التعرف على الأسلحة النارية و مقذوفاتها** ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، د.ط ، الرياض –السعودية ، سنة 1990 ، ص 87 .

[4]- العربات المدرعة: هي التي تشمل جميع العربات ذات الحماية التدريعية المتكاملة بما فيها جميع أنواع الدبابات وقانصات الدبابات، السيارات المدرعة، المركبات المقاتلة ذات السلاح الثقيل.**ينظر:** عماري نادية، **المرجع السابق**، ص 29 .

مصمم للانفجار عند ملامسة أسطح السفن أو الغواصات أو حتى بمجرد الإقراب منها و يحتوي الطوربيد الحديث على أجهزة معقدة للتحكم العمق و الاتجاه وفقا لمسار محدد مسبقا أو يتلقى إشارات من مصدر خارجي ، تشير كلمة طوربيد في الأصل إلى الشحنة المتفجرة أو اللغم [1].

الصنف الثالث: عتاد الحماية من غازات القتال والإشعاعات و كذلك الانبعاثات الصادرة عن الأسلحة و الذخيرة من الصنف الأول ، كعتاد الحماية من غازات القتال والمواد الموجهة للحرب الكيمياوية أو الحارقة– تكون باستخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لقتل الإنسان أو تعطيله و يتم ذلك عم طريق دخولها الجسم إما بالاستنشاق أو بالتناول عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية[2]– كعتاد تام وعوازل أو مرشحات و العناصر المتمثلة في الأقنعة و تجهيزات التصفية و الألبسة الخاصة .

ثانيا : قسم العتاد و الأسلحة والذخيرة الغير معتبرة عتادا حربيا

يصنف العتاد ، الأسلحة ، الذخيرة ، و العناصر غير المعتبرة عتادا حربيا ، وفقا للمادة 4 من الأمر 97 – 06 و المادة **4** من المرسوم التنفيذي 04 – 304 إلى الأصناف الآتية :

الصنف الرابع : أسلحة نارية تدعى أسلحة دفاعية وكذا العتاد وتجهيزات الحماية، تشمل الأصناف الآتية:

1– أسلحة قبضية غير مشمولة بالصنف الأول،باستثناء الأسلحة القبضية ذات النقر الحلقي بطلقة واحدة التي يفوق طولها الاجمالي28 سم ، له حجيرة نارية واحدة تتصل بسبطانة و هدا النوع يلقم يدويا في كل مرة يراد الرمي به [3]، و الأسلحة التي تحور إلى الأسلحة القبضية المشار إليها في هذا الصنف الفرعي .

2– مسدسات الطرح،التي تستعمل ذخيرة ذات رصاصات، الخاصة بالسلاح من الصنف الرابع.

3– أسلحة كتفية يقل طولها الإجمالي عن80 سم أو يساويه أو يقل طول ماسورتها عن45 سم أو يساويه، وأسلحة كتفية نصف آلية يمكن أن يحتوي مخزنها أو غرفتها أكثر من ثلاثة خراطيش والتي يحرك مشطها أو يفكك...

---

[1]- **(مقال الطوربيد كيف تطور و أصبح سلاح البحرية الفتاك)** ، http://arabic.cnn.com/amphtml/world/article/2019/06/13/weapons-torpedo ، أطلع عليه بتاريخ 2020/06/04 ، الساعة: 23:58 .

[2]- محمد أحمد عوضه الزهراني، **المرجع السابق**، ص37 .

[3]- حسن شحرور ، **المرجع السابق** ، ص 31 .

4- أسلحة كتفية ذات ماسورة[1] ملساء،تكرارية أو نصف آلية لا يتجاوز طول ماسورتها60 سم.

5- أسلحة كتفية تكرارية يمكن أن تحتوي غرفتها و مخزنها أوغرفتها و مشطها أكثر من5 خراطيش.

6- أسلحة كتفية تكرارية ذات ماسورة ملساء مزودة بتجهيز إعادة التعمير بمضخة يمكن أن تحوي غرفتها أو مخزنها أو غرفتها و مشطها أكثر من 3 خراطيش.

7- أسلحة نصف آلية أو تكرارية ذات مظهر سلاح آلي حربي مهما يكن عيارها، و أسلحة نارية مموهة في شكل آخر.

8- عناصر سلاح(ميكانيزمات غلق،ماسورات،غرف...) للأسلحة تابعة لهذا الصنف باستثناء تلك التي تمثل منها عناصر أسلحة مصنفة في الصنف الخامس أو السابع.

9- ذخيرة ذات مقذوفات معدنية تستعمل في الأسلحة المذكورة في الفروع من 1 إلى 10 من هذا الصنف ، خراطيش و قنابل يدوية مسيلة للدموع ....

10- أسلحة تدفع مقذوفاتها أو يحصل أثرها إما بخراطيش من البارود [2]و إما بالغازات أو الهواء المضغوط مصنفة في هذا مثل المسدسات المبطلة التأثير ذات الشحنة الكهربائية و بنادق مخذرة تحت الجلد .

11- أسلحة نارية كتفية وأسلحة قبضية مصنوعة لرمي رصاصة أو عدة مقذوفات غير معدنية.

12- أسلحة مشايرة تحدد خصائصها من قبل قرار من وزير الدفاع الوطني و كذلك الصواريخ و كل التجهيزات الخاصة بالناريات المستعملة للإشارة بالخطر كأسلحة رمي خراطيش إيقاد محارق الغاز و أسلحة الانطلاق والإنذار والسينما وتجهيزات رمي حبل الإرساء للسفن ، أيضا خراطيش السكك الحديدية ....

13- نظارات تصويب نهاري موجهة لتجهيز أسلحة من كل الأصناف

14- أمشاط أسلحة من الصنف الرابع،ويحدد النظام المطبق على هذه الأمشاط بقرار من وزير الدفاع الوطني.

---

[1]- الماسورة : تدخل ضمن عناصر السلاح و أجزائه و يطلق عليها كذلك اسم السبطانة و هي عبارة عن أنبوب مخدد محلزن أو غير مخدد، يصلح لتوجيه المقذوف، و عنما تكون الماسورة مخددة فإن حزوزها تكون متوازية و و تستمر إلى غاية فوهة الماسورة و يصفها آخرون Chambre à cartouchحلزونية تمتد من غرفة الخرطوش بأنها: عبارة عن أنبوب طويل أملس كما في بندقية الرش، أو ذو حزوز حلزونية في سطحه الداخلي كما في البندقية. **ينظر:** ددوش نسيمة، **مرجع سابق**، ص 35 ،**و مرجع** وثيقة التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية ....، استبيان بشأن تدفقات الأسلحة غير المشروعة، وثيقة صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 23مارس2018، رقم الوثيقة: CTOC/COP/WG.6/2018/CRP.2 ، ص 44.

[2]- البارود: يعتبر البارود أحد المكونات الرئيسية لطلقات الأسلحة النارية، و من الأدلة المادية الهامة في جرائم الأسلحة حيث بتحليله كيميائيا أمكن تحديد التماثل و إجراء المقارنة في ربط العلاقة بين السلاح و المستخدم والجاني و المجني عليه و هناك نوعان من البارود أحدهما أسود و الآخر عديم الدخان و هما يوجدان بعد إطلاق الرصاصة .**ينظر:** صلاح الدين البرسلي: **مرجع سابق**، ص 104. وحسين شحرور، **مرجع سابق** ، ص 32 .

15- عتاد و تجهيزات الحماية القذافية التي تحدد خصائصها من وزير الدفاع الوطني ، والتي تشمل عربات مدرعة في صنف سياحي، لنقل الأموال والمواد الحساسة وفي صنف صحي، وصدريات واقية من الرصاص إضافة إلى خوذات و تروس واقية من الرصاص

الصنف الخامس : أسلحة الصيد وذخيرتها تدخل ضمن الأسلحة الغير مشخشخنة وهذه الاسلحة تكون ذات سبطانة مصقولة من الداخل (ملساء) وتسمى بنادق الصيد (الشوزن)[1]، كذلك هي المصممة للرمي و هي مسندة للكتف، و لها سبطانة ملساء غير محلزنة تستطيع رمي الخرادق من فوهتها بحيث لا يشكل طول السبطانة عاملا أساسيا في تصنيفها و هي على عدة أنواع[2] مذكورة في هذا الصنف و تشمل :

1- بنادق ، بنادق خفيفة و بطيات ذات ماسورة ملساء ترمي طلقة واحدة من كل ماسورة من غير تلك المصنفة في الأصناف السابقة، وبنادق أخرى خفيفة التي يتراوح عيارها بين 10 و 28 مدرجة ، ذات تحزيز موزع أو ممر للرمي المقتصر على الخردق على مسافة قصيرة. أيضا بنادق خفيفة و بطيات نصف آلية أو تكرارية ذات ماسورة واحدة أو ماسورات متعددة ملساء تختلف عن تلك المصنفة في الأصناف السالفة الذكر

2- بنادق خفيفة ذات ماسورة محززة و ذات نقر مركزي ، باستثناء البنادق التي يمكنها أن ترمي ذخيرة تستعمل في أسلحة العتاد الحربي وبنادق تجمع ماسورة محززة و ماسورة ملساء مختلطة مثل بندقة الصيد (ريمنجتون- موديل 870 - الأمريكية).

3- عناصر السلاح المتمثلة في الميكانيزمات غلق وغرف، وماسورات لأسلحة من هذا الصنف الخامس.

الصنف السادس : أسلحة بيضاء، و تعرف بأنها كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهمشة أو راضة ، كالسيوف و الخناجر والمدي والنبال والحراب والعصي ذات الحربة والقبضات وما في حكمها، و تتكون الأسلحة البيضاء من الخناجر و السكاكين المتنكرة في شكل أيادي عصي و الأسلحة المقلدة و مسدسات ضغط الهواء و سكاكين الجيب والمدي ذوات النصال التي تبلغ أربع بوصات أو أكثر و السيوف الضالعة و السيوف العادية ومدي الصيد.

ولا تقتصر الأسلحة البيضاء على ما سبق، و لكنها تمتد لتشمل أي أداة (باستثناء الأدوات المعدة لرمي المقذوفات) تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها ضرورة

[1]- صلاح الدين البرسلي، التعرف على الاسلحة النارية و مقذوفاتها، **مرجع سابق**، ص 39

[2]- حسين شحرور، **المرجع السابق**، ص 46.

شخصية أو حرفية أو أمنية[1]، و هذا ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الصنف السادس ، حيث نص على أن الأسلحة البيضاء هي جميع الأشياء التي يمكن أن تشكل سلاحا خطيرا على الأمن العمومي المتمثلة في السيوف والخناجر، السكاكين، السواطير، فوالق الرؤوس، دبابيس ذات شحنات كهربائية لشل أشخاص خطيرين، بنادق صيد البحري، مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع .....

الصنف السابع : أسلحة الرماية و الأسواق أو المعارض و ذخيرتها و تتمثل في:

1- أسلحة نارية من جميع العيارات ذات النقر الحلقي غير المصنفة في الصنف الرابع، وأسلحة تدفع مقذوفها بغازات أو هواء مضغوط يولد في الفوهة طاقة تفوق جولين (2) غير تلك المصنفة في الصنف الرابع.

2- أسلحة أو أشياء ذات مظهر سلاح ، وعناصر سلاح (ميكانيزمات غلق ، غرف ، ماسورات) لأسلحة خاصة بالصنف السابع فقط، وذخيرة وعناصر ذخيرة (ظروف ، ظروف بشعيلة .

الصنف الثامن : الأسلحة والذخيرة التاريخية و كذا المستعملة في مجموعة نماذج و يشمل هذا الصنف ما يلي :

1- الأسلحة التي يسبق نموذجها باستثناء صنعها و تواريخها المحددة من قبل وزير الدفاع الوطني، كذلك الأسلحة التي تصير غير قادرة على رمي جميع الذخيرة ، أي ما كان نموذجها و تاريخ صنعها

2- نسخ الأسلحة التاريخية و الأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج المحددة من قبل وزير الدفاع الوطني .

تعتبر الأسلحة و الذخيرة التاريخية مع تقادم الزمن و تطور السلاح وتبدل الطرق و الأساليب تحف أثرية توضع على رفوف المتاحف أو في مخازن خاصة أو في حيازة الأفراد، سواء كان السلاح لا زال قابل للاستخدام كما كان من قبل أو فقد خاصيات استخدامه لسبب آخر، ولا يمكن بسهولة الوقوف على الوقت الذي يمضي على السلاح الناري لكي يتحول إلى تحفة أثرية[2].

وعرف السلاح الأثري أو التذكاري أو الرمزي بحسب بعض التشريعات على أنه : (السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة و التذكار أو الرمز، ويدخل في ذلك الأسلحة الموقوفة أو الموجودة في الأماكن المقدسة و المتاحف العامة)[3]. حيث وضع هذا التعريف عدة شروط لكي يكون السلاح أثريا، و لكنه لم يحدد نوع أو صنف السلاح و لا حتى عمره الزمني، فما جاء فيه عبارة عن وصف عام مع بيان

[1]- محمد أحمد عوضه الزهراني، **المرجع السابق**، ص33.

[2]- بن ددوش نسيمة، الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له، **المرجع السابق**، ص49 .

[3]- المادة الأولى من قانون الأسلحة و الذخائر العراقي رقم 13 لسنة 1992 الصادر بتاريخ 18-05-1992 ، العدد 3406.

أغراضه. كما قيل عن الأسلحة الأثرية بأنها: (الأسلحة القديمة ذات القيمة التاريخية التي يثبت بعد فحصها ومعاينتها عدم إمكانية استخدامها)[1].

إن الاتجار بالأسلحة التاريخية و الذخيرة المصنفة في هذا الصنف و التي تدخل ضمن الآثار تخضع للنصوص الخاصة بالتحف و الآثار، و الاتجار المذكور يعتبر كذلك من صنف الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، وعرف بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001 السلاح الناري بأنه: (أي سلاح ناري محمول ذي سبطانة، يطلق أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة. و يتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة و نماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899)[2]. هذا التعريف يستثنى الأسلحة العتيقة (الأثرية) من أحكام البروتوكول على شرط أن تكون قد صنعت قبل عام 1899 فالتاريخ المذكور و الفاصل بين سلاح أثري و سلاح غير ذلك[3].

من خلال عرض أصناف الأسلحة الثمانية السالفة الذكر التي جاء بها الأمر رقم 97-06 المتعلق بالأسلحة و الذخيرة و العتاد الحربي و المرسوم التنفيذي 04-304 الذي يحدد كيفية تطبيق الأمر 97-06، فإن الأسلحة من الصنف الأول و الثاني والرابع والخامس تعد من أكثر الأصناف و الأنواع تهريبا في مختلف دول العالم و حتى على المستوى الوطني و الإقليمي لسهوله حملها و إخفائها ، و باستعمال وسائل التهريب التي جرمها المشرع في قانون مكافحة التهريب 05-06 .

[1]- بن ددوش نسيمة، **المرجع السابق**، ص 50 .

[2]- الفقرة (أ) من المادة 3 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2001 .

[3]- بن ديدوش نسيمة، **المرجع السابق**، نفس الصفحة 50.

المبحث الثاني : أركان جريمة تهريب الأسلحة و الجرائم الملحقة بها

إن جريمة تهريب السلاح والاتجار الغير المشروع به لا يكون إلا بوجود هذا السلاح بالمعني الذي يحدده التشريع ويتحقق منه القضاء عند تطبيقه للنصوص، وبالتالي فهذه الجريمة مثلها مثل أي جريمة أخرى لها عالمها فلا تقوم إلا بتوافر أركانها، ولها المكونات الرئيسية لها التي تميزها عن الجرائم الأخرى وبغض النظر عما يكون يظهر من تلك الأركان أو العناصر المؤلفة لها في النص القانوني. ويشترط من حيث المبدأ وجود ركن مفترض يتعلق بمرتكبها في غياب الاشتراط التشريعي، إلا أنها دون شك لا تقوم دون ركن شرعي قوامه النص القانوني والشرعية، والركن المادي يتعلق بملموسات الجريمة عدا عن الركن المعنوي ذي الطابع النفسي والمرتبط بنفسية الفاعلين والذي يتمثل في القصد الجنائي[1]، بمعنى آخر من القواعد العامة للجريمة بأن لا جريمة بدون ركن معنوي لأنه لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا توفرت العلاقة ما بين مادياتها ونفسيته وذلك ضمانا للعدالة وشروط لتحقيق العقوبة أهدافها الاجتماعية[2].

كذلك جريمة تهريب الأسلحة إضافة إلى نطاق تجريمها وأركانها، هناك جرائم أخرى تدخل ضمن هذا التجريم المشابه لها والمنصوص عليها في تشريع الأسلحة والعتاد الحربي كالاتجار غير مشروع بالسلاح والحيازة والنقل بدون ترخيص من السلطات المختصة.

وعليه سنتطرق من خلال المطلب الأول إلى توضيح (**أركان جريمة تهريب الأسلحة**) و في المطلب الثاني إلى (**الجرائم الملحقة بجريمة تهريب الأسلحة**).

المطلب الأول: أركان جريمة تهريب الأسلحة

لا تختلف أركان جريمة تهريب الأسلحة عن الجرائم الأخرى فيما يتعلق بماهية الأركان وأهميتها وفي البناء القانوني لهذه الجريمة، وإنما يكمن الاختلاف في الصور الجرمية التي تشكل الركن المادي.

لا سبيل إلى تحقيق فكرة الجريمة المستوجبة للعقاب، إلا بوجود نص جنائي يقرر أن فعلا من الأفعال أو تصرفا من التصرفات له صفة الجريمة، وذلك بأن يتم النص على هذا الفعل أو التصرف مع إيضاح عناصره التي يمكن بها تمييزه، وأن يقرر له عقوبة موضحا ماهيتها وحدودها بصفة عامة، ذلك هو مقتضى الركن الشرعي للجريمة وفي ذات الوقت مقتضى مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتطلب

[1]- بن ددوش نسيمة، **المرجع السابق**، ص 113 .
[2]- به رهه محمد ظاهر صابر ، **المرجع السابق**، ص102.

وجود النص المسبق[1]. وعليه طالما أصل التجريم يعود إلى وجود نص عقابي في القانون الجنائي يكيف الحالة أو الفعل الواقع مع النص العقابي النافذ فلا مبرر له[2].

نجد نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري 66-156 المعدل والمتمم[3] تنص على: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، وبناءا عليه يفرض العقاب عن جريمة تهريب الأسلحة ويلاحظ أن قانون الأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي 97-06 وردت فيه عدة نصوص بصدد ذلك نجد المادة الأولى منه تنص على أنه يحظر عبر كامل التراب الوطني صناعة العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة المحددة في الأصناف الثمانية، كما يحظر استيراده وتصديره و المتاجرة به واقتنائه وحيازته و حمله و نقله. أما العقوبات فقد تم تناولها في الباب الثالث من هذا الأمر من المادة 26 إلى المادة 52. وأيضا المادة 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي يعاقب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة، نجد كذلك نص المادة 27 الفقرة 1 من قانون الأسلحة العراقي رقم 13 لسنة 1992 في العقوبات نصت على " أولا: أ- يعاقب بالسجن كل من هرب أسلحة أو أجزائها أو عتادها أو حازها أو حملها أو نقلها أو أتجر بها أو أصلحها أو صنعها، ب- و تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الأسلحة الحربية أو أجزائها أو عتادها بقصد إشاعة الإرهاب أو الإخلال بالأمن العام أو دعم أي تمرد ضد الحكومة "، ومن خلال هذه النصوص يتضح الركن الشرعي لجريمة تهريب الأسلحة سواء بالنصوص الصادرة على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي و التي تهدف إلى تحديد الأفعال التي يعد القيام بها جريمة تستحق العقاب وفق ما ورد في هذه النصوص. و منه سنقوم ببيان أركان جريمة تهريب الأسلحة، **الفرع الأول** الركن المادي و **الفرع الثاني** الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تهريب الأسلحة

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونيا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، ويعد الركن المادي هو الشرط الأساسي والجوهري لتحقق قيام الجريمة من عدمه، فإذا كان تاما وترتبت عليه نتيجة كانت الجريمة تامة وإذا أوقف عند حد أو لم تتحقق النتيجة المرجوة كانت الجريمة غير تامة أو هي في طور

[1]- ناصر بن محمد البقمي، **المرجع السابق**، ص 14 .
[2]- به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 80 .
[3]- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49 لسنة 1966.

المحاولة[1]. وقانون مكافحة التهريب، وقانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة يوليان أهمية كبيرة للعنصر المادي لجريمة التهريب بصفة عامة وجريمة التهريب السلاح بصفة خاصة، وذلك لكون الجريمة تتكون منذ ارتكابها بصفة مادية دون حاجة لاعتبار نية مرتكبها، ويقوم الركن المادي لجريمة تهريب الأسلحة على عناصر وهي:

أولا: النشاط المادي لجريمة تهريب الأسلحة

يراد بالنشاط المادي السلوك الإجرامي الخارجي المكون للجريمة و بالتالي فلا جريمة من دونه، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات، و يختلف هذا النشاط في كل جريمة عن أخرى و السلوك المكون للجريمة هنا يتعلق بتهريب الأسلحة استنادا إلى نصوص التجريم سابقة الذكر[2]. ويتمثل أساسا في ارتكاب الجاني فعل إدخال وإخراج السلاح من أو إلى الإقليم الجمركي واجتيازه حدود الدولة بطريقة غير مشروعة، وبدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، وعدم مراعاة أحكام القانون والأنظمة المعمول بها والمتعلقة بأصناف الأسلحة الممنوع استيرادها أو تصديرها[3]. هذا ما نصت عليه المادة **7و8** من الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة على حظر صناعة واستيراد وتصدير والمتاجرة بالأسلحة والذخيرة من الصنف 1،2،3،4،5،6،7،8 إلا أذا منحت السلطة المختصة بذلك ترخيصا مسبقا.

جاء في قانون الجمارك الجزائري في المادة **05** منه الفقرة (ج) حتى تقوم جريمة التهريب يجب أن يكون محلها البضاعة والسلاح يدخل في مفهوم البضاعة، حيث نصت المادة على أن: " البضائع كل المنتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"، وهو نفس التعريف الذي جاء في المادة الثانية **02** فقرة (ج) من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

يتضح ان محل جريمة تهريب الأسلحة على الخصوص تكون إما أسلحة أو ذخائر تابعة للأصناف الثمانية المنصوص عليها في الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخائر.

يتمثل كذلك النشاط المادي لجريمة تهريب الأسلحة في استعمال وسائل نقل الأسلحة أو الذخيرة، طبقا لنص المادة **02** فقرة (د) من قانون مكافحة التهريب، وهي كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت لنقل أو حمل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض .

---

[1]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة-الجريمة الضريبية والتهريب**،دار الهدى للطباعة والنشر، د ط، عين مليلة-الجزائر، 2013، ص88 .

[2]- به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 83 .

[3]- **المرجع نفسه**، ص 94 .

ثانيا: العنصر المكاني لجريمة تهريب الأسلحة

وجود الأسلحة لوحدها لا يكفي لقيام جريمة تهريب الأسلحة إذ لابد من توفر عنصر آخر لاستكمال الركن المادي والمتمثل في العنصر المكاني لجريمة تهريب الأسلحة، لأنه يحدد نطاق عمل مصالح الجمارك وخاصة أن العمل الجمركي لا ينحصر فقط في نطاق الحدود بل يغطي كافة التراب الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

أ- **النطاق الجمركي(le rayon des douanes)**: هي منطقة من الإقليم الجمركي تتميز بتنوع من الرقابة الخاصة لأعوان الجمارك كما يتمتعون فيها بصلاحيات واسعة. وقد عرفته المادة الأولى فقرة (ه) من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بأنه:" النطاق الجمركي منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك"، وبالرجوع إلى نص المادة **29** من قانون الجمارك نلاحظ أن النطاق الجمركي يشمل على منطقة بحرية وأخرى برية .

1-المنطقة البحرية: و تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمياه الداخلية. تمتد المنطقة البحرية للنطاق الجمركي عموما على طول 24 ميلا بحريا ابتدءا من الشاطئ (أي خط الأساس الذي يعرف على أنه خط الجزر العادي على طول الساحل كما هو محدد في الخرائط البحرية) أي ما يقارب 45 كلم[1].

2-المنطقة البرية: تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه، كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين(30) كلم منه، مع الإشارة إلى أن المسافات تقاس على خط مستقيم. وتسهيلا لقمع الغش وعند الضرورة أجازت المادة **29** فقرة 02 من قانون الجمارك تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) إلى (60) كلم، كما تم تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في كل من ولايات تندوف، أدرار، تمنراست، إليزي [2].

ب- **الإقليم الجمركي(le territoire douanier)**: يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، والإقليم الجمركي هو إقليم الدولة بحدوده السياسية وتتكفل المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ببيان هذا الإقليم سواء في البر أو البحر أو الفضاء الجوي[3].

وحسب المادة الأولى من قانون الجمارك 79-07 فإن الإقليم الجمركي يشمل كافة التراب الوطني أي المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية والمياه الإقليمية التي حددت بـ 12 ميلا بحريا والمياه

---

[1]- سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي و استيراتيجيات التصدي له**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، س د 2006- 2007، ص69 .

[2]- المادة 73 من القانون رقم 11/02 مؤرخ في 24ديسمبر2002 الموافق لـ 20شوال1423، المتضمن قانون المالية لسنة2003، ج ر، العدد 86، الصادرة في 25ديسمبر 2002 .

[3]- سمرة بليل،**المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، س د 2012-2013، ص30.

الداخلية التي تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي، ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلوا الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والداخلية والمنطقة المتاخمة.

ثالثا: النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة مدلولا[1]، الأول مدلول مادي ويتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بارتكابه، والثاني مدلول قانوني ويعني الاعتداء على الحق الذي أحاطه المشرع بحماية جزائية، ويسري هذان المدلولان على جريمة تهريب الأسلحة، في المقابل فالنتيجة الإجرامية كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ليست ضرورية التحقيق في جميع الجرائم لتمام الركن المادي فيها. إذ هناك جرائم يتحقق ركنها المادي و بالتالي تتحقق هي بمجرد حصول السلوك الإجرامي فيها دون الحاجة لوقوع نتيجة ضارة كالجرائم السلبية، حيث تتحقق بمجرد تحقق الموقف السلبي من قبل الجاني كجريمة حمل السلاح[2].

و بذلك نرى أنه لا يشترط أن تتحقق نتيجة إجرامية في جريمة تهريب الأسلحة، فهي جريمة شكلية بمجرد القيام بالسلوك الايجابي سواء كانت في الحالات الفردية والداخلية أو على مستوى الجريمة المنظمة الداخلية أو العابرة للحدود، بمعنى بمجرد الشروع في ارتكاب الحالات السابقة الذكر يكون أجواء وقوع الخطر مهيئة، وبطبيعة الحال هذا السلوك الايجابي الذي نقصده، هو السلوك الايجابي المجرم الذي يعاقب عليه القانون وبدون ترخيص من السلطة المختصة، أي تكون النتيجة مجرد حقيقة قانونية لا تحمل أي ضرر مادي لأحد، و إنما تتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون[3]. والقصد من جريمة تهريب الأسلحة يجب أن يكون الربح و يستوي في ذلك أن يتحقق الربح أو لا يتحقق، إن الشخص الذي يضبط وبحوزته السلاح والذي نقصده هنا هو السلاح الصغير أو الخفيف إن لم تثبت نيته في الاتجار به، تكون حالة حيازته أو حمله للأسلحة بدون رخصة ثابتة عليه و لتثبيت نية أو قصد الاتجار فهذه مسألة تقديرية يستخلصها القضاة من الواقعة المادية، و يكون ثبوت القصد ثبوتا فعليا وأنه يجب على القاضي إظهاره في حكمه وإلا كان مشوبا بالقصور المبطل[4].

---

[1]- هاجر كرماش، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، س د 2015– 2016، ص27.

[2]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص308.

[3]- به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 95 .

[4]- معن الحياري، **جرائم التهريب الجمركي**، ط1 ، دار الثقافة، عمان، 1997، ص 67.

رابعا: العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة

العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل التصرف أو السلوك المجرم بالنتيجة الإجرامية الضارة، وثبت أن هذا السلوك هو الذي أدى إلى إحداث هذه النتيجة من خلال ذلك يتبين مدى أهمية العلاقة السببية لقيام الركن المادي، فإن حدثت النتيجة بشكل مستقل عن النشاط الإجرامي وأمكن الفصل بين الفعل والنتيجة، فلا مجال لإسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل[1].

وفي ما يتعلق بتهريب الأسلحة التي تعد من جرائم الخطر، ليس بالضرورة البحث عن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بمعنى أنه لا يشترط أن يتم الاتجار غير شروع بالسلاح في الداخل و تهريبه أو يتم إدخاله إلى البلد ويقع أو ترتكب به الجريمة لكي تكتمل أركان الجريمة، بل استنادا إلى أحكام قانون الأسلحة والذخائر والعتاد الحربي 97-06 وقانون الجمارك الجزائري. فإنه بمجرد ارتكاب أحد أفعال سابقة الذكر أو الشروع بتهريب الأسلحة عموما فإن الخطر يكون قائما، ففي كلتا حالتي إدخال السلاح إلى داخل البلد أو إخراجه منه قد يؤدي إلى زعزعة الأمن الداخلي عن طريق عدة أسباب منها نقص الأسلحة إذا كانت الأسلحة المراد إخراجها أي تهريبها مصدرها مستودعات الجيش أو الجهات الأمنية، أو زيادة الأسلحة في الداخل إذا تم إدخالها بصورة التهريب و خارج سلطة الدولة، و كذلك فيما يخص جريمة حمل السلاح بدون ترخيص، حيث إنها ليست من جرائم الضرر وبالتالي ليس هناك ضرورة لبحث علاقة السببية فيها[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تهريب الأسلحة

من المسلم به في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، والركن المعنوي هو إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون أي إلى تحقيق ماديات غير مشروعة[3]، بمعنى لقيام جريمة التهريب يجب توافر علم الجاني بأنه يدخل أو يخرج المحظور بقصد طرحه للتعامل بعد إدخاله أو إخراجه وهو مايعرف بالقصد الجنائي العام، يقوم بقيام الجاني بأي فعل من أفعال التهريب التي عاقب عليها المشرع مع علمه بذلك بما يدل على توافر نية التهريب[4].

و بناءا على هذا الأساس وبالعودة إلى نصوص تجريم تهريب الأسلحة والاتجار غير مشروع به ومن مجمل الحالات الفردية والمنظمة على المستوى الداخلي والخارجي فجرائم الأسلحة والعتاد الحربي

---

[1]- كانون مراد وحدوش فضيل، **جريمة التهريب الجمركي في إطار الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب**، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بودواو-بومرداس، س د 2018- 2019، ص 27 .

[2]- به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 99 .

[3]- نبيل صقر، **المرجع السابق**، ص 125 .

[4]- موسى بودهان، **المرجع السابق**، ص 78 .

والذخيرة من الجرائم العمدية، يستلزم فيها ابتداءا من توافر القصد العام، وهو القصد الذي يتكون من العلم و الإرادة أي العلم بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أو قبولها[1]. وقد أضفى المشرع الجزائري في قانون مكافحة التهريب 05- 06 وصف الجناية على جريمة تهريب الأسلحة في المادة **14** منه لأنه تقتضي بالضرورة الجناية توافر قصد جنائي، بل إن المادة **305** من قانون الإجراءات الجزائية 66-155 المعدل والمتمم تأمر محكمة الجنايات بالإجابة عن سؤال صيغته كالآتي: "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟" وهو حكم يتناقض صراحة مع نص المادة **281** من قانون الجمارك التي لا تأخذ النية في الإذناب[2]. بمعنى آخر يجب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أي بانصراف إرادة الجاني إلى التحايل على القانون واللجوء إلى طرق منافية (تهريب الأسلحة) واختيار المسالك المناسبة والتملص من المراقبة، كما أنها تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه وقيام الجاني عن علم وإدراك بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام.

إذا القصد الجنائي هو انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي أي وضع ينطبق على صورة جريمة، كما نص عليه القانون مع العلم والإحاطة بحقيقة الواقعة وبماهيته الإجرامية أي العلم بكل عناصره من حيث الواقع المادي الذي حدث والعلم بأنه معاقب عليه بأي جريمة في حكم القانون وهذا هو القصد الخاص الذي عرفته محكمة النقض المصرية نية انصرفت إلى غاية معينة أو هي نية دفعها إلى فعل باعث خاص في جرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع (أسلحة) محرمة تصديرها إلى الخارج لا يعد في ذاته تهريبا إلا إذا أقام الدليل على توافر نية التهريب وعلى هذا يلزم توافر قصد خاص[3] ويكون بإدخال أو إخراج الأسلحة من و إلى الإقليم الجمركي، والقصد الجنائي يتكون من عنصرين أساسين: العلم و الإرادة .

أولا: العلم:

إن الركن المعنوي لأية جريمة لا يمكن تحققه ما لم يكن الجاني يحيط علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية تكوي الجريمة تتمثل في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني[4]. فعنصر العلم لازم لقيام الجريمة واشتراط توفر المعرفة لدى الفاعل مرتبط بغاية العقوبة، فإذا كان الإنسان غير عالم بالصفة

---

[1]- به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 101.

[2]-أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق**، ص69 .

[3]- عبد الحميد الشواربي، **المرجع السابق**، ص205.

[4]- مجدي محمد محب حافظ،**الموسوعة الجمركية، الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي**، ج1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2007، ص184

للفعل الذي ارتكب تكون العقوبة دون محل لديه دون فائدة طالما أن ذهنه ونفسيته بقيا مجردين من أية فكرة جرمية[1]، ولا يشترط أن يكون لدى الأفراد مدونات قانونية أو كتب حتى يمكن إدخالهم في دائرة العلم بل وضع مبدأ علم لأجل هذا الغرض ألا وهو لا عذر بجهل القانون[2].

ولتطبيق هذا الجانب على جريمة تهريب السلاح فإنه يجب توافر علم الجاني بخطورة السلوك الاجرامي الذي يقترفه والذي من المفروض أن يعلم بأن الأعمال السابقة الذكر تشكل خرقا للقانون و هي من الحالات التي منع المشرع القيام بها[3].

ثانيا:الإرادة

إضافة إلى عنصر العلم يتعين أن يتوفر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز ولديه حرية الاختيار[4]، والتي تعني أن يكون الجاني في كامل وعيه وإدراكه إلى ارتكاب جريمة ما دون إكراه أو قوة قاهرة دفعته على ارتكابها فالإرادة عنصر أساسي من عناصر المسؤولية يصدر عن وعي بهدف بلوغ هدف معين، وهي نشاط يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء إذ تمثل جوهر القصد الجنائي[5].

وكما سبق ذكره فجريمة تهريب السلاح من الجرائم العمدية يتطلب فيها القصد العام، باستثناء التهريب والحيازة بقصد الاتجار اللتين يتعين أن يتوفر فيهما إلى جانب القصد العام قصد خاص هو الاتجار، إضافة إلى ذلك نجد المشرع العراقي في قانون الأسلحة قد حدد حالات معينة يرتكز فيها على القصد الخاص، واعتبرها ظروفا لتشديد العقوبة، وهذه الحالات نص عليها في عدد من فقرات المادة **27** من قانون الأسلحة العراقي السالفة الذكر، فمن فقرات هذه المادة نجده جسد القصد العام في جريمة تهريب الأسلحة النارية و الحربية في الفقرتين أولا – أ وثانيا – أ.

أما القصد الخاص فعلى الرغم من عدم تحديده من قبل المشرع لكن القصد برأينا هو على الأرجح الكسب المادي من وراء عملية تهريب السلاح، وهذه الحالة تتوافق مع المادة **38** من القسم العام من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث تنص: " لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، و في الفقرتين أولا –ب و ثانيا–ب القصد الخاص من

---

[1]– محمود داوود يعقوب، **المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي** ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008ص55

[2]- كانون مراد و حدوش فضيل، **المرجع السابق**، ص 28

[3]- به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 103 .

[5]- مجدي محب حافظ، **المرجع السابق**، ص44 .

[5]–جمال نجيمي، **إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي**، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013، ص56

وراء تهريب السلاح الناري والحربي تجسد بشكل جلي حيث حدده المشرع، و عند بلورته أي إذا كان الهدف أو القصد من تهريب السلاح بمختلف أنواعه هو إشاعة الإرهاب أو الإخلال بالأمن العام أو دعم أي تمرد ضد الحكومة تكون العقوبة أشد حسبما ورد في فقرات المادة **27** من النص المذكور[1]. كذلك وفقا لنص المادة **14** من قانون مكافحة التهريب 05-06 وقانون الأسلحة والعتاد الحربي والذخيرة الجزائري 97-06 المادة **26** منه .

ويمكن القول وبصورة عامة أن الجرائم التي يعتبر فيها الشارع الدافع عنصرا من عناصر التجريم، هي الجرائم التي يتألف ركنها المعنوي من قصد جرمي عام وقصد جرمي خاص، حيث يكون الدافع فيها متمثلا في شكل القصد الخاص[2].

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة تهريب السلاح

إن جريمة تهريب الأسلحة تتبعها جرائم أخرى مشابهة لها تدخل حيز التجريم مثلها مثل تهريب السلاح المعاقب عليه بالأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب والأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، إذا كانت بطرق غير مشروعة وبدون رخصة من السلطات المختصة قانونا كالاتجار غير المشروع بالسلاح وحيازته ونقله، نصت المادتين **7و9** صراحة بأنه يحظر صناعة الأسلحة والذخيرة واستيرادها وتصديرها والمتاجرة بها المنتمية للأصناف الثمانية، إلا إذا منحت السلطة المؤهلة قانونا ترخيصا بذلك، وواضح من نص المادتين أن استيراد أو تصدير أو إصلاح أو استلام أو تسليم أو نقل أو الاتجار بالأسلحة الحربية جاء بشكل قاطع بأنه لا يجوز لأي شخص القيام به.

فمن المعلوم أن موضوع امتلاك الأسلحة وحيازتها بالأصل يعود للدولة وتكون حيازتها بيد أجهزته الأمنية والدفاع وحسب الاختصاص، واستثناءا تكون بيد مواطنين عاديين، أي تجارتها وصناعتها وامتلاكها من المواضيع السيادية تختص بها الدولة ولا ينافس فيها أي شخص طبيعي أو معنوي إلا ما استثنى بنص[3] .

وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، **الفرع الأول** الاتجار غير مشروع بالأسلحة **والفرع الثاني** حيازة ونقل الأسلحة.

[1]- به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 105 .
[2]- معن الحياري، **المرجع السابق**، ص 65 .
[3]-به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 47 .

الفرع الأول: الاتجار غير مشروع بالأسلحة

تعد تجارة الأسلحة تجارة مشروعة تقوم بها شركات دولية معروفة تعمل في هذا المجال وتخضع للأنظمة والقوانين التي تقرها الدول، ولكن في مقابل هذا الجانب المشروع ظهر وجه قبيح مظلم وغير مشروع ومخالف للأنظمة والقوانين عن طريق تجارة أسلحة يعملون بشكل سري أو معلن هدفهم الربح المادي بغض النظر عن النتائج المخفية التي تسببها هذه التجارة على المستوى العالمي. وبالرغم من صعوبة تقدير القيمة الفعلية لتجارة الأسلحة غير المشروعة إلا أنها تقدر نحو 60 مليار دولار سنويا أي نسبة 10 إلى 20% من القيمة الإجمالية لتجارة السلاح في السوق العالمية والنفقات العسكرية للدول التي تتجاوز قيمتها 1.5 ترليون دولار في العالم، أما قيمة المبيعات من الأسلحة الخفيفة تبلغ نحو 8 مليارات، وتشمل تجارة المسدسات والبنادق والرشاشات والذخيرة. ووفقا للهيئات الدولية التي تعني بانتشار السلاح في العالم فإن ما يزيد عنى 600 مليون قطعة سلاح صغيرة منتشرة في العالم، كما أن هناك نحو 1150 شركة لتصنيع الأسلحة في أكثر من 98 بلد تعكف على تصنيع الأسلحة الخفيفة والذخيرة [1].

وتجارة الأسلحة لها امتدادات كبيرة فهي ترتبط بتجارة المخدرات إلى حد كبير، حيث يشير المتخصصون في علم الإجرام بأن تعاطي المخدرات مع وجود الأسلحة يؤدي إلى تنامي الأعمال الإجرامية. أضف إلى أن بعض الدول اعتمدت مقايضة الأسلحة بالمخدرات، كل هذه الأمور دفعت بمجلس الأمن في قراره رقم 1737 لسنة 2001[2]، إلى تضييق الاتجار غير القانوني بالسلاح ضمن قائمة المحظورات الدولية[3]. ومنه يعرف الاتجار غير المشروع بالسلاح بأنه كل عملية لبيع السلاح بأنواعه وأشكاله المختلفة من الصانع إلى المشتري مباشرة أو بواسطة طرف آخر بشكل سري أي تتم بطريقة غير مشروعة وغير قانونية، تكون تامة وبعيدة عن إشراف ورقابة السلطات المعنية على اعتبار أن لكل دولة قانونها الخاص بها، والذي ينظم البيع والشراء وامتلاك وحيازة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الإقليمية[4].

عرف بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزاءها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001 الاتجار غير مشروع بالسلاح بأنه: " استيراد الأسلحة النارية وأجزائها و مكوناتها و الذخيرة، أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها، أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى، إذا كان أي من الدول الأطراف المعينة لا يأذن

[1]- ناصر بن محمد البقمي، **المرجع السابق**، ص 4 .
[2]- مجلس الأمن: القرار (1373) ، الذي اتخذه مجلس الأمن جلسته 4385 ، المعقودة في 28 سبتمبر 2001 .
[3]- كرولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، **تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان**، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 30 .
[4]- به ره محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 42 .

بذلك وفقا بأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا من المادة 8 من هذا البروتوكول"[1]، ورغم سعة التعريف الدولي هذا لم يذكر الشراء ضمن ما أورده من مفردات، و قد يكون الاقتناء المناسب والواسع للشراء وسواه[2]. أما المشرع الجزائري لم يعرف التجارة أو الاتجار غير مشروع بالسلاح واكتفى بالقول:" تحظر صناعة الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 1و2و3، وكما يحظر تصديرها واستيرادها والمتاجرة بها" هذا ما جاءت به نص المادة 7 من الأمر 97-06 السالف الذكر. إن هذا النص لا يتعدى حدود وصف الأفعال التي أشار إليها، حيث كان بإمكان واضعه تقديم تعريف واضح ومحدد للاتجار غير المشروع خاصة أنه ذكر الاتجار بجانب كل من التصنيع والتصدير والاستيراد، وهي الأفعال التي جعلها المشرع الدولي تنطوي تحت مفهوم الاتجار غير مشروع، وكذلك أن الجزائر طرف في البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[3].

وعليه فتجارة الأسلحة غير المشروعة هي عملية معقدة تتم من عدة أطراف، وفي أكثر من بلد من خلال بعض العسكريين أو الخارجيين عن القانون الذين يسعون بشكل دائم إلى الحصول على الأسلحة في فترات الأزمات والحروب، وتهريبها، وبيعها على ميليشيات أو عصابات إجرامية متمرسة، هدفها القتل و التدمير، وتنامت هذه التجارة غير المشروعة وانتشرت بكثرة بفضل عدة عوامل منها: ضعف الرقابة القانونية في بعض الدول واستغلال الثغرات في أنظمتها[4]، كذلك الربح المادي الكبير الذي يجنى من هذه التجارة إضافة إلى اتساع الحدود الجغرافية بين الدول....

الفرع الثاني: حيازة ونقل الأسلحة

تختلف حيازة السلاح وتملكه عن نقله وحمله وفقا لما ورد في الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وكذا المرسوم التنفيذي 98-96 الذي يحدد كيفية تطبيق هذا الأمر.

أولا: حيازة و اقتناء الأسلحة

يقصد في حيازة السلاح أنها وضع اليد على سبيل الملك أو الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا و لو كان المحرز للسلاح شخص نائبا عن المالك، له فلا يشترط أن يكون المحرز مالك السلاح، والحيازة هي سلطة قانونية على السلاح أو ذخيرة أو عناصر

[1]- فقرة (هاء)، من المادة 3 من البروتوكول المشار إليه أعلاه
[2]- بن ددوش نسيمة، **المرجع السابق**، ص 69 .
[3]- **المرجع نفسه**، ص 72 .
[4]- ناصر بن محمد البقمي، **المرجع السابق**، ص5 .

السلاح والعتاد يباشرها الحائز لحسابه الخاص فتكون حيازة تامة كحيازة المالك أيا كان مصدر الملكية، أو حساب غيره فتكون حيازة ناقصة كحيازة المستعير أو المستأجر أو المودع له[1].

أما الاقتناء لا يعرفه المشرع الدولي و إنما اكتفى بتجريمه، وهو حيازة السلاح مهما كان الوقت الذي تستغرقه الحيازة أو المكان الذي حصلت به، المهم أن تكون خارجة عن القانون، وعليه فالاقتناء يمكن أن يتحقق بالنسبة لكل المساهمين في جريمة الاتجار غير مشروع بالسلاح. ويجب أن يفهم الاقتناء على سعته بحيث يشمل كل من الشراء والتلقي والحصول على السلاح إذا كان بصفة مشروعة أو بطريق غير مشروع[2].

إن عملية اقتناء الأسلحة وحيازتها تنظمها نصوص تشريعية وتنظيمية الهدف منها تحديد الأشخاص المعنويين والطبيعيين المؤهلين قانونا وكذا غير المؤهلين لاقتناء وحيازة وتداول واستعمال الأسلحة والمتفجرات، كما تضبط تلك النصوص مختلف الإجراءات الواجب اتخاذها لاقتناء ونقل وبيع واستعمال الأسلحة والمتفجرات[3]. هذا ما ورد في الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخائر، في نص المادة 10 منه على أنه يحظر اقتناء وحيازة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، واستثناءا من هذا الحظر يرخص ضمن الشروط المحددة في التنظيم من المرسوم 04-304 الذي يحدد كيفيات تطبيق هذا الأمر اقتناء وحيازة بعض العتاد المعتبر أو الغير معتبر عتادا حربيا للأشخاص المعنوية والطبيعية الذين تمكنهم حيازة واقتناء عتاد وأسلحة وذخيرة وفقا للرخص المنصوص عليها في المواد من **15**إلى**25** والمادة **55**، والمواد من **12** إلى **15** من نفس الأمر 97-06 للأصناف الثمانية من الأسلحة و الذخيرة، وهم كالأتي:

1- الترخيص بقوة القانون للإدارات العمومية المكلفة بمهمة أمنية(شرطة، الأمن الوطني)، الحيازة ونقل السلاح وعناصر السلاح والذخيرة من الصنف الأول والرابع والسادس والإدارات العمومية المكلفة بمهمة شرطة بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والوزارات المعنيين بحيازة ونقل السلاح من الصنف الثاني و الثالث والرابع والسادس.

2- الترخيص للإدارة العمومية التي يتعرض أعوانها إلى مخاطر الاعتداء في ممارسة وظافتهم خاصة المكلفين بنقل مواكب القيم والأموال، واقتناء و حيازة بعض الأسلحة والذخيرة الصنف الأول والرابع.

---

[1]- محمد سالم النمر ومحمد أحمد عبد اللاه، **المرجع السابق**، ص 27 .

[2]- بن ددوش نسيمة، **المرجع السابق**، ص 123 .

[3] أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، الطبعة الثامنة، دار هومة، 2008، ص 132 .

3- الترخيص لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، وكذا المؤسسات والشركات العمومية والخاصة التي أوجبها ضمانات حماية ممتلكات أمن الأشخاص التابعين لها اقتناء وحيازة الأسلحة والذخيرة وعناصر السلاح من الصنف الثالث والرابع وفق الأصناف الفرعية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

4- الترخيص للشركات الرياضية للرماية للمؤسسة قانونا والمعتمدة اقتناء وحيازة بعض الأسلحة والذخيرة من الأصناف الأول والرابع والخامس والسادس والسابع، كما يرخص بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزيرين المكلفين بالداخلية والصناعة للمؤسسات التي تقوم باختيار أو ممارسة تجارب مقاومة بواسطة أسلحة على مواد أو عتاد تصنعه، اقتناء وحيازة الأسلحة و عناصر السلاح والذخيرة من الصنفين الأول و الرابع[1] طبقا للأشكال والشروط المحددة في القرار المشترك[2].

5- الترخيص للجنة الوطنية الأولمبية والاتحادية الرياضية الوطنية والجمعيات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية المحترفة أو الهواة، وكذلك الكشافة باقتناء وحيازة حسب الاختصاص الرياضي أو خدمة تنشيط الأسلحة من الصنف السادس والصنف الرابع وفقا للشروط المحددة بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والرياضة.

6- الترخيص للأشخاص المعنوية باقتناء وحيازة الأسلحة والذخيرة من الصنف الثامن بغرض تكوين مجموعة نماذج خاصة أو موجهة للعرض في المتاحف و الترخيص للأشخاص الطبيعية لاقتناء وحيازة الأسلحة القبضية والمكتفية والمستوفية لمواصفات الصنف الثامن.

7- الترخيص للأشخاص الطبيعيين المذكورين بالمادة **16** من الأمر 97-06 اقتناء وحيازة بعض الأسلحة والذخيرة من الأصناف الأول والرابع و الخامس و السادس والسابع وفقا للشروط المذكورة بالتنظيم المعمول به من المرسوم 04-304 المادة **25** منه.

ثانيا: نقل وحمل السلاح

يمنع نقل وحمل الأسلحة والذخيرة ما لم يكن ذلك بمقتضى القانون وبناءا على الرخص الصادرة عن الجهات المختصة[3]. لا يجوز نقل الأسلحة والعتاد الحربي والذخيرة من جهة إلى أخرى بغير ترخيص خاص من وزير الدفاع الوطني، أو الجهة المنقولة منها الأسلحة والذخائر، ويبين الترخيص

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 يناير 2001، يحدد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة ذخيرة الأسلحة من الصنفين الرابع والخامس المنصوص عليهما في المادة 3/30 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998، الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادرة بتاريخ 4 مارس 2001 .

[2]- أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص 134 .

[3]- **المرجع نفسه**، ص 137 .

كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص نقلها والجهة المنقولة منها والجهة المنقول إليها واسم كل من المرسل والمرسل إليه، وكذلك خط السير ووقت النقل.

نص المشرع الجزائري في الأمر97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في المادة 17 منه على أنه يحظر حمل ونقل العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة المنصوص عليها بالمادتين **3و4** منه، والمادة **35** من المرسوم03-304 الذي يحدد كيفية تطبيق الأمر 97-06 الأسلحة التي يمنع نقلها وحملها فمن الواضح أن هذا الحظر يسري على النقل داخل البلاد كما يسري على النقل إلى الخارج، سواء بوسائل نقل برية أو وسائل نقل بحرية، ولكنه لا يسري هذا الحظر إلا على تجار الأسلحة والذخائر ومن يقومون بصنعها وإصلاحها[1]. ويستثنى من الحظر الوارد في نص المادتين السابقتين أن يرخص بقوة القانون بنقل وحمل العتاد المعتبر أو الغير معتبر عتادا حربيا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وفقا للرخص المنصوص عليها في المواد من **20** إلى**25** من الأمر 97-06، والمواد من **36** إلى**40** المرسوم التنفيذي 03-304 يكون كالآتي:

1- يرخص بقوة القانون استعمال وحمل العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة وعناصر الذخيرة لضباط وضباط صف والجنود العاملين في صفوف الجيش الوطني طبقا للشروط المحددة في الأنظمة الخاصة بهم، كما يرخص بقوة القانون لموظفي وأعوان الإدارات العمومية المكلفة بخدمة الشرطة أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة ممارستها استعمال وحمل الأسلحة والذخيرة المسلمة لهم من طرف إدارتهم طبقا للشروط المحددة في الأنظمة الخاصة التي تحكمهم[2] حمل بعض الأسلحة و الذخيرة من الصنف الأول و الرابع.
2- الترخيص لموظفي وأعوان الإدارة العمومية المشار إليها بالمادة **10** من الأمر 97-06 حمل بعض الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول والرابع وفقا للشروط المنصوص عليها بالمرسوم 04-304.
3- الترخيص لموظفي مؤسسات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذا المكلفين بحماية وأمن المؤسسات والشركات المشار إليها في المادة **14** من نفس الأمر حمل الأسلحة والذخيرة التي يزودون بها قانونا أثناء ممارسة وظائفهم وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما لأحكام والمرسوم السالف الذكر المادة **38** منه.
4- الترخيص لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين بالجزائر والأشخاص المكلفين بحمايتهم بحمل بعض الأسلحة والذخيرة ضمن الشروط المحددة في المرسوم 04-304.

[1]- بن ددوش نسيمة، **المرجع السابق**، ص 125 .
[2]- أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص 138.

5- الترخيص للشخصيات العليا الأجنبية أو الحراس المرافقين لهم بمناسبة الزيارة للجزائر بحمل أسلحة قبضية حسب الشروط والكيفيات المحددة بقرار مشترك المادة **40** من نفس المرسوم

6- الترخيص للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الماد **16** من نفس الأمر، حمل الأسلحة والذخيرة ضمن الشروط المحددة بالمرسوم التنفيذي السابق.

وعليه نستنتج أنه تمنع أن تنقل أو تحمل كذلك الأسلحة والذخيرة من الأصناف الواردة في المادة 3 و 4 دون سبب مشروع.

جاء بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار به بصورة غير مشروعة على نقل الأسلحة النارية كأحد أوجه الاتجار غير مشروع فيها ورد فيها ما يلي:"... أو نقلها من إقليم أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا بإذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة **80** من هذا البروتوكول"[1].

هذا السياق عام جاء توضيحه بصورة أكبر في القانون النموذجي الذي أعدته الأمم المتحدة، وعلى ضوء نصوص البروتوكول المذكور حيث ورد أحد نصوصه ما يلي: " كل شخص يقوم باستيراد أو تصديره أو اقتناء أو بيع أو تحريك أو نقل السلع غير موسوم وقت الصنع أو وقت الاستيراد أو وقت التنقل من إقليم دولة أو عبرها إلى دولة أخرى من المخازن الحكومية إلى الاستعمال المدني وفقا للفصل الرابع من هذا القانون يرتكب جريمة[2].

[1] بن ددوش نسيمة، **المرجع السابق**، ص 127 .

[2]- القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – فينا- UNODCالمتحدة، نيويورك، 2013 .

الفصل الثاني:

التدابير القانونية المقررة للتصدي لجريمة تهريب الاسلحة

إن سوء الرقابة على تدفق الأسلحة والذخائر من جميع أنحاء العالم كان بمثابة الوقود وراء تصاعد معدلات الموت، ويواصل مهربو الأسلحة العمل، وهم محصنون عند هوامش غامضة لهذه التجارة القاتلة. كما أن التراخي، أو عدم وجود التزامات بتقديم التقارير يجعل من المستحيل تقريبا تحديد إلى أي أيد ستصل أو كيف تصل، بندقية أو رصاصة أو حتى طائرة مقاتلة[1].

ومنه فإن عمليات تهريب السلاح في منطقة الصحراء والساحل الإفريقي تأثرت بظاهرة العولمة، حيث تحولت من أشكال التهريب البسيط إلى التهريب المنظم وبذلك دخلت هذه الجريمة ضمن نطاق الجرائم الأخرى كالإرهاب والتمرد، وهو الشيء الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات قانونية الأكثر ردعا لمحاربة هذه الظاهرة في مختلف التشريعات القانونية، على غرار قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وكذا بعض القوانين الخاصة كقانون مكافحة التهريب وخصوصا القانون الجمركي الذي عرف ظاهرة التهريب، دون أن ننسى مصادقة الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا تأثير مبدأ أي عمل تدخل في الشؤون الداخلية للدول وتجريم دفع الفدية للإرهاب، كل ذلك ولد سياسة وقائية نابعة في مكافحة تهريب السلاح واستعماله على نحو غير مشروع[2]

يعتبر التعاون الدولي وتبادل المعلومات ضروريين لرصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة، وتحديد التهديدات الجديدة وتوفير معلومات استخباراتية فعالة، وتنسيق الاستجابات. وفي الواقع، تتضمن الاتفاقيات شبه الإقليمية الرئيسية أحكاما لإنشاء قواعد بيانات شبه إقليمية ووطنية لتسهيل هذا التعاون. فإضافة إلى مراقبة الاتجاهات، يمكن استخدام قواعد البيانات لتسهيل جهود التعقب، لأن الأسلحة المهربة والتي تكون غير مشروعة والمسترجعة يمكن فحصها بسرعة بناء على قواعد البيانات لتحديد مالكها القانوني الأخير كخطوة أولى في عملية تحديد نقطة تغيير الوجهة. وتميل الدول الإفريقية أيضا إلى استخدام منصات مشاركة المعلومات الدولية الخاصة بالتعقب وإنفاذ القانون بشكل محدود، و بين عامي 2012 و 2017 أبلغت 18 دولة إفريقية فقط عن التعاون مع الانتربول في تقاريرها الوطنية بشأن تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة– كونها الأكثر انتشارا و تهريبا– من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[3].

---

[1]- ورقة إحاطة للتوصل إلى اتفاقية جديدة، الأجزاء المهمة في معاهدة الاتجار في الأسلحة، 12مارس2013، اكسفام179،**ينظر**الرابط: file:///C:/Users/asus/Desktop/bp169-getting-it-right-arms-trade-treaty-120313-ar116368753567635486 6.pdf، أطلع عليه بتاريخ: 2020/07/10، الساعة:21:05 .

[2]-زواقري الطاهر، **عولمة تهريب السلاح لتمويل الإرهاب وحركات التمرد وموقف المشرع الجزائري من ذلك**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 18، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014، ص 54.

[3]- **(تقرير نطاق الأسلحة-خارطة تدفقات الأسلحة الصغيرة في إفريقيا)**، إصدار مشترك لمسح الأسلحة الصغيرة ومفوضية الاتحاد الإفريقي بدعم مالي من وزارة الخارجية الألمانية والدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، 2019، ص 71.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، **المبحث الأول** خصصناه للمتابعات وجزاءات جريمة تهريب الأسلحة أما **المبحث الثاني**تناولنا فيهاالأساليب الوقائية لمكافحة تهريب الأسلحة .

المبحث الأول: متابعات و جزاءات جريمة تهريب الأسلحة

لا يكتفي التشريع الجنائي لبيان الأفعال التي يعدها جريمة والعقاب المقرر لكل واحدة منها وهذا هو القسم الموضوعي أو مايسمى بقانون العقوبات، لكنه يحدد الطرق الموصلة للجريمة والتحقق من وقوعها ومن معرفة الفاعل لإقامة الدعوى الجنائية وإصدار الحكم ضد الفاعل وهذا هو القسم الإجرائي أو ما يسمى بقانون الإجراءات الجزائية[1]

وعلى غرار التشريع الجبائي فقد جرم المشرع الجزائري جريمة تهريب الأسلحة في قانون مكافحة التهريب 05-06 والأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، وباعتبار أن جناية تهريب السلاح في الحقيقة لم تظهر لأول مرة بموجب الأمر 05-06 بل سبق النص عليها في مجال تهريب المخدرات بموجب القانون 04-18 المتضمن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 25 ديسمبر 2004[2]، مما يستوجب وجود أحكام إجرائية مركبة تبين الكشف عن هذه الجريمة والتحري عنها والتحقق بشأنها ورفع الدعوى العمومية والدعوى الجبائية لتطبيق الجزاء على مرتكبيها باعتبارها جريمة مزدوجة، وكون كذلك جريمة تهريب الأسلحة من أخطر الجرائم التي تمس الأمن الوطني.

وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المكلفين بضبط جريمة تهريب الأسلحة ومعاينتها من خلال قانون الجمارك وكذا الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بنصها على وسائل إثبات هامة تهدف للكشف عن جريمة تهريب السلاح واستيراده ونقله وحمله والمتاجرة فيه بطرق غير مشروع

ومن خلال هذا المبحث ارتأينا لتوضيح المتابعات الإجرائية لجريمة تهريب الأسلحة في **المطلب الأول**، والعقوبات الجزائية لهذه الجريمة في **المطلب الثاني** .

المطلب الأول: المتابعات الإجرائية لجريمة تهريب الأسلحة

إن جرائم التهريب عامة وجريمة تهريب السلاح خاصة وفقا لما ورد في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب من أجل معاينتها يجب اللجوء إلى أساليب تحري خاصة وذلك لما يوافق قانون الإجراءات الجزائية. وبما أن جريمة تهريب السلاح كما قلنا سالفا هي جريمة مزدوجة بمعنى هي محل تطبيق مزدوج للقانون، وبالتالي يكون لها عقاب مزدوج فترفع دعويان، دعوى عمومية تباشرها النيابة

[1]- إيمان عنان، **جريمة التهريب الجمركي(الصور والعقاب) وأثرها على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، س د 2013- 2014، ص 32 .

[2]- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر ، رقم 83

العامة وأخرى مالية تباشرها إدارة الجمارك والتي لنا رأي فيهما. ومنه نلجأ إلى دراسة أساليب التحري الخاصة في **الفرع الأول** والدعوى العمومية **الفرع الثاني** والدعوى الجبائية من خلال **الفرع الثالث.**

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة في جريمة تهريب الأسلحة ووسائل إثباتها

نظرا لتطور جريمة تهريب الأسلحة التي أصبحت ظاهرة دولية منظمة مضرة بأمن الدول، أصبح من الصعب الكشف عنها بالطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون الجمارك وإثباتها[1]، لذا فإنه كان لزاما البحث عن طرق تحري أخرى وإتباع تقنيات جديدة لتحصيل واستغلال معلومات تضمن الفعالية في معاينة جريمة تهريب الأسلحة التي أصبحت بحكم ارتباطها بنشاطات إجرامية منظمة وعابرة للحدود تقلق المجتمع الدولي وتهدد أمنه الوطني.

فعملت الجزائر على إدخال أساليب خاصة[2] في مجال التحري عن جريمة تهريب الأسلحة بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أولى عناية بالغة من حيث وسائل التحري ذات الطابع الوقائي والتي تكفل المكافحة لهذه الجريمة قبل حدوثها، حيث نصت المادة **33** من هذا الأمر على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب وذلك طبقا لق.إ.ج وبالرجوع إلى ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 10-12-2006 نجده يجيز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء لهذه الأساليب[3]، وبما أن جريمة تهريب الأسلحة ذات نطاق واسع لارتباطها بعدة عوامل أهمها الإقليم والنطاق الجمركيين مكن المشرع الجزائري إثباتها بمختلف الوسائل الممكنة قانونا منها الجمركية وغير جمركية.

لذا وجب تحديد أساليب التحري الخاصة وشروط اللجوء إليها للبحث في جريمة تهريب الأسلحة ثم طرق إثبات هذه الجريمة.

أولا:تحديد أساليب التحري الخاصة وشروط اللجوء إليها:

دعم المشرع الجزائري اختصاصات الضبطية القضائية، من أجل معاينة جريمة تهريب الأسلحة، أين أجاز لها اللجوء لأساليب التحري الخاصة، بغية تفعيل النظام الإجرائي ومواكبة خصوصية الإجرام

---

[1]- الحجز الجمركي، التحقيق الجمركي، المعلومات الصادرة من السلطات الأجنبية والتحقيق الابتدائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات التقنية التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة أو إشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في ق ع وجمع الأدلة والكشف عنها.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 166 .

الحديث لهذه الجريمة، سعيا إلى الكشف عن هذه جريمة باعتبارها من الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تهدد النظم العام وأمن المجتمع.

أ-**الترصد الالكتروني:** ساير المشرع الجزائري التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال محاربة الجرائم العابرة للحدود منها جريمة تهريب الأسلحة، التي أصبح من الصعب استقصاؤها باستعمال أساليب التحري الكلاسيكية وفي هذا الصدد استحدث المشرع أساليب تحري خاصة، وخص فصلا في قانون الإجراءات الجزائية (الفصل الرابع) للترصد الإلكتروني[1] تحت عنوان " **في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**"[2] وهذا في المواد من **65** مكرر**5** إلى المادة **65** مكرر**10**، وسنتطرق فيما يلي إلى مفهوم كل أسلوب على حدا[3].

1- أسلوب اعتراض المراسلات: يقصد بأسلوب اعتراض المراسلات[4]، سماع والتقاط وتسجيلات المحادثات الخاصة والشخصية. التي تتم عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة أجهزة تقنية مخفية عن المعنيين بالتصنت الهاتفي ودون رضاهم، بناءا على إذن السلطة القضائية المختصة[5]، والملاحظ أن المشرع الجزائري أنه لم يعطي تعريف محدد لاعتراض المراسلات إلا أنه من خلال نص المادة **65** مكرر**5** من القانون 06-22 تنص على أنه:" إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة...اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية..."وعليه خص بالذكر المراسلات التي يجوز اعتراضها والتي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف التقليدي واللاسلكية كالهاتف النقال والانترنيت والبريد.

يمكن القول أن اعتراض المراسلات من أهم طرق البحث والتحري وأكثرها خصوصية كونها تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، فأصبح من الممكن تمرير جريمة تهريب الأسلحة عبر

---

[1]- الترصد الإلكتروني: إجراء جديد نصت عليه المادة 56 من قانون الفساد وهو اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتواجد فيها، للمزيد من التفاصيل **ينظر مرجع:** أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير)**، الجزء الثاني، ط13، دار هومة ، 2013، ص 42

[2]-استحدث المشرع الفصل الرابع بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ20 ديسمبر سنة 2006 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 84.

[3]-رويبي حسام الدين وإملول يانيس، **خصوصية الكشف عن الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، س د 2018- 2019 ، ص 61.

[4]-عرف القانون رقم2000-03 مؤرخ في05 أوت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد رقم 48، صادر بتاريخ 06 أوت2000 "المراسلات" في المادة 21/08 منه بأنها "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات صور أو معلومات مختلفة، عن طريق الأسلاك والبصريات أو اللاسلكي الكهربائي وأجهزة أخرى كهربائية".

[5]- عبد الرشيد معمري، **ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع02، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2015، ص 479 .

المواقع الالكترونية وشبكة الانترنيت، وعليه يمكن الاعتراض بالدخول إلى هذه المواقع ومنخلال النقل الالكتروني للمعلومات باستخدام وسائل التحكم أو مراقبة مضمون الاتصالات[1].

2- **تسجيل الأصوات:** يقصد بتسجيل الأصوات الأحاديث التي يدلي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة مخصصة لذلك وحفظ هذه الأحاديث على جهاز معد لذلك بغرض الاستماع إليها مرة أخرى بحيث تتم هذه العملية خفية دون علم الشخص الذي تسجل أقواله، وعليه تخرج عن هذا المفهوم الأحاديث الإذاعية أو الصحفية التي تتم بمعرفة المعنيين[2]، فهو يعتبر إجراء من نوع خاص كونه ليس من الأدلة المادية ولا يقبل الضبط بالمعنى القانوني بل يتضمن أحاديث شفوية[3]، فيتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[4].

وقد عرف المشرع الجزائري بموجب المادة **65** مكرر**2/5** من ق.إ.ج على أنه: " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية" فقد استعمل المشرع عبارة " **تسجيل الكلام المتفوه به**"، المتمثلة في "الأحاديث العادية والمكالمات الهاتفية"، فيكون قد نفى عن الصوت وصف الحديث ويفهم أن الحديث الفردي الذي ينطبق به الشخص حتى مع نفسه يمكن أن يكون صالحا للتجريم طالما أن المشرع استعمل تلك العبارة، ولم يستثنى الحديث الذي يتلفظ به الشخص مع نفسه من النص القانوني[5]. يلاحظ أن المشرع لا يعتد بالمكان الذي يدور فيه الحديث وإنما بخصوصية الحديث أي بطريقة أو الكيفية التي يتم بها تبادل أطراف الحديث سواء في مكان عام أو خاص، ولم يشترط وسيلة معينة للتسجيل بل ترك اختيارها للشرطة القضائية وعلى أن تكون مؤقتة مع اقتصارها على جرائم المخدرات وكل جرائم الفساد والتي من بينها جريمة تهريب الأسلحة.

---

[1]- من أهم وسائل التحكم التي تستخدم في المراقبة نجد: تقنية برنامج كارنيفور لفحص رسائل البريد الالكتروني عبر أي حساب، التي طورتها إدارة تكنولوجيا المعلومات (FBI) وتقنية مراقبة البريد الالكتروني وقراءة الرسائل ...، **ينظر:** نبيلة هبة هروال، **الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2013، ص 200-214 .

[2]- حفيظ نقادي،**(التسجيل الصوتي)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، عدد01، 2009، ص311.

[3]- ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص150.

[4]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، **مرجع سابق**، ص166.

[5]- الداودي مجراب، **الأساليب الخاصة في البحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، س د 2015- 2016 ، ص 340 .

3- **التقاط الصور**: يعني هذا الإجراء تثبيت الصورة أو تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك كي يتم استعمالها في الإثبات الجنائي، بغرض تحقيق الصالح العام[1]، أو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد، وقد تمتد على الدليل المادي للجريمة أو إلى محيطها، ويتم ذلك سواء عن طريق الصورة الفردية أو عن طريق شريط الفيديو باستعمال الكاميرات سواء خفية أو علنيا[2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز للضبطية القضائية المختصة في جرائم محددة على سبيل الحصر[3] والتي من بينها جريمة تهريب الأسلحة التقاط صور للمتهمين الذين تطاردهم أثناء القيام بالبحث والتحري عن هذه الجريمة ووضع الترتيبات التقنية لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص على إثر إذن بالتقاط الصورة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق في هذه الجريمة[4].

ب- التسرب: استحدث المشرع الجزائري هذه التقنية في مكافحة جرائم التهريب بما فيها جريمة تهريب الأسلحة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 ونظم أحكاما في المواد **65** مكرر **11** إلى **65** مكرر **18**، في الفصل الخامس تحت عنوان " في التسرب" وأولاها عناية خاصة بوضعه تعريفا للتسرب[5]، من خلال نص المادة **65** مكرر12 من ق.إ.ج: " يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، وعليه فالتسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على الضبطية القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، حيث تسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم،

---

[1]- أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في الفساد الوطني في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س د 2014- 2015، ص 66 .

[2]- راجع الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات، مجلس قضاء تلمسان، قضية رقم 08/00015، بتاريخ 2008/03/03، غير منشور، عن أمينة ركاب، **المرجع السابق**، ص 66 ، الهامش 04 .

[3]- ينظر المادة 65 مكرر وما بعدها، تتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

[4]- يحقق هذا الأسلوب عدة فوائد كونه يهتم بإظهار آثار الجريمة والاحتفاظ بمسرح الجريمة على الحالة التي كانت عليها وقت ارتكابها، يتيح للمحقق مراجعته والتدقيق عليه، **ينظر:** ، الداودي مجراب، **المرجع السابق** - ص 342.

[5]- ورد أسلوب التسرب في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14. تحت تسمية "الاختراق" ولهما نفس المدلول وهذا في المادة 56 من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني الاختراق..."

وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، أين يقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك [1]،فمثلا بالنسبة لجريمة تهريب الأسلحة يتدخل ضباط الشرطة القضائية في الجماعة المكونة لهذه الجريمة ويوحي بأنه مساهم في تهريب الأسلحةويتصل بنشاط المتهمين كفرد منهم، لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويتمكن من جمع أدلة الإثبات، ولتوفير حماية للأعوان القائمين بالتسرب نصت المادة **65** مكرر**12** على أن هذه العملية يتم إجراءها تحت هوية مستعارة ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية[2].

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى من خلال نفس المادة صورا للمتسرب، فقد يأخذ المتسرب حكم الفاعل أو شريكا أو الموهم، وإلى جانب هذه الصور وردت صورا أخرى للتسرب من خلال الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ففي المادة **40** منه نصت على أنه:" يمكن للسلطات المختصة بمكافح التهريب الجمركي أن تختص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب وحاربتها بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختص". إن الناظر لطوائف الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر بإجراء عمليات التسرب بخصوصها والمحددة في المادة **65** مكرر**5** من ق.إ.ج يجد أنها تندرج ضمن الجرائم الأمنية والمالية[3]وتعد جريمة تهريب الأسلحة من بين هذه الجرائم، وهي من جرائم خطيرة آثارها وخيمة على المجتمع وأمنه.

ج- التسليم المراقب: يقصد بالتسليم المراقب[4] السماح لشاحنة أو عدة شاحنات غير مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر، أو المرور عبرها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول،

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، **المرجع السابق**، ص 103.

[2]- **ينظر**: نص المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج والتي تتضمن عقوبات جزائية على كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

[3]- هدى زوزو، **(التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع11، صادر في جوان2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ص118 .

[4]- عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو المشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

وتحت رقابتها السرية والمستمرة وذلك بهدف التعرف عل الوجهة النهائية لهذه الشحنة أو الشحنات، والكشف عن هوية المتصلين بها وضبط اكبر عدد ممكن منهم[1].

تناول المشرع هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق م.ت السالفة الذكر وأكد بأن هذا الأسلوب يفيد الوصول إلى الرؤوس المدبرة لعملية تهريب الأسلحة، إن التسليم المراقب تضمنه ق.إ.ج من خلال نص المادة 16 مكرر على أنه: " يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أم يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ".

تتمثل خصوصية هذا الأسلوب في كونه يحقق المصلحة الدولية والوطنية، وكونه يشكل أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد الشبكة المهربة للأسلحة داخل إقليم الدولة، أين تكون وجهتها دولة أخرى أو عدة دول، فيمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب بالتنسيق مع مصالح الجمارك مراقبة التسليم الوطني للشحنة المشبوهة ومتابعة نقلها من مكان لآخر لحين تسليمها سواء كان تهريبها داخل إقليمها أو سيتم إرسالها إلى بلد أخر خارج الإقليم الوطني[2]، وفي هذه الحالات يتم اتخاذ كل الإجراءات التي تساعد على ضمان سلامة الشحنة غير المشروعة وضمان عدم تهريبها، أما في الحالة التي يتم فيها اكتشاف أمر الأسلحة المهربة داخل إقليم الدولة وتكون وجهتها دولة أخرى أو المرور عبر دولة ثالثة ورابعة أو أكثر، فإنه يتم تحديد ناقلي تلك الأسلحة ومسلك التهريب بالاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول على أن يتم الضبط في الدولة التي تكون السيطرة كبيرة على الأسلحة وناقلها[3].

أقر المشرع الجزائري العمل بأساليب التحري الخاصة بالرغم من مساسها الظاهري بحقوق الإنسان وحريته الشخصية، وهذا انطلاقا من أولوية حماية مصلحة المجتمع والاقتصاد الوطني من الجرائم الخطيرة، غير أنه من أجل التوفيق والموازنة بين حق المجتمع في الكشف عن الجرائم ومحاسبة المتورطين فيها وبين حق الأفراد في حرمة حياتهما الخاصة وخصوصياتهم، قيد المشرع اللجوء إلى استخدام هذه الأساليب بمجموعة من الشروط والضوابط[4] تكون كالآتي:

---

[1]- حفيظة القبي، **خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية، س د 2017- 2018، ص 328 .

[2]- الداودي مجراب، **المرجع السابق**، ص68.

[3]- أمينة ركاب، **المرجع السابق**، ص 22 .

[4]- رويبي حسام الدين واملول يانيس، **المرجع السابق**، ص 64 .

1: الشروط الموضوعية والقانونية

تتمثل الشروط الموضوعية في الضوابط التي تتعلق بنشوء الحق الذي يبرر اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وهي:

أ- أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن فئة معينة من الجرائم: لا يرخص بأساليب التحري الخاصة إلا بالنسبة للجرائم المحددة حصرا في ق.إ.ج[1]، والتي حصرها المشرع في نص المادة **65** مكرر**5** من نفس القانون على أنه:" ... جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد..." ومن بين هذه الجرائم جريمة تهريب الأسلحة التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما نصت كذلك المادة **65** مكرر**7** ف **1** بأنه: " يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة **56** مكرر**5** أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها"، حيث يفهم من نص المادة أنه في جريمة الحال يشترط صحة إذن القاضي المختص أن يذكر في الإذن جريمة تهريب الأسلحة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، وقد جاء هذا النص بصيغة الوجوب ممايجعل كل إذن لا يتضمن الإشارة إلى الجريمة المعاقب عليها إذنا باطلا لا يعتد به[2].

ب- السلطة المختصة بإجراء أساليب التحري الخاصة: منح المشرع الجزائري للسلطة القضائية المختصة في مرحلة التحقيق والكشف عن الجرائم اختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة، فأعطى لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حق مباشرة اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور والتسرب في سبيل مكافحة كل الجرائم المتعلقة بالفساد بما فيها جريمة تهريب الأسلحة والتصدي لها، حتى وإن كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لا يقوم بهذه الأساليب بنفسه، إلا أن ذلك يتم بإذن الوكيل وتحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق، لذا تتكفل الشرطة القضائية بهذه العمليات[3]، فوفقا للمواد **65** مكرر**8** ومكرر**9** ومكرر**10** من ق.إ.ج يقوم بهذه العمليات ضباط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون

---

[1]- عبد الرشيد معمري، **المرجع السابق** ،ص 473 .

[2]- العيد سعادنة، **الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب**، ط2، الجزائر، س د 2009- 2010 ، ص 82.

[3]- فوزي عمارة، **المرجع السابق**، ص228.

مؤهل لدى مصلحة أو جهة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة **65** مكرر **5** من ق إ ج[1].

وعليه إذا تعلق الأمر بالتسرب، يجوز لضباط الشرطة القضائية، إسناد عملية التسرب تحت مسؤوليته، تكليف عون الشرطة القضائية بالعملية[2]، وهذا حسب ما جاء في نص المادة **65** مكرر **12** و**65** مكرر **14**، مع خضوعه لرقابة الجهة القضائية التي أصدرت الإذن بالتسرب المادة **65** مكرر **11**.

في حين نصت المادة **40** من قانون مكافحة التهريب على التسليم المراقب، فأجازت للسلطة المختصة بمكافحة التهريب، بأن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومكافحتها بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختص[3].

ج-اقتضاء اللجوء إلى أساليب التحري: على هدي ما تقدم فإن أساليب التحري الخاصة لها أهمية كبيرة في مجال مكافحة الجرائم،[4]وبالأخص جريمة تهريب الأسلحة من خلال اشتراط ضرورة وجود خطورة خاصة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة**65** مكرر**5**، فوقوع جريمة تهريب الأسلحة لا يعد سببا كافيا لتنفيذ هذه الأساليب بل لا بد أن تقتضي ضرورات التحري ذلك، ويجب أن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة، وبمفهوم المخالفة، لا داعي للجوء إلى أساليب التحري الخاصة في حال وجود أدلة كافية، فاللجوء إليها يجب أن يكون بناءا على تحريات جديدة وقرائن ودلائل سابقة ترجح الشبهة والاتهام، ولا يجب أن تكون وسيلة من وسائل البحث عن الأدلة، وإنما لتأكيد الأدلة المتوفرة[5]. يقتضي اللجوء إلى هذه الأساليب في ميدان التحقيق للكشف عن جريمة تهريب الأسلحة والمهربين وجود براهين قوية على وقوع جريمة تهريب الأسلحة، ونسبتها إلى المتهم بأن يشير بأصابع الاتهام بدلائلها الجدية على الأشخاص مرتكبي الجريمة أو من لديهم معلومات بشأنها تفيد في إظهار الحقيقة، فإذا استهدفت العمليات مجرد التلصص على المتهم أو التشهير به أو الانتقام منه، فتكون الأفعال المتصلة بها غير مشروعة[6].

---

[1]- صالح شنين،(**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية**)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص67

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،**المرجع السابق**، ص167.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 168.

[4]- رحماني حسيبة، **المرجع السابق**، ص115

[5]- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولى، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية**، دار هومة، الجزائر، دس، ص233.

[6]-رحماني حسيبة، **المرجع السابق**، ص316.

يبقى تقدير مدى فائدة اللجوء إلى هذه العمليات مشروعا للسلطة القضائية لقاضي التحقيق المختص أو لوكيل الجمهورية، تطبيقا لما منح لهما من سلطات وفقا لما جاء في المادة **68 ف1** من ق.إ.ج التي تنص على أنه: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة..."[1].

2: ضوابط اللجوء لأساليب التحري الخاصة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والإجراءات من أجل مباشرة أساليب التحري الخاصة في جريمة تهريب الأسلحة والتي تعد في حد ذاتها ضمانا لعدم التعدي على خصوصية الأفراد، وتتمثل في الضمانات المتعلقة بحسن إصدار أوامر المراقبة والتي يجب مراعاتها عند ممارسة مختلف هذه الأساليب، في جريمة تهريب الأسلحة، وهي:

أ- **تدابير إجراء العمليات:** اشترط المشرع الجزائري أن يصدر بالإجراءات إذن مكتوب مع تحديد كل البيانات التي تسمح على التعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن السكنية وغيرها[2]، وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة **65** مكرر**07** من ق إ ج المذكورة سالفا، وكذلك يجب أن تذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الأساليب ففي تهريب الأسلحة يجب أن يذكر أنها جريمة تهريب الأسلحة مع الإشارة إلى مدة إنجاز العملية المطلوب إنجازها على أن يكون أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق مع الملاحظ أن المشرع الجزائري أقر إمكانية تجديد هذه المدة لكنلم يحدد عدد مرات التجديد واكتفى بعبارة "**حسب مقتضيات التحقيق**" مما قد يخلق نوعا من التعسف في استعمال هذه الإجراءات خاصة وأنها تمس بصفة مباشرة الحياة الخاصة للأفراد[3].

أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة **65** مكرر**08** من ق.إ.ج لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية المُنَاب تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أوهيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاّسلكية للتكلف بالجوانب التقنية للعمليات المذكور في المادة**65** مكرر**5**. وبالنسبة لأسلوب التسرب ووفقا لنص المادة **65** مكرر**12**، فإنه يمكن تسخير أعوان الشرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، ويتم اختياره بناءا على قدراته الجسمية والفكرية والمهارات والمعارف الاجتماعية والبيئيّة والعلمية التي يتمتع بها لكي تُمكنه من تحقيق الغرض المنشود من جراء عملية التسرب[4]، في حين لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات معيّنة للقيام بعملية

---

[1]- حفيظة القبي، **المرجع السابق**، ص321.

[2]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة03، دار هومة الجزائر،2012، ص280.

[3]- رحماني حسيبة، **المرجع السابق**، ص 317 و318 .

[4]- الداودي مجراب، **المرجع السابق**، ص325.

التسليم المراقب، ولابد من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى وحسب نفس الأشكال[1].

ب- بتحرير محضر معاينة: تعتبر محاضر الضبط القضائي سندات مهمة في مجال الإثبات الجنائي وفي توجيه ملف القضية[2]، فقد ألزم المشرع الجزائري كقاعدة عامة على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر لأعمالهم وفقا لما نصت عليه المادة **18** من ق.إ.ج، وعند اللجوء إلى اتخاذ إحدى الأساليب الخاصة، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتحرير محضر عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء[3]، طبقا لنص المادة **65** مكرر **09** من ق.إ.ج[4].

أما عن نتائج التحريات فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يرفق بملف القضية محضر يتضمن وصفا أو نسخا من المراسلات والصور أو المحادثات الضرورية واللازمة التي لها علاقة بموضوع الجريمة لاستعمالها كدليل إدانة لاحقا لمعاقبة الأشخاص مرتكبي جريمة تهريب الأسلحة، فيما يخص مضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة التي لها علاقة بموضوع الجريمة لاستعمالها كدليل إدانة لاحقا لمعاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم[5]، فإن ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المُناب يقوم بوصف ونسخ محتواه في محضر يُودع ملف القضية، وإذا كانت المراسلات أو الاتصالات بلغة أجنبية، يتم عند الاقتضاء تسخير مترجم لنسخ وترجمة محتواها طبقا لنص المادة **65** مكرر**10** من ق.إ.ج. وبخصوص عملية التسرب أيضا، ألزم المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة **65** مكرر **13** من ق.إ.ج.

ج- تحرير أشرطة التسجيل وإتلافها: لم يشر المشرع الجزائري إلى ضرورة وضع التسجيلات أوشريط الصور في أحراز مختومة، مما يفتح الباب الواسع للتلاعب بالتسجيلات وتحريفها وتغييرها وإتلافها، كما لم ينص على محو أو إتلاف التسجيلات الصوتية أو المرئية فور انتهاء الغرض المقصود منها أي إتلافها عندما لايكون حفظها ضروريا للمحكمة بعدصدور أمر بأن لاوجه للمتابعة أو بعد صدور

---

[1]- عبد المجيد جباري، **المرجع السابق**، ص66

[2]- ثورة بوصلعة، **إجراءات البحث والتحري في مرحلة ضبط القضية (دراسة مقارنة)**، د ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، د س، ص366.

[3]- عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص103.

[4]- تنص المادة 65 مكرر09 من ق.إ.ج ، على ما يلي: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري".

[5]- عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص280.

حكم قضائي نهائي في الدعوى بالإدانة أو بالبراءة أو بعد انقضاء آجال تقادم الدعوى العمومية وتسجيل هذا الإتلاف في محضررسمي[1].

ثانيا: وسائل إثبات جريمة تهريب الأسلحة

يتم إثبات جريمة تهريب الأسلحة بكل الطرق القانونية المتاحة في الإثبات[2]، إذ نص المشرع في المادة **258** من ق.ج.ج 79-07 المعدل والمتمم على أنه: "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعاتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظات خلال عمليات الفحص". نلاحظ أنه لم يكتفي لإثبات جريمة تهريب الأسلحة بالمحاضر الجمركية فقط رغم اعتبارها من أهم وسائل الإثبات، بل أقر إمكانية إثباتها بجميع الطرق القانونية وبالتالي يمكن الاعتماد على المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات، ومن المسائل الملاحظة أيضا أن الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية هي الطريقة المثلى[3] وأساس الإثبات في جريمة تهريب الأسلحة لدورها البارز وما تقتضيه من معاينات وتوفير الدليل عن الجناية، أما الإثبات عن طريق المحاضر غير الجمركية تعتبر الطريقة الثاني من حيث الأهمية في إثبات جريمة تهريب الأسلحة.

[1]- رويبي حسام الدين وإملول يانيس، **المرجع السابق**، ص72.

[2]- المنظمة بموجب أحكام قانون الجمارك في المواد من 241 إلى 250، المادة 252 والمادة 255، وأيضا بالمحاضر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 212 منه وهذا عملا بمبدأ حرية الإثبات الذي يسود في المادة الجمركية.

[3]-Mohamed Hamidi,cours sur le contentieux douanier répressif Ecole Nationale des Douanes, Annaba, T1 , Algérie, 1996, p 53.

أ-الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية: نظم المشرع المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجنائي في المواد من **214**[1] إلى **218** من ق.إ.ج، بالنظر لأحكام هذه المواد نجد أنها تنحصر في صفة الأشخاص الذين يقومون بالحجز، وكذلك المهام التي يقومون بها عند الحجز وكذلك الشروط الواجب توافرها في محاضر الحجز[2].

نظرا لأهمية ومزايا المعاينة المادية في إثبات جريمة تهريب الأسلحة وإذا أسفر التفتيش عن وجود أسلحة أو قذائف مهربة، وجب على أعوان الجمارك أن يذهبوا بالأشياء المضبوطة وبالمتهمين إلى أقرب مكتب من مكاتب الجمارك[3] لتحرير محضر الحجز في الحال دون تأخير[4]، ويلزم أن يكون منظما يحتوي على كل البيانات اللازمة التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع وإثبات مادية الجريمة ولقد ذكرت البيانات في نص المادة**245** من ق.ج، كما نص المشرع في المادة **250** من ق.ج على حالة المتابعة على مرأي العين وحالات أخرى وقد وردت على سبيل الحصر، وميز فيما بين حالة الملاحقة التي تتم على مرأى العين وباقي الحالات الأخرى من حيث الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز، (الملحق 1 محضر حجز ذخيرة بدون ترخيص من الصنف 5 مع استعمال وسيلة التهريب). إن عملية الحجز يمكن أن تتم حتى في المنازل وذلك مع وجوب توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي يحظر عملية التفتيش حسب نص المادة **47** من ق.ج، وبعد الانتهاء من تحرير محضر الحجز نصت المادة **247** من ق.ج على وجوب قراءة المحضر تحت طائلة البطلان على المخالف مع تسليم نسخة منه... هذه المادة حصرت هذا الإجراء على أعوان الجمارك وأعوان حراسة الشواطئ[5]

---

[1]- بالنظر لنص المادة (241) من ق.ج.ج نجد أنها تحدد الأشخاص الذين يمكنهم القيام بعملية الحجز، وتعطيهم الحق في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة فضلا عن البضائع التي كانت بحوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة وكذلك أية وثيقة تخص هذه البضائع، كما يمكنهم توقيف الأشخاص وتقديمهم على الفور أمام السيد وكيل الجمهورية، راجع نص المادة 251 من ق.ج.ج .

[2]- نصت المادة32 من الأمر 05-06 على أنه: "للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلّفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلّفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوم الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي".

[3]- تنص المادة 242 من ق ج على إلزامية تحرير محضر الحجز فورا وهذا بعد توجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي ما عاد ما استثنته المادة 243 من ق ج لعدم قابلية محل الجريمة الحجز، ولكن يجب وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير، راجع نص المادة 243 من ق ج .

[4]- خليل عبد المصلح شفق الرشيدان، **فعالية إجراءات تفتيش وسائل النقل في منافذ التفتيش الحدودية البرية (دراسة مسحية على منفذ الجمركية الحديث)**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ذ ب ن، 2005، ص55.

[5]- كانون مراد وحدوش فضيل، **المرجع السابق**، ص 43.

ب-الإثبات عن طريق التحقيق الجمركي (محضر معاينة): يتضمن محضر المعاينة النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها[1]، فإجراءات التحقيق حق خاص يتمتع به أعوان الجمارك دون سواهم، إذ أن المادة **1/252** من ق.ج.ج حرصت على منحه لهم دون غيرهم بنصها: " يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك..."، وجاء في نفس المادة ف **02** البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي: ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.كما يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عملية التفتيش والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع[2].

ج- الإثبات عن طريق الوسائل القانونية الأخرى: نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة، نجد أن المخالفين لأحكام قانون الجمارك ابتكروا بدورهم طرقا جديدة لإخفاء الأسلحة وتهريبها، كذلك خطورة المهام المسندة إلى إدارة الجمارك، الأمر الذي أدى إلى عدم اكتفاء المشرع بالطرق الجمركية الواردة في قانون الجمارك لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة، ولم يقيد القاضي الجزائي بطرق إثبات معينة وإنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع نص عليه القانون[3]. و بالنظر إلى ما رأينا سابقا أن قانون الجمارك في مادته **258** أجاز إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية حتى ولو لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع محلا لأي ملاحظة وقد ذكر تلك الحالات على وجه الخصوص، وطبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج من المادة **212** إلى **238** يكون الإثبات وفقا للمحاضر والتقارير والإقرارات والشهادات بالكتابة أو بالشهود فضلا عن الخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجرائها[4]، اعتمد المشرع على وسائل إثبات أخرى لجريمة تهريب الأسلحة المتمثلة في الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من طرف السلطات الأجنبية لإثبات هذه الجريمة وفقا لما جاء في نص المادة **258** من ق.ج. كذلك يدعم هذا الأسلوب قانون مكافحة التهريب 05-06 من خلال نص المادة **2** الفقرة (ح) على انه: " التعاون بين الدول والمنظمات الجهوية والهيئات والمؤسسات الأخرى المكلفة بمكافحة التهريب "

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، **المرجع السابق**، ص 180 .

[2]-أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،**المرجع السابق**، ص 181 .

[3]- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية (في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي)**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص72.

[4]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، **مرجع سابق**، ص 182 .

. لهذا نجد أن المشرع بعد صدور الأمر05-06 المعدل والمتمم أولى عناية بالغة لهذه الطريقة فيالإثبات حيث عرفها ونظم طرقها ووسائلها وهذا في المواد من **35** إلى **39**[1]، وبرأينا أن هذه الآليات في الإثبات فرضت نفسها على ضرورة تبنيها إيمانا بدور العلاقات الدولية في التصدي لجريمة تهريب الأسلحة.

الفرع الثاني :الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تهريب الأسلحة

لم يشر الأمر05-06 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب وقانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98-10 إلى كيفية مباشرة الدعوى العمومية، بحيث اكتفى فقط بمباشرة الدعوى الجبائية، لكن بعد صدور القانون 98-10 وبالضبط نص المادة **259** منه، أشار إلى هذا الموضوع بحيث أرجع الاختصاص في مباشرة هذه الدعوى وفقا للإجراءات الجزائية[2]. تعتبر الدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع وهي مطالبة النيابة العامة بتوقيع العقوبة على المتهم باسم المجتمع[3]، وتحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من اجراءاتها بتقديم طلب من النيابة العامة أمام قضاء التحقيق، تطبيقا لنص المادة **29** من ق.إ.ج ولقد جاء في نص المادة **259** الفقرة **1** من ق.ج على أنه: "تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات". بالإضافة إلى مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة **448** من نفس القانون، والتي يتضح من استقراء نصها، أن القانون منح صلاحية ممارسة الدعوى العمومية للنيابة العامة وحدها باعتبارها ممثلة للمجتمع المتضرر من الجريمة، مما يستدعي أن إدارة الجمارك في إطار الكشف عن الجريمة وقمعها تكون دوما ملزمة بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بجميع الجرائم التي ترغب في متابعة مرتكبها قضائيا، أو من أجل فتح تحقيق بشأنها إذا كان الفاعل مجهولا[4].

بالرجوع إلى قانون الجمارك نجده لا يتضمن أي إشارة عن كيفية مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة تهريب الأسلحة، واكتفى بالنص في المادة **272** منه على" تنظر الهيئة التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وتنظر أيضا في

[1]- خصوصا المادة 38 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على أنه: " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال جريمة تهريب في إقليم الطرف المعنى".

[2]- بوريحان براهيم، **خصوصية المنازعة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، س د 2016- 2017 ص 32

[3]- بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجنائي**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، س د 2001- 2002 ،ص35.

[4]- عقيلة خرشي، **خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، س د 2017- 2018، ص280

المخالفات الجمركية المقرونة أو تابعة أو مرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام". لكن في نص المادتين **02** و**30** من الأمر 05-06 يتضح جليا بأن الجهة القضائية التي يؤول لها الفصل هي الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية تطبيقا للمادتين **259** و**272** من قانون الجمارك، مما يحيلنا للاحتكام إلى القواعد العامة[1] المنصوص عليها في ق.إ.ج، والتي عادة ما تخضع لمبدأ الملائمة الذي تتمتع به النيابة العامة.

ففي إطار ممارستها لهذا المبدأ، إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة المقدمة إليها كافية لإدانة المتهم تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية بطرحها مباشرة على المحكمة وهو ما يطلق عليه بالتكليف المباشر، أما إذا كانت الوقائع موضوع تهريب الأسلحة غير ثابتة في حق المتهم فإنها تطلب من القاضي فتح تحقيق بشأن هذه الجريمة المرتكبة تطبيقا لنص المادة **333** من ق.إ.ج.[2]

أولا- التكليف بالحضور: يعد التكليف بالحضور من أكثر الطرق استعمالا في جريمة تهريب الأسلحة، وفي ظل غياب نص صريح في ق.ج يبين إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تنظر في جرائم التهريب الجمركي، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في ق.إ.ج إذ يتم التكليف بالحضور أمام المحكمة من طرف النيابة العامة[3]، وفقا لأحكام المادة **440** من ق.إ.ج التي جاء فيها: "يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ..."، يفهم من هذا النص أن التكليف بالحضور يتم بطريقتين، إما بناء على طلب من النيابة العامة، وإما بناءا على طلب إدارة مرخص لها قانونا، وهي إدارة الجمارك، ومن ثم فإن الدعوى التي تتعلق بجناية تهريب الأسلحة تتولد عليها دعويين دعوى عمومية وأخرى جبائية، ويتم ذلك في شكل إخطار يحمل كل المعلومات المتعلقة بالواقعة محل المتابعة.

ثانيا- إجراءات التلبس في جريمة تهريب الأسلحة: تم إقصاء جريمة تهريب الأسلحة من تطبيق إجراءات التلبس العادية وتم إخضاعها للإجراءات المطبقة على الجريمة المنظمة بموجب المادة **34** من الأمر 05-06 المتعلق م.ت التي جاء فيها أنه: " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد...14... نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة"[4]،وهي الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج المتعلقة بالبحث والتحري ومتابعة الجريمة المنظمة، التي من شأنها توسيع دائرة اختصاص الجهات القضائية وأعوانها، على غرار ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية الذين خولهم

---

[1]- مأمون الطاهر وبولعراس ناصر، **التهريب في التشريع الجزائري، الغش الضريبي والتهريب الجمركي**، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص ، الجزائر، 2009، ص2012.

[2]- عقيلة خرشي، **المرجع السابق**، ص281.

[3]- إذ أحالت الفقرة الأولى من المادة 439 من ق.إ.ج لتطبيق إجراءات التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص قانونية مخالفة لذلك.

[4]- بن عيسى فاطمة الزهراء، **الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، س د 2018- 2019، ص50.

المشرع بمقتضى المادتين **16و37** من ذات القانون تمديد اختصاصهم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى فيما يتعلق ببحث ومعاينة جريمة تهريب الأسلحة، وغيرها من الجرائم المحددة بمقتضى النصين المذكورين، مما يرفع من وتيرة اللجوء إلى متابعة وقمع جريمة تهريب الأسلحة باعتبارها أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا عن إجراءات التلبس.

ثالثا-التحقيق القضائي: في ضل غياب نص صريح في التشريع الجمركي الجزائري يحدد إجراءات التحقيق القضائي[1] في جريمة تهريب الأسلحة، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ق.إ.ج طبقا للمادة **66** منه التي نصت على أنه: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات". وعليه فإن التحقيق الابتدائي الذي يتم بشأن جريمة تهريب الأسلحة يكون وجوبي، وفي إطار ذلك يباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق الابتدائي ضد كل شخص يحتمل ارتكابه لجريمة تهريب الأسلحة سواء كان هذا الشخص مسمى أو غير مسمى، والتحقيق في هذه الحالة يشمل أدلة الإثبات والنفي، وتخضع الدعوى العمومية في هذه المرحلة إلى جميع المبادئ المقررة لضمانات المحاكمة العادلة، ولا يحال المتهم على جهات الحكم إلا بعد التوصل إلى ثبوت التهمة في حقه ثبوتا يقينيا، وتطبق جميع الأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج بخصوص صلاحيات جهات التحقيق(قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) وأمورها، بحيث يجب أن تتقيد جهات التحقيق بما خول لها القانون من صلاحيات في جمع الأدلة القرائن الكافية لاتهام الشخص الذي تباشر ضده إجراءات التحقيق تطبيقا لنص المادة **34** من الأمر 05-06 السالفة الذكر، والمتعلقة بتطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة[2].

عند انتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر التصرف المناسب، فيأمر طبقا لنص المادة **163** من ق.إ.ج بانتفاء وجه الدعوى إذا رأى الوقائع لا تشكل جريمة تهريب الأسلحة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أما إذا توفرت لدى قاضي التحقيق الأدلة الكافية للاتهام والتي يستدل منها بأن الوقائع تحمل وصف جناية تهريب الأسلحة فإن قاضي التحقيق في هذه الحالة يكون ملزما بإرسال المستندات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في الجريمة، تقوم بما يتوافر لها من أدلة ضد المتهم بإحالة ملف الدعوى على محكمة الجنايات أوالتصرف فيه باتخاذ القرار الذي تراه مناسبا طبقا للوقائع والأدلة المعروضة عليها.وعليه ومادام أن ق.ج قد سمح لإدارة الجمارك طبقا لنص المادة **280** مكرر منها بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية، بما فيها تلك القاضية بالبراءة، فإنه يمكن لإدارة الجمارك الطعن في أوامر جهات التحقيق طبقا لما تقتضيه قواعد القانون

[1]- بن عيسى فاطمة الزهراء ، **المرجع السابق**، ص51.
[2]- عقيلة خرشي، **المرجع السابق**، ص 286.

العام، ولها كذلك حق الطعن في أوامر جهات التحقيق التي يجوز للنيابة العامة الطعن فيها سواء بالاستئناف أو بالنقض[1].

الفرع الثالث: الدعوى الجبائية الناشئة عن جريمة تهريب الأسلحة

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة الدعوى الجبائية، بل اكتفى فقط بتحديد الجهة المختصة التي تستطيع ممارسة هذه الدعوى، وكذا الهدف من ممارستها وهي تحصيل المبالغ المالية[2] تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية، أما القضاء فعرفها في إحدى القرارات على أنها " دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية[3]. حيث جاء في نص المادة **259ف2** من ق.ج أنه: " تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية..."، وبالنظر إلى الطابع المختلط للدعوى الجبائية والتي جمع فيها كل من خصائص الدعويين العمومية والمدنية فإن تحريكها يعد اختصاصا مشتركا تمارسه إدارة الجمارك بصفة أصلية والنيابة العامة بصفة تبعية .

أولا: تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك: بما أن إدارة الجمارك تضطلع بمهمة تحصيل الحقوق والرسوم التي تفرضها النصوص القانونية التي تتولد إدارة الجمارك تطبيقها عند مخالفة مقتضيات التشريع الجمركي لصالح الخزينة العمومية، وتطالب بتوقيع العقوبات الجبائية، فإن الدعوى الجبائية دعوى ذات طابع مختلط يمكن من خلالها الجمع بين تسليط العقوبات واسترجاع حقوق الخزينة العامة، مما يجعلها تجمع بين خصائص الدعوى المدنية والدعوى العمومية وهذا ما جعل القضاء والفقه يعتبر أنها دعوى استثنائية خاصة أنه لا يمكن اللجوء إليها إلا في الجرائم الجمركية[4]. وتتم مباشرة الدعوى الجبائية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بالتبعية لها وفي كلتا الحالتين ينعقد حق تحريكها وممارستها لإدارة الجمارك باعتبار أن تحصيل حقوق الخزينة العامة بقمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والغاية التي تسعى إلى تحقيقها[5]

ثانيا: تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة: أجازت المادة **280** من ق.ج 98-10 للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها بخلاف نص المادة **259** من ذات القانون التي جعلت اختصاص النيابة العامة ينحصر في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، غير أن المشرع جعل تحريك الدعوى الجبائية اختصاص تبعي للنيابة العامة بعد أن تحرك الدعوى العمومية، وهذا

---

[1]- عقيلة خرشي، **المرجع السابق**، ص 287

[2]- إسماعيلية ضحاء، **حجية المحاضر الجمركية في الإثبات**، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، جامعة محمد لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س د 2014- 2015، ص36.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، **مرجع سابق**، ص 220.

[4]- عقيلة خرشي ،**المرجع السابق**، ص 207 .

[5]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، **مرجع سابق**، ص 204 .

نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية من جهة وحق الخزينة العامة الذي يشكل حق المجتمع من جهة أخرى[1].

ثالثا: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجبائية الناشئة عن جريمة تهريب الأسلحة: يجب على إدارة الجمارك أن تحرك الدعوى الجبائية وتطالب بالغرامات الجمركية أمام الجهة القضائية المختصة نوعا وإقليميا لجريمة تهريب الأسلحة.

أ- الاختصاص النوعي: بناءا على نص المادة **272** من ق.ج السالفة الذكر ينعقد الاختصاص النوعي للنظر في الدعاوى الجبائية الناجمة عن الجرائم الجمركية على اختلاف أنواعها إلى الجهات القضائية التي تثبت في المسائل الجزائية باختلاف أقسامها ودرجاتها، فالبنسبة لجريمة تهريب الأسلحة تختص بها محكمة الجنايات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة **14** من ق.م.ت، ففي هذا الصدد وفي ظل توجه المشرع الجزائري نحو تجريد الدعوى الجبائية من وصفها المدني وتقريبها من الوصف الجزائي فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تنظر في الدعوى الجبائية الناشئة عن جناية التهريب والمتعلقة بالفصل في المطالب المقدمة من طرف إدارة الجمارك[2]، لكن وبالرجوع إلى المادة **14** السابقة نجدها نصت على جناية تهريب الأسلحة ولا نجدها تنص على عقوبة الغرامة بل الأمر 05-06 ينص على المصادرة في كل جرائم التهريب والأمر نفسه في ق.ع.ح.أ.ذ 97-06 والتي تضمن المادة **27** منه هي الأخرى عقوبة السجن المؤبد ولم تنص على الغرامة وهذا الأمر جاء مخالفا للمادة **26** منه التي نصت على جناية استيراد وتصدير أسلحة من صنف حددته في نصها ورصدت للفعل عقوبة السجن المؤقت والغرامة[3].

ب- الاختصاص المحلي: ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جريمة تهريب الأسلحة المنصوص والمعاقب علبها في المادة **14** من ق.م.ت للجهة القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى العمومية المترتبة عن تلك الجريمة وذلك بتطبيق الإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالجريمة المنظمة على جرائم التهريب وفق ما نصت عليه المادة **34** من ق.م.ت[4].

وعليه فإن جريمة تهريب الأسلحة كما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 22 أفريل 2010 بمناسبة نظرها في الملف رقم 556675 قضت بأنه: " يعد تهريب الأسلحة الحربية جريمة مزدوجة عامة وجمركية تخضع من حيث الدعوى العمومية للعقوبات الجزائية المقررة في الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب،

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 220 .

[2]- بن عيسى فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 16-62.

[3]- بركات بهية، **المرجع السابق**، ص 206 .

[4]- جمال سايس، **المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي**، ط 1، منشورات كليك، الجزائر،دس، ص 450 .

وتخضع من حيث الدعوى الجبائية للجزاء المقرر في الأمر 05-06 ومن ثم يحق لإدارة الجمارك أن تطالب بغرامة جمركية في حالة ثبوت الإدانة"[1].

رابعا:أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية لجريمة تهريب الأسلحة:

تعترض مسار الدعوى العمومية أسباب معينة تضطر الجهات القضائية لإيقاف السير فيها مما يؤدي إلى انقضائها،حيث نصت المادة **6** من ق.ا.ج في فقرتها الأولى على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، كما أن هذه الأسباب تصلح أيضا كأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية بالرغم من عدم ورودها في التشريع الجمركي، حيث لم ينص إلا على التقادم[2]، وعلى الأساس سنذكر هذه الأسباب:

أ- **التقادم في جريمة تهريب الأسلحة:** يعد التقادم من أهم من أهم الأسباب المؤدية إلى انقضاء المتابعات في المجال الجمركي، إلى غاية صدور الأمر 05-06 المتعلق بقمع أعمال التهريب كانت أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة **266** وما يليها من ق.ج تسري على كل الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب، غير انه منذ صدور الأمر 05-06 أصبح تقادم أعمال التهريب يخضع لأحكام خاصة، بحيث أصبحت أعمال التهريب منها جريمة تهريب الأسلحة لا تتقضي بالتقادم، كما يستخلص ذلك من نص المادة **34** من هذا الأمر السالفة الذكر وما جاء في المادة **08** مكرر ق.إ.ج المستحدثة اثر تعديل ق.ا.ج بموجب القانون 04-14[3]. وإذا كان حكم عدم تقادم أعمال التهريب، المترتب على تطبيق المادة 34 من الأمر 05-06 يخص الدعوى العمومية فحسب فإن إحالة المادة **266** ق.ج إثر تعديلها بموجب القانون 17-04، إلى أحكام ق.إ.ج بخصوص دعوى قمع الجرائم الجمركية بدون تمييز بين الدعويين العمومية والجبائية، يجعلنا نقول بأن حكم عدم تقادم أعمال التهريب وبالتحديد جناية تهريب الأسلحة يسري على حد سواء على الدعويين معا[4].

ب- وفاة المتهم: الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة تهريب الأسلحة تتقضي من حيث المبدأ بوفاة المتهم تطبيقا لنص المادة **06** من ق.إج، وإن كانت وفاة المتهم لا تمنع من متابعة الشركاء وتطبيق العقوبات المقررة لها قانونا، غير انه إذا حدثت الوفاة قبل صدور حكم نهائي أو قرار يحل محله فإنه يجوز لإدارة الجمارك مباشرة دعوى حجز السلاح والأشياء الخاضعة للعقوبة[5]، أما بالنسبة للدعوى الجبائية وحسب نص المادة **261** من ق.ج فإنه ورغم وفاة المتهم فإنه يجوز لإدارة الجمارك مباشرة دعوى جبائية ضد الورثة لإصدار الهيئة القضائية التي تبث في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء

---

[1]- بركات بهية، **المرجع السابق**، ص 205 .

[2]- بوريحان إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 39 .

[3]- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، **مرجع سابق**، ص 156.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 157 .

[5]- إيمان عنان، **المرجع السابق**، ص36

محل الجريمة، أو بمبلغ يعادل قيمتها في حالة عدم توافرها، وذلك قبل صدور حكم نهائي أو قرار يحل محله[1].

ج- العفو الشامل: نصت المادة **06** الفقرة الأولى منها من ق.أ.ج على أن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل، ومما لا شك فيه فإن العفو الشامل ينزع الصفة الجرمية عن الفعل وهو قرار يصدر عن الهيئة التشريعية بموجب قانون، ويترتب عليه عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أي مرحلة وصلت إليها ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي بات غير أن أثر العفو الشامل لا ينصرف إلى الدعوى المدنية إلا إذا نص القانون على ذلك، وبما أن الدعوى الجبائية تأخذ حكم الدعوى العمومية فهي الأخرى لا ينصرف إليها أثر العفو الشامل إلا في حالة ما إذا نص القانون على ذلك[2] .

د- القبول بالحكم: إن قبول الحكم الصادر عن محكمة أول درجة من قبل إدارة الجمارك يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية، حتى لو استأنفت النيابة العامة الدعوى العمومية وذلك نتيجة لمبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن العمومية[3].

هـ- المصالحة: بالنسبة للمصالحة استثنى المشرع الجزائري جرائم التهريب من بينها جريمة تهريب السلاح من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي وفقا لنص المادة **21** من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية لجريمة تهريب الأسلحة

إن المشرع وحده هو الذي يملك صلاحية تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة بالجرائم، وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبها والمسماة بالعقوبات[4].

وفي موضوع دراستنا فإن العقوبات والجزاءات المحددة لجرائم الأسلحة والذخائر والعتاد الحربي تختلف كل حسب جسامتها من جنايات وجنح. وبالنظر لجريمة تهريب الأسلحة نجد الأمر 05-06 المتعلق م.ت أضفى عليها وصف الجناية من خلال نص المادة **14** والتي يفهم من سياقها أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي تأخذ تهريبها وصف جناية حيث اكتفى بذكر الأسلحة دون تحديد طبيعتها أو صنفها أو تقدير عقوبة الغرامة،مما يدفعنا للقول أن كل تهريب للأسلحة، ومهما كان نوعه يعد جناية.

جاء هذا الأمر المذكور أعلاه خلافا لما ورد في الأمر 97-06 المتعلق ع.ح.أ.ذ الذي بين بموجبه جرائم الأسلحة والمتاجرة بها واستيرادها ونقلها بوجه غير مشروع وبدون ترخيص وصف

---

[1]- إيمان بن فسيح، **المرجع السابق**، ص 57 .
[2]-إيمان عنان، **المرجع السابق**، ص 36.
[3]- إيمان بن فسيح، **المرجع السابق**، ص 58 .
[4]- به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 221 .

الجناية والجنح ورصد للأفعال العقوبة والغرامة وأقر لها عقوبات أصلية وتكميلية كما هو مدرج في الأمر 05-06 ق.م.ت. وعلى ضوء ماتقدم سنتوقف عند العقوبات التي اعتمدها المشرع الجزائري للنظر في مدى ملائمتها مع جريمة تهريب الأسلحة والحد منها بدراسة العقوبات الأصلية **كفرع أول** و العقوبات التكميلية **كفرع ثاني**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الأسلحة وتهريبها.

لقد قرر المشرع عقوبات غاية في الصرامة للجرائم المكيفة جنايات المتعلقة بتهريب الأسلحة وتصنيع وتصدير واستيراد والمتاجرة وتخزين العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة حسب كل صنف من الأصناف الثمانية 08 الواردة في الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة، وعلى جرائم أخرى مكيفة جنحا.

أولا: الجنايات:

أقر نص المادة **14** من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على جناية تهريب الأسلحة عقوبة السجن المؤبد، كما جاء في الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في المواد **26-27-28-34-35-36-37** على جنايات الأسلحة والمتاجرة به ونقله وحمله وتصنيعه وتصديره بعقوبات تتراوح بين السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات ومن 10 إلى 20 سنة لتصل إلى السجن المؤبد في حدها الأقصى بالإضافة إلى غرامات مالية تتروح بين 500.000 دج إلى 5000.000 دج[1]، وهذا مايعيب على المشرع الجزائري في عدم نصه على الغرامات في عقوبة السجن المؤبد لجريمة تهريب الأسلحة في نص المادة 14 من ق.م.ت.

- تعاقب المادة **26** من الأمر 97-06 على الحظر الوارد في المادة 07 بالسجن المؤبد كل من استورد أو صدر أو تاجر بالسلاح بدون رخصة من السلطات المختصة.

نلاحظ من نص المادة **26** على عقوبة السجن المؤبد لاستيراد وتصدير العتاد الحربي بطريقة غير شرعية أن المشرع في نص المادة **14** من الأمر 05-06 أقر نفس العقوبة لتهريب الأسلحة، وعليه يفهم من المشرع أنه اعتبر جناية تهريب الأسلحة الواردة في قانون مكافحة التهريب تدخل ضمن المتاجرة غير مشروعة بالأسلحة والعتاد الحربي الواردة في الأمر 97-06، خاصة أنه اكتفى بذكر الأسلحة في الأمر 05-06 دون تحديد الأصناف التي يعاقب على تهريبها، كما يفهم بأن هناك ازدواجية في العقوبة المقررة لجريمة تهريب الأسلحة بحيث الأصل في القاعدة الخاص يقيد العام لكن في حالة وجود نصين يجرمين فعلا بنفس العقوبة كما في موضوع الحال المادة **14** من ق.م.ت

[1]- احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، **المرجع السابق**، ص 142.

والمادة **26** من ق.أ.ع.ح.ذ، هنا نأخذ وفقا لما جاء في ق.ع المادة **35** منه بالعقوبة الأشد وهي المادة **14** من ق.مت التي تعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

– تعاقب المادة **27** من الأمر 97–06 على الحظر الوارد في المادة **09** على عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة من مليون 1000.000 دج إلى 5 ملايين 5000.000 دج، صناعة الأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات المندرجة ضمن الصنف الرابع واستيراده وتصديره والمتاجرة به بدون رخصة.

– تعاقب المادة **28** على الحظر الوارد في المادة **09** على عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة من 500.000 دج إلى 3000.000 ملايين دج، صناعة واستيراد وتصدير والمتاجرة بدون رخصة في الأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات المندرجة في الصنف الخامس

– تعاقب المادة **34** بالسجن المؤبد كل من حاز مخزن بدون رخصة للعتاد الحربي أو الأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات المندرجة في الأصناف 1،2،3،4،5، وحيازة مخزن للأسلحة من الصنف 6 بدون رخصة يعاقب عليه بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من مليون 1000.000 دج إلى مليوني 2000.000 دج نصت عليه المادة **35.**

– تعاقب المادتين **36 و37** بالسجن المؤقت يتراوح من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى مليوني دج، حمل ونقل العتاد الحربي والذخيرة من الأصناف 1،2،3،4 بدون رخصة.

لم يفرق المشرع الجزائري في تجريم فعل التهريب للسلاح سواء كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا، مع الأخذ بظروف التشديد مع الصنف الأخير (الشخص المعنوي) مثلما ورد في المادة **14** من الأمر المذكور سابقا، بحيث إذا أقامت المسؤولية الجزائية عن الأفعال الواردة في الأمر 05–06 ق.م.ت نصت المادة **24** بأنه يعاقب بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وتأخذ جريمة تهريب الأسلحة وصف الجنايات وعلى اعتبار أن العقوبة المقررة للشخص الطبيعي نتيجة لارتكابه جريمة تهريب الأسلحة كانت بالسجن المؤبد، فقد اقر المشرع الجزائري للشخص المعنوي عقوبة عن ارتكابه هذا الفعل بغرامة تتراوح مابين 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج[1].

ثانيا: الجنح:

لقد نصت أحكام الأمر 97–06 على جرائم أخرى في هذا الصدد مكيفة جنحا وردت عقوباتها في المواد **29–30–31–32–33–38–39–40** حيث تتراوح هذه العقوبات من شهرين إلى10 سنوات

[1]- زواقري الطاهر، **المرجع السابق**، ص 59.

حبس وغرامات جزائية من 2000 دج كحد أدنى الى 2000.000 دج كحد أقصى وتختلف العقوبات في هذا المجال تبعا لطبيعة الجنحة المرتبطة بصنف السلاح والعتاد الحربي[1].

- تعاقب المادة **29** من الأمر 97-06 الحبس من 06 أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، على صناعة السلاح أو الذخيرة من الصنف 5 بغرض الاستعمال الشخصي بدون رخصة.

- تعاقب المادة **30** على الحظر الوارد في المادة 09 من نفس الأمر للأصناف6،7،8 بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج على استيراد وتصدير الأسلحة والمتاجرة فيها بدون رخصة.

- تعاقب المادة **38** بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مليون دج إلى مليوني دج، على اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي من الصنف 5 بدون رخصة. كما تنص وتعاقب المادة 39 على حمل أو نقل بدون سبب شرعي أو عدة أسلحة من الصنف 6 بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من5.000 دج إلى 20.000 دج، أما بالنسبة لحمل أو نقل السلاح من الصنف 7و8 بدون سبب مشروع جرم بنص المادة **40** من نفس الأمر 97-06 .

إن خرق الأحكام التنظيمية المتخذة لتطبيق الأمر 97-06 يترتب عنه جزاء، عاقبت عليه في نص المادة **42** من هذا الأمر و قدرت له غرامة قدرت بـ 3000 دج إلى 30.000 دج

ثالثا: ظروف تشديد العقوبة وتخفيضها:

تشدد عقوبة جريمة تهريب الأسلحة المنصوص عليه في الأمر 05-06 المتعلق م.ت من المادة **14**، وكذلك الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة خاصة فما يتعلق بالمتاجرة الغير مشروعة بالسلاح واستيراده وتصديره وحيازته ونقله بدون رخصة وبطرق منافية للقانون، في حالة العود والمحاولة أي حالة العود إلى ارتكاب الجنايات والجنح المتعلقة بالعتاد الحربي طبقا لما ورد في نص المادة **48** من الأمر 97-06، تشدد العقوبات كما يلي:

-الإعدام للجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤبد

- السجن المؤبد للجريمة المعاقب عليها بالسجن من (10) سنوات إلى (20) سنة، بالنسبة للجرائم الأخرى تضاعف العقوبة

إن الجرائم المكيفة جنحا في حالة العود والمحاولة والشروع في ارتكابها يعاقب عليها بنفس العقوبة المقرر للجريمة المرتكبة هذا ما جاءت به نص المادة **49** من نفس الأمر السالف الذكر، كما أنه تطبق العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات بالنسبة لمرتكب جرائم متعددة[2].

---

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، **مرجع سابق**، ص142.

[1]- **المرجع نفسه** ، ص 144.

حرصا من المشرع على التشديد في معاقبة الجنايات والجنح بما يحقق الأثر الردعي رسم حدا أدنى من العقوبات صراحة في المادة **50** من الأمر 97-06 بأنه: " لا يجوز للقاضي أن ينطق بعقوبة اقل من هذا الحد وهو 20 سنة سجنا عندما تكون العقوبة المنطوق بها هي السجن المؤبد وثلثي العقوبة المنطوق بها في الحالات الأخرى".

تخفض العقوبة التابعة لجريمة تهريب السلاح المنصوص عليها في المادة **14** من الأمر 05-06 بالنسبة لمرتكبها أو من شارك فيها في حالة ما إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الواردين في نص المادة **26** من نفس الأم[1]، بعشر سنوات (10) سجنا بالنسبة لجريمة تهريب السلاح المعاقب عليها بالسجن المؤبد.

كما أنه يستفيد الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من ق.م.ت 05-06، منها جريمة تهريب السلاح إلى فترة أمنية تكون مدتها وفقا للمادة 23 الفقرة الثانية: "عشرين سنة سجنا، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد". الفترة الأمنية هي إجراء جديد لم يكن معروفا في القانون الجزائري حتى صدور القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث عرفت المادة **60** مكرر الفترة الأمنية على أنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

يستبعد الاستفادة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة **53** من ق.ع والمادة **281** من ق.ج إذا كان الشخص المدان أحد الأشخاص المبينين في المادة **22** من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أي إذا كان الشخص محرضا على ارتكاب الجريمة، أو يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية مهامه، كذلك في حالة استخدام العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضعها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.

---

[1]- نصت المادة 26 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: " تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش".

[2]- بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،س د 2012- 2013، ص 189 .

في موضوعنا الحالي فإن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أورد في المادة **19** منه مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي جرائم التهريب الجمركي بما في ذلك جريمة تهريب الأسلحة وجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاصي الحكم بواحدة منها أو أكثر، خلافا لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.ع في المادة **9** منه والتي تكون جوازية حسب الأصل[1]. واستنادا للعقوبات التكميلية التي أقرها القانون العام، جاء الأمر 05-06 بجملة من العقوبات التكميلية التي تعرف بخصوصيتها من حيث نظامها القانوني وتتمثل في:

- المنع من الإقامة التي هي إلزام المحكوم عليه في البقاء في أماكن محددة .

-المنع من مزاولة المهنة أو النشاط وهو منع الجاني من مزاولة نشاط مهني ما

- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

- الإقصاء من الصفقات العمومية أي حظر المحكوم عليه ومنعه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية بصفة نهائية أو مؤقتة .

-سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وكذلك سحب جواز السفر والتي نصت عليها المادة **19** من الأمر رقم 05-06 سالفة الذكر[2].

كما وقد شدد المشرع المنع من الإقامة اتجاه الأجنبي، فأجاز الحكم عليه بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا، لمدة عشر (10) سنوات، وهذا ما جاء في نص المادة 20 من نفس الأمر 05-06[3].

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية التي ينص عليها الأمر 05-06 المتعلق م.ت استنادا للقانون العام ق.ع لجريمة تهريب الأسلحة فإن الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة نص على جملة من الإجراءات وتدابير أخرى تستند من حيث الشرعية للمادة **16** من قانون العقوبات المتمثلة في الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدابير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو حملها أوحيازتها أو بيعها تعتبر جريمة وكذا الأشياء التي تعد بنظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة على أن تلك الأشياء ترد لصالح الغير حسن النية ومهما يكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية، وبناءا على هذا الأساس نصت المادة **43** من الأمر 97-06 على أن المحكمة تقضي بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية. كما تنص المواد من **44**

---

[1]- حميش فيروز وسماعيلي بتيترة، **الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، س د 2016- 2017، ص 54.

[2]- حيمي سيدي محمد، **نظام الجزاءات في التشريع الجمركي**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، س د 2011- 2012، ص 50.

[3]- أنظر نص المادة 20، من نفس الأمر والتي تنص على ما يلي:" يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة ل تقل عن عشر (10) سنوات. ويترتب على المنع من الإقامة في الإقليم لجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية، بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة".

إلى **47** من نفس الأمر على حجز ومصادرة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والتجهيزات والمنقولات التي ساهمت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة الأسلحة والذخيرة بصفة غير شرعية وبدون ترخيص[1].

المبحث الثاني: الأساليب الوقائية لمكافحة تهريب الأسلحة

تعتبر عمليات تهريب السلاح والعتاد وكل ما يتعلق بها من تداعيات خطيرة على المستوى الأمني للدول إقليميا وعالميا وحتى وطنيا، وبات يشكل هاجسا كبيرا خصوصا مع بعض الدول التي تعاني من الانقلاب الأمني وفتحت الباب أمام شبكات تهريب السلاح من وإلى هذه الدول . حيث مارست العديد من الشبكات الإجرامية المنظمة والغير منظمة أنشطتها في عمليات تهريب السلاح وتخزينه في مناطق صحراوية في هذه الدول وبيعه بأرخص الأثمان للخارجين عن القانون، لاسيما وأن نقص الموارد.. الفنية في هذه الدول يجعل من الصعب عليها مجابهة هذه الجريمة على نحو واف مما يبرز الحاجة إلى تعاون تقني أنجح لتحويل هذه الجريمة لواقع ملموس خصوصا أن هذه المنظمات الإجرامية تزداد قوة وتنوعا[2]. ففي هذا الصدد لابد من تكثيف جهود الدولة ومؤسساتها من أجل صياغة خطة واضحة المعالم للتكفل الفعال بالظاهرة بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لأجل تضييق مجال جماعات التهريب.

إن جريمة التهريب بصفة عامة وجريمة تهريب السلاح بصفة خاصة التي أصبحت أساسا تهدد الاقتصاد الوطني، وتكبد خزينة الدولة وتهديدها للأمن الوطني بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك في كشفها، كان لازما على الدولة رسم استيراتيجية واضحة الأهداف لمعالجتها مما حتم على الجزائر اتخاذ تدابير قانونية أهمها إصدار قانون متعلق بالتهريب 05-06 وكذلك مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الاتجار المحظور بالسلاح وتهريبه.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، **المطلب الأول** تناولنا فيه دراسة الجهود الدولية لمكافحة تهريب الأسلحة، أما **المطلب الثاني** مكافحة تهريب الأسلحة على المستوى الإقليمي والوطني.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة تهريب الأسلحة

لقد سعى المجتمع الدولي جاهدا بكافة أجهزته ومؤسساته لمكافحة ورصد جريمة تهريب الأسلحة باعتبارها من الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فقد بذلت جهود كبيرة على الصعيد العالمي إذ عقدت عدة مؤتمرات واجتماعات متخصصة وأبرمت اتفاقيات على كافة المستويات الدولية، ووضعت

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، **مرجع سابق**، ص 144.
[2]- أحمد بن عبد الله السعيد، **المرجع السابق**، ص 2 .

الاستراتيجيات الكفيلة بمراقبتها ومتابعة تطوراتها، وهذا ما يسمى بالتعاون الدولي الذي أصبح يعد أمرا ضروريا لمكافحة تهريب الأسلحة ولابد منه.

إن هذه الاستراتيجيات التي تهدف إلى تحقيق نجاعة أكبر في مكافحة تهريب الأسلحة لم تغفل استثمار الجهود الدولية في إطار تعاون متبادل آخذة بعين الاعتبار الالتزامات المترتبة عن انضمام الجزائر لعدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، ولاسيما في عدة مجالات كرسها المشرع الجزائري في ق.م.ت 05-06 في المواد من **35** إلى **40**، إضافة إلى أن هذا التعاون الدولي المقصود لا يقتصر على مجرد التعاون الإداري فقط، بل يمتد كذلك إلى التعاون القضائي والعملياتي.

وعليه تطرقنا في **الفرع الأول** إلى دور منظمة الأمم المتحدةفي مكافحة تهريب الأسلحة، أما **الفرع الثاني** خصصناه للتعاون الدولي القضائي ومتعدد الأطراف.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب الأسلحة

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا متميزا في مجال الحد من انتشار الأسلحة في العالم، لما لها من دور في الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، وقد حققت هذه المنظمة الكثير في المجال، سواء أكان هذا من خلال أجهزتها ولاسيما جمعيتها العامة ومجلس الأمن فيها، أم سعيها الدائم من أجل اتفاقية دولية لمواجهة ظاهرة الاتجار غير مشروع بالسلاح وتهريبه ونقله عبر الحدود الدولية[1]، ومن الأنواع الأخرى من المبادرات التي أثمرت نتائج إيجابية إنشاء العديد من فرق العمل المتعددة الأطراف من أجل توسيع نطاق وزيادة عدد العمليات المشتركة ضد المنظمات الإجرامية عبر الوطنية يمكن أن يساعد على تعطيل أنشطتها، ويؤدي إلى مصادرة كميات كبرى من أرصدتها، وإضافة إلى ذلك تساعد تلك العمليات على إرساء قاعدة التعاون الدولي بحيث يمكن توسيعها وتعزيزها في المستقبل.

أولا- الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

لقد حاول المجتمع الدولي في ظل هيئة الأمم المتحدة أن يقيد ويقلص من دور تجارة الأسلحة الغير المشروعة ونقلها وتهريبها، ومن أثرها السلبي في العالم وبالفعل نجحت جهوده فعقدت اتفاقيات دولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وكذلك اتفاقيات تخص أنواعا معينة من الأسلحة التقليدية منها اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام 1997، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة 2003... حيث عقدت عدة اتفاقيات برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسجلت في سكرتارية الأمم المتحدة، وبالتأكيد فإن الاتفاقيات التي تحرم

[1]- به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 107.

أسلحة معينة وتحرم إنتاجها ونقلها وتهريبها وحتى استعمالها فهي تحرم ضمنا الاتجار بها بطرق غير مشروعة[1].

لم يتم الكلام حول معالجة شاملة لموضوع تجارة الأسلحة التقليدية بشكل عام إلا مؤخرا، حيث قامت حملة الحد من الأسلحة بحملة توعية للرأي العالمي والضغط على الدول في الجمعية العامة المتحدة، من أجل إبرام معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة، حيث أكد نشطاء حملة الحد من الأسلحة بأن معاهدة تجارة الأسلحة بحاجة إلى قاعد ذهبية تقتضي من الحكومات وقف كل عملية نقل للأسلحة[2]، إذا كان من المحتمل أن تستخدم لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم الحربوالجرائم المنظمة العابرة للحدود.

وبناء على توصية وردت في إحدى دراسات الجمعية العامة قررت في سنة 1998 أن تعقد مؤتمرا دوليا بشأن الاتجار غير مشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه، فتم انعقاد أول مؤتمر للأمم المتحدة في جويلية سنة 2001، ومثل هذا المؤتمر بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه انجازا بارزا في تعددية الجهد[3]، فمن خلال اعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه بتوافق الآراء[4]،أعربت الدول الأعضاء عن تصميمها الجماعي على وضع مجموعة المعايير العالمية لانتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة واستخدامها بشكل لا ضابط له[5].

من جانب آخر شجع قرار الجمعية العامة 58/58 تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف الاختياري الذي تفرضه الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا على استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها وتهريبها ونقلها[6]، وشجع أيضا إشراك منظمات المجتمع المدني في جهود مكافحة الاتجار غير مشروع بالأسلحة الصغيرة وإشراكها في تنفيذ الوقف الذي تفرضه الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وفي تنفيذ برنامج العمل[7].

وفي نفس الإطار اعتمدت الجمعية العامة للأم المتحدة بتاريخ 02 أفريل 2013 أول اتفاقية خاصة بتنظيم الاتجار الدولي للأسلحة التقليدية، تهدف إلى تنظيم سوق بيع السلاح التقليدي ومنع

---

[1]- كرولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، **المرجع السابق**، ص 39.

[2]- **المرجع نفسه** ، ص 40

[3]- به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 112 .

[4]- للإطلاع عل النص الكامل لبرنامج العمل، **ينظر**: الوثيقة رقم: A/CONF 192/15 ، 9 إلى 20 جويلية، 2002، ص6 – 16. .

[5]-**حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة**، مركز شؤون نزع السلاح، المجلد 28، 2003، نيويورك، 2006، ص 165.

[6]- **ينظر**: وثيقة A/RES/58/58 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/12/19 .

[7]- به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 117.

جميع الاتجار غير المشروع بهذا النوع من السلاح وتهريبه– الذي لا يتعلق بالأسلحة الكيمياوية والنووية–، إذ يحظر على الدول المصادقة عليها منح الترخيص لأية عملية نقل للأسلحة التقليدية[1].

لقد أشارت المادة **11** من ميثاق الأمم المتحدة لأبرز مهام الجمعية العامة، حيث جاء في الفقرة **(1)** منها ما يلي: " للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو مجلس الأمن أو إلى كليهما". فالجمعية المذكورة لها دور رئيسي في تفعيل التعاون الدولي وخلق فرصة، وهي معينة بشكل مباشر بتنظيم نزع السلاح والتسلح، وسبيلها إلى ذلك إصدار التوصيات للدول الأعضاء فيها ولمجلس الأمن ذاته، ويمكن من خلال ما سلف استنتاج الدور الذي تلعبه الجمعية العامة في التصدي للاتجار غير مشروع بالسلاح وتهريبه، عدا ما جاء في فقرات النص الأخرى والتي تم لتركيز فيها على ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين وللعلاقة بين الجمعية العامة والمجلس والتي نظمتها كذلك نصوص أخرى من الميثاق[2].

ثانيا– دور مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة وهو الجهاز التنفيذي لها ويمتلك صلاحيات تشريعية كذلك، ويمثل الواجهة الرئيسية المعنية بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وما يتصل بها، وتزداد العلاقة بين المجلس المذكور وماله من صلاحيات هامة كلما تعلق الأمر بشؤون السلاح والتسلح للعلاقة المباشرة بين انتشار السلاح والسلم والأمن الدوليين[3]، وبموجب المادة **24** من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى يضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ومن هذا المنطلق اتخذ مجلس الأمن تدابير عديدة لتعزيز إعمال قرارات حظر توريد الأسلحة الرامية إلى منع توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمواد المتصلة بها إلى دول وكيانات أخضعت تحديدا لقرارات الحظر، وذلك كجزء من صميم المكافحة العالمية للاتجار غير المشروع بالأسلحة[4]،كذلك التصدي للمنظمات الإجرامية المتخصصة في تهريب الأسلحة التي تعمل بشكل يتجاوز الحدود الوطنية بفرض شكل من أشكال التعاون الدولي.

شدد مجلس الأمن على فوائد التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وفيما يتعلق بمسائل نزع السلاح والاتجار غير مشروع به وتهريبه عبر الحدود، حث المجلس المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مساعدة الدول، حسبما يكون مناسبا، في تنفيذ الاتفاقيات وتعزيز الجهود المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

---

[1]- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم.، **المرجع السابق**، ص 120.

[2]- بن ددوش نسيمة، **المرجع السابق**، ص 178.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 179.

[4]- به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 126.

والخفيفة باعتبارها من بين الأسلحة التقليدية[1]والأسلحة الخطيرة على مستوى العالم كونها تدخل في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود في حالة تهريبها ونقلها والمتاجرة فيها

وعليه فإن الأمم المتحدة تقوم عن طريق أجهزتها المعينة وذات العلاقة بالتصدي للإجرام سيما منه العابرة للحدود الوطنية والمهددة للسلم والأمن الدوليين بجهود كبيرة، خاصة إذا علمنا أن ماتبذله هذه المنظمة من مجهودات هو حصيلة لما تقدمه الدول المنتمية إليها والتي تشعر بدرجة تهديد الإجرام لأنظمة الحكم فيها، ونحن هنا لسنا بصدد الحكم على مدلى كفاية تلك الجهود في التصدي للإجرام ولا التعجل في الحديث عن مواطن النجاح والفشل في جهود الأمم المتحدة، بل قدمنا صورة واقعية لحجم الاهتمام الدولي المتمثل فيما تقوم به منظمة دولية في التصدي لواحدة من بين أكثر الجرائم خطورة وأهمية ونعني بذلك جريمة تهريب السلاح[2] .

الفرع الثاني: التعاون الدولي القضائي متعدد الأطراف لمكافحة تهريب الأسلحة

تستوجب مكافحة تهريب الأسلحة التي بدأت أنشطتها تزداد انتشارا على الصعيد الدولي مضادة فعالة ومرنة وعصرية على نطاق دولي، غير أن المسالة الرئيسية تتمثل في الحاجة الماسة غلى هذه التدابير، حيث انه لا يمكن الحصول على نتائج فعلية من محاولات كسر شوكة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذا لم تكن هذه التدابير غير شاملة، وإذا لم تتخذ في الوقت المناسب لذلك ينبغي أن يكون هنالك وعي واسع النطاق على المستوى الدولي وما يبرز بوضوح هو الحاجة الماسة إلى تقرير التعاون الدولي تركيزه بشكل رئيسي على اتخاذ تدابير للتشجيع على اعتماد ترتيبات التعاون الدولي القضائي القائم على الاتفاقيات والمعاهدات النموذجية لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة ونقل الدعاوى، كذلك التنسيق الفعال للأنشطة على الأصعدة الدولية متعددة الأطراف بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين الأجهزة ذات الصلة وحماية الشهود والمحققين والقضاة والتعاون التقني والمساعدة على تحديد التدابير المضادة[3].

أولا– التعاون الدولي القضائي لمكافحة تهريب الأسلحة: يقصد بالتعاون القضائي، تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة يدخل في إطارها جريمة تهريب الأسلحة ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب، وتكون فكرة التعاون الدولي على إيجاد تعاون بينهما بغية

[1]- به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص 130.
[2]- بن ددوش نسيمة، **المرجع السابق**، ص 186.
[3]- احمد بن عبد الله السعيد، **المرجع السابق**، ص 14.

خلق تكامل في معايير الاختصاص الجنائي الدولي ومن أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة تسليم المجرمين والمساعدة القضائية[1].

أ- تسليم الجرمين: يعد تسليم المجرمين، من أبرز صور التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة ويدخل في هذا المجال المعاهدة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة1990والإتفاقية التي أبرمتها الجزائر وبلجيكا 1970 في مجال تسليم المجرمين من أجل تحقيق التعاون الدولي في قمع الجريمة المنظمة ومكافحتها[2]، ويمثل التسليم آلية فعالة للملاحقة الجنائية عبر الأوطان، لأنها تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة، فنظام تسليم المجرمين يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان إفلات المجرمين من العقاب[3]، ولا يكفي في أن يكون الفعل المنسب إلى الشخص المطلوب، جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، وإنما يجب أن تكون الجريمة علة قدر معين من الخطورة والأهمية، وذلك لكون إجراءات التسليم معقدة جدا ومرتفعة النفقات، وطويلة الأمد فلا يجوز أن يلجأ إليها إلا من أجل الجرائم الهامة الخطيرة كما في موضوعنا الحالي جريمة تهريب الأسلحة.

وعلى سبيل المثال، يمنع عرف القانون المدني الذي تقوم عليه النظم القانونية في بلدان عديدة تسليم مواطنيها إلى دول أخرى على الرغم من إمكانية ملاحقة المواطنين قضائيا لجرائم ارتكبوها في الخارج، وإضافة لذلك وحتى إذا كانت هناك معاهدة بشأن تسليم المجرمين، قد لا يمكن تنفيذها في حالات معينة لأنها قد لا تشمل جريمة معينة حيث أن معظم المعاهدات تضم أو تشترط في العادة مبدأي التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل، ونظرا لأهمية هذا الإجراء ينبغي النظر بجدية في زيادة سلاسته وزيادة تقبل البلدان لطلبات التسليم وإرساء مبدأ التجريم المزدوج وينبغي بوجه خاص النظر في إعادة تقييم مبدأ المعاملة بالمثل ويمكن أيضا إتباع نهج أكثر صرامة في التذرع بمبدأ استثناء الجريمة السياسية، كما يجب أن لا يشكل هذا الاستثناء عقبة أمام تسليم المجرمين لاشتراكهم في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[4].

يعتبر تسليم المجرمين جزء مما أوصى به مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عدا عن اقتفاء أثر الأسلحة النارية والذخيرة باعتبارها مساهمة من

---

[1]- فنور حسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، س د 2012- 2013، ص 137.

[2]- شرمالي فتيحة، **الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، مذكرة ماستر في الفانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س د 2017- 2018، ص 65.

[3]-مقدر منيرة، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، س د 2014- 2015، ص 137.

[4]- أحمد بن عبد الله السعبد، **المرجع السابق**، ص 23.

الدول في مكافحة الاتجار غير مشروع بالأسلحة وكذلك تهريبها وروابطه بالجريمة المنظمة[1]. وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة **16** على تسليم المجرمين وعليه وسعت هذه الاتفاقية التسليم ليشمل إمكانية قبول الطلب من الدولة المتلقية بالرغم من تضمنه بعض الجرائم التي ليست مشمولة بالمادة **16**، كما تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم نصت علي هذه المادة إذا كانت إحدى الدول المتلقية أو الطالبة تشترط وجود معاهدة فيما بينها لتسليم المجرمين[2].

ب- المساعدة القضائية: يندرج تبادل المساعدة، شأنه شأن تسليم المجرمين، ضمن التعاون الدولي الذي يشمل تقديم المساعدة في الإجراءات الجزائية لبلد آخر، ويكون ذلك عادة في إطار معاهدة، ألقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على عاتق الدول الأطراف التزاما بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة في الاتفاقية طبقا لنص المادة **18** فقرة الأولى، كما تلزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية بالكامل بمقتضى قوانين الدولة ومعاهداتها واتفاقياتها[3]، هذا وقد نصت المادة **35** من قانون مكافحة التهريب 05-06 على أنه تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان الشبكة اللوجيستيكية الدولية، كما أنه يمكن للسلطات المختصة احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل أن تقدم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية كتهريب الأسلحة وفقا لنص المادة **37** من نفس الأمر السالف الذكر، وتحدد كيفيات طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كما جاء في نص المادة **36** من الأمر 05-06 وعند الاقتضاء تكون عن طريق التنظيم.

ثانيا- التعاون الدولي متعدد الأطراف:

إن وضع استراتيجيات للتعاون الدولي متعدد الأطراف وحساسية ملف التهريب الجمركي وتطلعات الدول لهذا التعاون يجعل من مهمة إرساء قواعد منسجمة وفعالة غير أن الدول لم تكف محاولاتها لإبرام اتفاقيات دولية تتولى مهمة الوقاية والتصدي لهذه الجريمة، من هنا فإن التعاون الدولي متعدد الأطراف موضوع الحديث لم يتكرس من خلال الاتفاقيات الدولية السارية حاليا إلا بعد سنوات طويلة من العمل على وضع تصور موحد للمشكل وصياغة حل مناسب له. ولقد تم النص على هذا المسعى

[1]- بن ددوش نسيمة، **المرجع السابق**، ص 257.
[2]- أحمد بن عبد الله السعيد، **المرجع السابق**، ص 24.
[3]- شرمالي فتيحة، **المرجع السابق**، ص 70.

في أحكام قانون الجمارك المادتين **48 ف5** والمادة **258ف2** وأحكام الأمر 05-06ق.م.ت المواد من **38** إلى **41** منه، على أن يتم التعاون الدولي في هذا المجال على درجات متفاوتة شريطة المعاملة بالمثل، كما قد يأخذ أشكال مختلفة أهمها تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت جرائم تهريب[1]. ورغم ما تضمنه الاتفاقيات الدولية من نصوص تلزم الدول الأطراف وتدفعه إلى التعاون إلا أن الواقع يؤشر للكثير من الإحباط في هذا المجال، سيما إذا تعلق الأمر بالإجرام الذي يتعدى نطاق الدولة الواحدة كتهريب الأسلحة عبر الحدود الوطنية، ذلك أن المعلومات ذات الصلة في هذا الجانب ترتبط بصورة أو بأخرى بأمن الدولة القومي وسيادتها التي لا تريد أن تفرط بها، نصت المادة **41** من ق.م.ت 05-06 على حدود تقديم المساعدة ورفضها التي تدخل في إطار التعاون الدولي خاصة إذا اتضح أنها تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن أو النظام العام...

ومن بين أبرز المعلومات التي تتعلق بتهريب الأسلحة والمتاجرة غير المشروعة به، التي تخص على وجه التحديد تعقب شحنات هذا السلاح، ويرى الخبراء العاملين على هذا الموضوع أن المعلومات الملتمسة أو المقدمة يمكن أن تتأثر أو تتحدد بمجموعة من من المسائل تتعلق بالسرية لاعتبارات تخص أمن الدولة وحماية البيانات الشخصية عدا عن تلك المتعلقة بالتجريم المزدوج[2]، هذا ماجاء في نص المادة **39** من ق.م.ت 05-06 ف **02** على أن تكون سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة، وللقول بمبدأ التجريم المزدوج لابد من أن يشكل الفعل المشمول بطلب التعاون جريمة في قانون كلا الدولتين المعنيتين.

وبناءا على مبدأ المعاملة بالمثل وفي ظل الاتفاقية الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية تلقائيا أو بناءا على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة كجرائم التهريب أو الجارية والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني[3].

المطلب الثاني: مكافحة تهريب الأسلحة على المستوى الإقليمي والوطني

نظرا لما ترتبه جريمة تهريب الأسلحة من تهديد للسلموالأمن الوطني، وعلى عدة أصعدة، كان لازما على الدولة رسم استراتيجية واضحة الأهداف لمعالجتها.

---

[1]- فارح حياة، **النظام القانوني للتهريب الجمركي وأثرها على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س د 2018- 2019، ص 67.

[2]- بن ددوش نسيمة، **المرجع السابق**، ص 255.

[3]- أنظر نص المادة 38 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

إن موقف الدولة يجب أن تعبر عنه سياسة صريحة للسلطات العمومية، إزاء تنامي هذه الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة هذه النشاطات بالتنظيمات الإرهابية وبتكتلات أخرى تمتهن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ففي هذا الصدد لابد من تكثيف جهود الدولة ومؤسساتها من أجل صياغة خطة واضحة المعالم للتكفل الفعال بهذه الجريمة[1]، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الإقليمي لأجل تضييق مجال عمل جماعات تهريب الأسلحة.

لذا سوف نحاول فيما يلي تسليط الضوء على التدابير التي يمكن إرساؤها على المستوى الوطني في **الفرع الأول**، وعلى المستوى الإقليمي من خلال **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: التدابير الوطنية لمكافحة تهريب الأسلحة

لقد توجهت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تنظيم وترتيب الحياة السياسية والأمنية وذلك بمحاربة كل الممارسات التي تسيء إلى تناغمها واستقرارها[2]، ولعل من بين هذه الممارسات جريمة تهريب الأسلحة التي تشكل تهديدا واضحا للأمن الوطني.

لذا عملت الجزائر على رسم استراتيجية وطنية لمكافحة هذه الجريمة التي ظهرت بوادرها بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005، هذا الأخير الذي عمل على تعديل أحكام قانون الجمارك المتعلقة بالتهريب، وزاد من حدة العقوبات التي تخص هذه الجريمة، ولم يمض شهر على صدور هذا القانون ليصدر الأمر رقم05-06 ق.م.ت، لتتضح بذلك القواعد الأساسية التي تتبنى عليها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة هذه الجريمة[3]، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى القواعد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تهريب الأسلحة أولا، وضع إطار تنظيمي متخصص لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة ثانيا.

أولا :القواعد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تهريب الأسلحة:

نص الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على جملة من التدابير الوقائية التي يمكن اتخذها على المستوى الداخلي؛ ترمي إلى القضاء على العوامل المساعدة على تفشي جريمة تهريب الأسلحة، وتتمثل أساسا في مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب، وضع نظام للكشف عن مواصفات

[1]- كانون مراد، حدوش فضيل، **المرجع السابق**، ص61.
[2]- بلقاسم بودالي، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، س د 2010- 2011، ص163.
[3]- كانون مراد،وحدوش فضيل **المرجع السابق**، ص61.

البضائع ومصدرها، تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني، دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة[1].

كما حث الأمر 05-06 على ضرورة مشاركة أعضاء المجتمع المدني في الوقاية من جريمة تهريب الأسلحة ومكافحتها، يتمثل المجتمع المدني عموما من الجمعيات والمنظمات المدنية المختلفة والتي تخضع لأحكام القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات الوطنية[2]، ويأتي إشراكها في الوقاية من التهريب إيماناً من المشرع بخطورة هذه الظاهرة وضرورة تكاثف كل الجهود من أجل محاربتها ومكافحتها سياسيا وعسكريا وحتى مدنيا[3]، لاسيما عن طريق:

- إعلام وتوعية وتحسيس أفراد المجتمع بمخاطر التهريب، فتساهم هذه الجمعيات والمنظمات في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر تهريب الأسلحة.
- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع البضائع المهربة: كما نص على ضرورة تقديم تحفيزات مالية بالنسبة للذين يساهمون في الكشف عن المهربين، إدراكا من المشرع أن الإجراءات الردعية وحدها لا تكفي لمواجهة جريمة تهريب الأسلحة[4]، فتكاثف جهود المواطن الجزائري بالتنسيق مع المنظمات العاملة في هذا المجال يعطي نتائج أفضل[5].

---

[1]- إن كنا نتفق مع المشرع بشأن التدبيرين الأخيرين إذ يمكن تبريرهما منطقيا وواقعياً، خصوصاً في ظل تنامي ظاهرة تهريب الأسلحة في بلادنا واتخاذها منحى خطيراً من حيث الصورة، إذ أصبحت تمارس في قالب الجريمة المنظمة؛ مما يستدعي تضافر كافة الجهات بما فيها الأمنية للوقاية من خطر تهريب الأسلحة فإننا من جهة أخرى، لا نقره بشأن التدبيرين الأولين، إذ لا يمكن واقعياً وبأي حال من الأحوال وضع نظام كيفما كان نوعه أو شكله بإمكانه أن يكشف لنا عن مواصفات كل الأسلحة وعن مصدرها، ومراقبة تدفقها وبالأخص تلك التي تكون منها عرضة للتهريب، ولو كان بالإمكان تصور هذا لأمكن القضاء على ظاهرة تهريب الأسلحة نهائيا، ولأغنى هذين التدبيرين عن كل التدابير والآليات الأخرى المرصودة لمكافحة ظاهرة تهريب الأسلحة، **ينظر: المرجع السابق**، بن طيبي مبارك، ص158.

[2]- صدر القانون 90 -31 المتعلق بالجمعيات الوطنية في 4 ديسمبر 1990 ،ج ر ، ع 53،الصادرة في5 ديسمبر 1990.

[3]- بن طيبي مبارك، **المرجع السابق**، ص 159.

[4]- ساعد إلهام، **(قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر- التهريب جريمة منظمة)**، الشرطة، مجلة أمنية ثقافية، ع 124، 22 جويلية2014، ص103.

[4]- يتم دفع هذه التحفيزات بعد الانتهاء من تنفيذ العملية، كما يمكن القيام بدفعات جزئية بعد تنفيذ مراحل مختلفة من المهمة، وهي عبارة عن مبالغ مالية يحددها رئيس المصلحة أو الوحدة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق في القضية، تقتطع من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة تهريب الأسلحة في فصل "النفقات المختلفة"، **ينظر: مرجع نفسه**، ص نفسها .

ثانيا:وضع إطار تنظيمي متخصص لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة

من أجل توسيع آليات مكافحة جريمة تهريب الأسلحة تم إنشاء على المستوى الداخلي ديوان وطني المكلف بمكافحة التهريب[1]يمثل الجهاز المركزي والقيادي، وإلى جانبه لجان محلية على مستوى الولايات. يقوم كل جهاز منها بالسهر على متابعة وقمع الجرائم الجمركية بما فيها جريمة تهريب الأسلحة.

أ- الديوان الوطني لمكافحة التهريب: يتمثل هذا الجهاز في ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب أنشأ بموجب المادة **06** من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنه يخضع لسلطة وصية يجسدها وزير العدل حافظ الأختام وقد كانت هذه الوصاية التي يتبع لها الديوان في بادئ موضوعا تحت سلطة رئيس الحكومة لكن بعدها عرفت عدة تعديلات[2].

1- صلاحياته: يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الاستراتيجية الوطنية الشاملةلمكافحة التهريب، وفي هذا الصدد فهو يتولى[3] جملة من الأعمال أهمها: إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه وتنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب، كذلك ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته مع اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب ووضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية..[4] .ويقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعينة والتوصيات التي يراها مناسبة.

2- تنظيمه وسيره: يتكون الديوان الوطني لمكافحة التهريب بصفة أساسية من جهازين، يتمثل الأول في مجلس للتوجيه والمتابعة ويديره مدير عام، على أن يزود الديوان بأمانة دائمة(وهي الجهاز الثاني) توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام[5]. وعن التنظيم الداخلي للديوان، فإنه سوف يحدد بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أما عن

---

[1]- الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 ، يعدل ويتمم الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ، عدد 47.

[2]- عبد الوهاب سيواني، **المرجع السابق**، ص 195.

[3]- عبيدي الشافعي، **الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، ط1، دار الهدى الجزائر، 2006، ص51.

[4]- تنظر المادة 07 من قانون مكافحة التهريب.

[2]-بن الطيبي مبارك، **المرجع السابق**، ص162.

مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير العام[1] فإنه يتشكل من: وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، رئيسا، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل وزير الشؤون الخارجية، ممثل وزير الدفاع الوطني، ممثل وزير المالية، ممثل وزير التجارة، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ممثل الوزير المكلف بالصحة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل الدرك الوطني، ممثل المديرية العامة للجمارك، ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ممثل المعهد الجزائري للتقييس، ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والملاحظ أن تشكيلة المجلس ضمنها المشرع ممثلين عن مختلف الأجهزة والهياكل في الدولة التي تعنى بمكافحة التهريب وتسعى من أجل ذلك[2].

يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة(03) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير أو بطلب من ثلثي (2/3)أعضائه، ويحدد المدير العام جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر(15) يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة لاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (08) أيام، كما يزود الديوان بأمانة دائمة تمثل أحد الأجهزة أو الهياكل الداخلية التي يتكون منها الديوان الوطني لمكافحة التهريب، وتوضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام للديوان[3].

يمكن القول عموماً أن الأمانة العامة تتولى سكرتارية الديوان، وإن كان المرسوم 06-286 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، لم يحدد المهام التي تضطلع بها هاته الأمانة الدائمة؛ إلا أنه نص في الفقرة الثانية من المادة 05 منه على أنه: " تحدد مهام الأمانة الدائمة للديوان في نظامه الداخلي".هذا الأخير الذي لم يتم صدوره إلى اليوم.

ب- اللجان المحلية لمكافحة التهريب: تنشأ على المستوى الولائي أجهزة تتمثل في لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاة تتولى مهمة تنسيق نشاطات وأعمال مختلف المصالح المحلية المكلفة بمكافحة التهريب[4]

لقد جعلت المادة **09** من الأمر 05-06 قبل تعديلها بالأمر06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 إنشاء هذه اللجان يتم فقط عند الاقتضاء، أو عندما تستدعي كثافة النشاطإنشاءها كما هو الحال في المناطق الحدودية التي تعرف نشاطا كبار المهربين كتهريب الأسلحة، وتتولى هذه اللجان المحلية تنسيق مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، كما وردت في نص المادة 02 من المرسوم

[1]- موسى بودهان، **المرجع السابق**، ص130.
[2]- بن طيبي مبارك، **المرجع السابق**، ص 163 .
[3]- **المرجع نفسه**، ص 161.
[4]- أنظر وزارة العدل، عرض الأسباب للشروع التمهيدي للأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب،

التنفيذي رقم 06-287[1]. إن اللجان المحلية وفي إطار تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي، تعمل تحت سلطة الوالي[2]،وتكلف على الخصوص بـ: جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي، تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته، كما تقوم أيضا بتقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة[3].

غير أن هذه المهمة الأساسية الموكلة لهذه اللجان قد تم انتزاعها منها بعد صدور القانون رقم 06-24 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007[4]، الذي عدل بموجب المادة **72** منه، والمادة **17** من الأمر 05-06 والتي تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، لتنص على أن يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك[5].

وزيادة على تشكل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب من الوالي الذي يكون رئيسا، أو عند الاقتضاء، الأمين العام للولاية، فإن كل لجنة يتم إنشاؤها تتشكل حسب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم06-287 من: ممثل الجمارك على المستوى الولائي، قائد بمجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، المدير الولائي للتجارة، المدير الولائي للضرائب، المدير الولائي للنشاط الاجتماعي[6].

باستقراء نصوص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نستشف السياسة الجنائية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم التهريب الجمركي والتي من بينها جريمة الحال (جريمة تهريب الأسلحة) إذ نستخلص إرادته في تغيير الآليات التي استعملها سابقا، من آليات ردع فقط، إضافة إلى آليات وقائية إلى جانبها[7].

الفرع الثاني: على المستوى الإقليمي

إن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة تهريب الأسلحة لا يعني بالمرة عدم اللجوء إلى إبرام اتفاقيات على المستوى الإقليمي والثنائي، وما قد ينتج عنه من نتائج مثمرة وبالأخص إقحام حلقة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006 يحدد تشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر، ع 53، الصادرة في 30 غشت 2006.

[2]- سوتو راضية، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س د 2012- 2013، ص78.

[3]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-287.

[4]- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر، ع 85، الصادرة في 27 ديسمبر 2006.

[5]- عبد الوهاب سيواني، **المرجع السابق**، ص ص 198-199.

[6]- بن الطيبي مبارك، **المرجع السابق**، ص 168.

[7]-أنظر نص المادة الأولى من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الجهود المبذولة في هذا الصدد[1] بحيث تكون المجهودات لها فعالية كبيرة من أجل التصدي لجريمة تهريب الأسلحة أو التقليل منها إن تطلب الأمر، لذا سوف نحاول فيما يلي تسليط الضوء على الجهود المبذولة على المستوى الإقليميأولا، ثم ننتقل بعدها إلى الحديث عن مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة قصد مكافحة تهريب الأسلحة ثانيا.

أولا: الجهود على المستوى الإقليمي لمكافحة تهريب الأسلحة

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دوما فضاء محببا للتعاون بصفة عامة وفي كافة الميادين، وفيما يخص مكافحة تهريب الأسلحة فإن اتفاق الشراكة الذي عقدته الجزائر مع الاتحاد الأوروبي، يجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون خاصة وأن غالبية الدول المشكلة له قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف بالإضافة إلى إبرام اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من الجريمة والبحث عنها وردعها،[2]إضافة إلى جهود جامعة الدول العربية المتعلقة بالتهريب والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

أ- **التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:** هذه الاتفاقية تم توقيعها بين مفوض الحكومة الجزائرية ومفوضي15 دولة من مجموعة الدول الأوروبية في " فالانسيا" "الإسبانية بتاريخ 22 أفريل 2002 تثمينا للعلاقات القائمة بين الطرفين، وكذا لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة تهريب الأسلحة،[3] ولقد نصت المادة **63** من الاتفاقية[4]على إقامة تعاون إداري متبادل يتم يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية، وقد نظم البروتوكول السابع (07) أساليب التعاون والمساعدة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات ... الخ. ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لاسيما مكافحة تهريب الأسلحة، الشيء الذي معه يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوروبية في هذا المجال؛ نظراً للمستوى المتقدم من التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه هذه الدول، ولكن يبقى كل هذا مرتبطا بجدية الإرادة السياسية في التعاون بين الأطراف.[5]

---

[1]- بن الطيبي مبارك، **المرجع السابق**، ص172.

[2]- فارح حياة، **المرجع السابق**، ص76.

[3]- وقد جاءت بعد سلسلة من المفاوضات الشاقة والطويلة، التي بدأت في المؤتمر الاقتصادي والأمني الذي انعقد في برشلونة يومي 27 و 28نوفمبر1995.**ينظر**:ا، موسى بودهان، **المرجع السابق** ،ص 197.

[4]- تشمل هذه الاتفاقية على: ديباجة تتضمن جملة من الحيثيات والأسباب، ست (6) ملحقات، سبع (07) بروتوكولات، ثلاث تصريحات مرفقة بالاتفاقية، تسع (09) أبواب موزعة على 110 مادة، تنص الأولى منها على اهداف الإتفاقية.

[5]- عبد الوهاب سيواني، **المرجع السابق**، ص221.

ب- التعاون بين بلدان اتحاد المغرب العربي: لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي في مجال مكافحة تهريب الأسلحة من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 5 أفريل2005 بتونس، والتي جاءت لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من الجريمة الجمركية بما فيه جريمة تهريب الأسلحة وردعها[1].ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، والتي كانت فيجلها مستوحاة من الملاحق الذي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 2005، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة وغيرها[2].

ج- جهود جامعة الدول العربية في التصدي لجريمة تهريب الأسلحة: ناقشت جامعة الدول العربية العديد من المسائل المتعلقة بالتهريب والاتجار بالأسلحة[3]، فدعت إلى ضرورة تكثيف الجهود والتنسيق والتعاون لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة مهما كان نوعها، ورد ذلك ضمن أحكام القانون النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطيرة الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2002[4]، ومن الخطوات التي اتخذت لتعزيز التعاون بين الدول العربية والشركاء الدوليين، حلقة عمل دون إقليمية بشأن برنامج العمل نظمته بالاشتراك بين إدارة شؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واستضافتها حكومة تونس (لامبو، 14-15 حزيران/يونيه 2004)، وبالإضافة إلى ممثلي البلد المضيف، حظر حلقة العمل مشاركون من أربع دول أخرى من دول المغرب العربي من بينها: (الجزائر، ليبيا، المغرب، موريتانيا) وتناولت حلقة العمل بالتفصيل التقارير المقدمة من بلدان المنطقة الفرعية عن تنفيذها لبرنامج العمل وإنشاء جهات اتصال وطنية ووكالات تنسيق وطنية، فضلا عن وضع خطط عمل وطنية، ولاحظ المشاركون بارتياح تعيين جهة اتصال إقليمية داخل هيكل جامعة الدول العربية[5].

ومن بين جهود الجامعة أيضا نذكر انعقاد ندوة إقليمية بالجزائر في الفترة الممتدة من 11إلى 13 أبريل 2005، حول تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه للأمم المتحدة، وقد شاركت فيها –الندوة- منظمة الأمن والتعاون

---

[1] تتكون هذه الاتفاقية من(26) مادة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 8 ماي 1996،ج ر، ع 29 لسنة 1996.

[2]- بودالي بلقاسم، **المرجع السابق**، ص192.

[3]- أعضاء جامعة الدول العربية: الأردن الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، سوريا، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

[4]-إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم...، **المرجع السابق**، ص 120.

[5]- به رهه محمد ظاهر صابر، **المرجع السابق**، ص169.

في أوروبا وعددا من إدارات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني وغيرها[1]، وذلك في إطار التحضير للاجتماع الثاني (للأمم المتحدة) الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المذكور على الصعيد الوطني ولإقليمي والعالمي وعليه فقد خرجت الندوة بمجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة إنشاء قاعدة بيانات وشبكة إقليمية للمعلومات عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة في إطار جامعة الدول العربية.[2]

إضافة إلى ذلك هناك أمور أخرى تطرقت إليها الاتفاقية بشكل مفصل منها: إجراءات التسليم، تبادل الأدلة، إجراءات الإنابة القضائية، التعاون القضائي، تسليم المجرمين وغيرها.

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب بما فيها مكافحة تهريب الأسلحة، وذلك إما باتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار أو مع الدول غير المجاورة، وفيما يلي سوف نعرض البعض من هذه الاتفاقيات.

أ- الاتفاقيات الموقعة مع الدول المجاورة للجزائر نذكر منها:

وقعت الجزائر مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الجرائم الجمركية والتي من بينها جريمة تهريب الأسلحة، نذكر منها:

1- مع تونس: لقد أبرمت الجزائر مع تونس عدة اتفاقيات، ، كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر 1963، الثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1971، أما الثالثة فقد أبرمت بتاريخ 09 جانفي 1981[3]، تتعلق بتبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومعاقبتها.

2- مع مالي:أبرمت الجزائر اتفاقية مع مالي اتفاقية فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية، بباماكو بتاريخ 04 ديسمبر 1981، تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم83-400 المؤرخ في16 جانفي 1983[4].

---

[1]- حضرت الندوة ثماني عشرة دولة عربية، وهي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، الكويت، لبنان، الجماهرية العربية الليبية، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، وشاركت فيها أيضا الدول التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، سويسرا، فرنسا فلندا، لكسمبورغ، مالي، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، النيجر، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

[2]- بن ددوش نسيمة، **المرجع السابق**، ص 240.

[3]- ولقد تمت المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 20 فيفري 1982، يتضمن المصادقة على اتفاقية بتبادل المساعدة الإدارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تونس في 09 يناير 1981، ج ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 02 مارس 1982.

[4]-أنظر المرسوم رقم 83-400، المؤرخ في 16 جانفي 1983، ج ر، ع26، الصادرة بتاريخ 21 جوان 1983.

3- مع ليبيا:أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 03 أفريل 1989بموجب المرسوم 89-172[1] المؤرخ في 12 سبتمبر1989 وهذا من أجل البحث عن المخالفات الجمركية، وتعزيز سبل التعاون الإداري بين البلدين.

4- معموريطانيا:أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة التهريب، بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فيفري 1991، وتما المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في 07 مارس1992.[2]

كما أبرمت الجزائر أيضا اتفاقيات مع دول مجاورة أخرى مع المغرب ونيجيريا ومالي.

ب- الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى نذكر منها:

وقعت الجزائر عددا من الاتفاقيات الثنائية مع الدول غير المجاورة لها، ومن بينها:

1- مع اسبانيا: أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 70-71 مؤرخ 20 فيفري1970.[3]

2- مع ايطاليا:أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أفريل 1986 وصادقت عليها بموجب المرسوم[4] الرقم 86-256 المؤرخ في 7-10-1986.

3- مع جنوب إفريقيا:أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أفريل 1998، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 03-60[5] المؤرخ في 09 فيفري 2003.

---

[1]- أنظر المرسوم رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية الليبية الشعبية الاشتراكية من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقعة في طرابلس 03 أفريل 1989، ج ر، ع د49، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989.

[2]-أنظر المرسوم رقم 92-107، المؤرخ في 07 مارس 1992، الصادرة بـ ج ر، ع 19، الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 70-71 المؤرخ في 10 نوفمبر 1970، المتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقع عليها في 16 سبتمبر 1970 بالجزائر، ج ر، ع101، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 86-256 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 1986، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون لإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية ايطاليا بقصد تدارك المخلفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 15 أبريل 1986، ج ر، ع42، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 03-60 مؤرخ في 08 فبراير سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين إدارتيهما الجمركية، الموقعة بالجزائر في 28 أبريل سنة 1998 وتبادل الرسائل المؤرخة في 07 أكتوبر 2000و17 سبتمبر سنة2001، ج ر09، الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2003.

4- مع الأردن:أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان بتاريخ 16 سبتمبر 1997، صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 98-340[1] المؤرخ في 04-11-1998.

5- مع الإمارات العربية: أبرمت الجزائر اتفاقية مع الإمارات العربية المتحدة بإمارة أبو ظبي بتاريخ 12-12-2009 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-123[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات أخرى إلى جانب الاتفاقيات المذكورة أبرمتها الجزائر مع فرنسا، مصر، تركيا، سوريا، واتفاقيات أخرى في طور المفاوضات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية وجريمة تهريب الأسلحة مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، باكستان، الصين، المملكة العربية السعودية، قطر والعديد من الدول الأخرى[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أن الجزائر قد أبرمت عدداً معتبر من الاتفاقيات لتصل إلى حوالي 16اتفاقية، مما يدل على الإرادة الجماعية لهاته الدول في سبيل مكافحة التهريب الجمركي بصفة عامة وجريمة تهريب الأسلحة بصفة خاصة. كل هذه الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر الثنائية منها والإقليمية والمتعددةالأطراف تهدف في المقام الأول إلى مكافحة المخالفات الجمركية وعلى رأسها التهريب الجمركي بما فيها جريمة تهريب الأسلحة، لاسيما عن طريق إرساء المعالم المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن هذه الجريمة وردعها. إلا أنها تبقى مجرد حبرٍ على ورق لا طائل من ورائها ما لم يكن هناك تجسيد فعلي لها في الميدان، وهو الشيء الذي تقف له الإرادة الدولية حجر عثرة نظراً للطابع المرن لهذه الاتفاقيات، وارتكازها على مبدأ أساسي وهو مبدأ المعاملة بالمثل، والإرادة الحرة لهذه الدول في تقديم المساعدة لبعضها البعض.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 98-340 المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 1998، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري التبدل من أجل التضييق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة في عمان يوم 16 سبتمبر 28 أبريل سنة 1997 ، ج ر ع 83، الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر سنة 1998.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 09-123 مؤرخ في 13 أبريل سنة 2009، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون الجمركي، الموقعة بأبو ظبي في 12 يونيو سنة 2007، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2009.

[3]- بودالي بلقاسم، **المرجع السابق**، ص.19

الخاتمة

خاتمة

في ختام هدا البحث يمكن القول أن جريمة تهريب الأسلحة أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي، في ظل التطور الذي يشهده العالم، وذلك لتجاوزها لكل الحدود الإقليمية وتخطيها لأغلب المعالم الجغرافية خاصة في المناطق التي تتعرض للتوتر أو النزاعات أو الحروب، فهي تعد من أخطر التهديدات التي تواجه استقرار العالم بصورة حقيقية، لما لها من تأثيرات مدمرة على كافة النواحي السياسية والاجتماعية وأمن واستقرار الدول.

هذا الأمر جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الجريمة مهمة شاقة وشائكة نظرا للطبيعة القانونية التي تتميز بها، ومن ناحية أخرى كونها أصل لجرائم أخرى تابعة لها فهي من العوامل المغذية لتلك الجرائم والتي تؤثر على الأبعاد السياسية، إذ تشكل مصدر غير مشروع للأموال المراد تبييضها ،بالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجغرافية، ومن ثم يصعب الحد منها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق والتجانس في شتى المجالات خاصة التشريعية منها.

حيث تترقب العديد من الدول الإفريقية ومنها الجزائر تفعيل هيئة " الأفريبول " التي مقرها الجزائر لتزويد رجال القضاء والأمن بمزيد من المعلومات حول شبكات تهريب الأسلحة التي تنشط في إفريقيا، وكذلك تعميم نشرات خاصة بملاحقة المهربين من جنسيات مالية وموريتانيا وليبيا وغيرها.

ونظرا للآثار الوخيمة التي ترتبها جريمة تهريب الأسلحة كان لزاما على الدولة أن تواجهها بشكل فعال من خلال ضبط منظومة قانونية تعكس بصدق النية والعزم على الحد من تنامي هذه الجريمة.

وعليه من خلال دراستنا لجريمة تهريب الأسلحة والتدابير القانونية المقررة لها انتهينا الى مجموعة من النتائج أهمها:

– أن جريمة تهريب الأسلحة ظاهرة عالمية خطيرة تهدد الأمن الوطني للدول وهي في تطور مستمر نتيجة للوسائل والتقنيات المستعملة من طرف المهربين، وبحكم أنها تأخذ خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مما يجعل التحكم فيها أمر صعب.

– لم يقم المشرع الجزائري بتحديد مفهوم قانوني لجريمة تهريب الأسلحة بل اكتفى بالنص في المادة 14 من الأمر 05-06 على العقوبة المقررة لها فقط. عكس التشريعات الدولية والتشريع المقارن الذي أعطى تعريف واضح للسلاح وشدد من نطاق جرائم الأسلحة، خاصة العابرة للحدود الوطنية من حيث تهريبها والاتجار غير المشروع بها سواء في قانون العقوبات العامة أو القوانين الخاصة بالأسلحة.

– أن أكثر الأسلحة تهريبا في مختلف أرجاء العالم وحتى على المستوى الوطني هي الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة بمختلف أنواعها حتى الأسلحة الثقيلة، كونها سهلة الإخفاء لتهريبها وحتى المتاجرة غير المشروعة بها لما تجنيه من أرباح طائلة.

– ترتبط جريمة تهريب الأسلحة بمجموعة من الجرائم المشابهة لها، رغم خصوصيتها كالاتجار غير المشروع بالسلاح الذي يتصل بتهريب الأسلحة بصفة مباشرة باعتبار الاتجار غير المشروع بالسلاح من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية لكنه أوسع من تهريب الأسلحة، كذلك حيازة السلاح بدون رخصة واستيراده وتصديره.

– لم يحصر المشرع معاينة جريمة تهريب الأسلحة في محضر الحجز أو محضر المعاينة بل نص على إمكانية البحث عنها بكل الطرق القانونية الأخرى الممكنة حتى وإن اقتضى الأمر الاستناد إلى الوثائق والمعلومات المستقاة عن سلطات البلدان الأجنبية في إطار التعاون الدولي والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، بالإضافة إلى إمكانية استخدام أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جريمة تهريب الأسلحة وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

– أن جريمة تهريب الأسلحة من الجرائم الخطيرة، إذ لا يشترط في قوانين مكافحتها ترتب نتيجة إجرامية معينة كونها تتحقق بارتكاب السلوك الإجرامي كما أنها من الجرائم العمدية التي يتطلب ركنها المعنوي قصد جرمي عام وقصد جرمي خاص.

– توسيع نطاق دور المكافحة والتحري في جريمة تهريب الأسلحة لعدد من الهيئات الأخرى حيث لم يبقى الدور مرتبط بإدارة الجمارك وحدها، بل توسع ليشمل العديد من الهيئات الأخرى بموجب المادة 32 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب والمادة 241 من قانون الجمارك.

– المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي يشكل تهريبها جناية مما أدى بالقول أن كل تهريب للأسلحة مهما كان نوعه يعد جناية معاقب عليه في قانون مكافحة التهريب وقانون الأسلحة والعتاد الحربي والذخيرة 97-06.

– هناك اهتمام دولي واسع النطاق وجدي بجريمة تهريب الأسلحة، وهو ما سيقود في المستقبل إلى نتائج وأهداف هامة، فيما لو بقي مستوى الاهتمام على حالة أو زاد عن ذلك، من خلال الوقوف على حقيقة جريمة تهريب الأسلحة واستراتيجيات مكافحتها والتصدي لها في الوقت الراهن ولضمان أمن الجزائر واستقرارها من هذه الجريمة.

من خلال الاستنتاجات المتوصل إليها، رأينا أنه من الضروري إبداء بعض من الاقتراحات التي نراها ضرورية لتفعيل جهود محاربة هذه الجريمة، والتي نوجزها فيما يلي:

1- ضرورة إعادة النظر في نص المادة 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي لم تتضمن بوضوح مآل الدعوى الجبائية.

2- بما أن جريمة تهريب الأسلحة تأخذ بعدا دوليا بالنظر إلى عالمية هذا النوع من الجرائم، يجب أن تحظى بمزيد من الدعم وذلك بقصد عصرنة وتطوير الوسائل المادية وكذا تثمين الموارد البشرية التي تبقى دون المستوى المطلوب بالإضافة إلى إصلاح مناهج العمل وجعلها تتماشى مع التطور التكنولوجي.

3- العمل على إيجاد حلول تقنية موحدة بهدف الحد من هذه الجريمة خاصة بين الدول المغاربية ذات المرجعية الواحدة، ويمكن أن يتحقق ذلك في ظل الاتفاقيات الجماعية والثنائية المبرمة بين هذه الدول والتي تهدف إلى مكافحة تهريب الأسلحة وإقرار نظام قانوني موحد للجمارك يكون أداة تنظيم للإجراءات الجمركية في إدارات الجمارك في دول المغرب العربي.

4- حث الدول غير المنظمة إلى التشريعات الدولية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بجريمة تهريب الأسلحة على الانضمام إليها، باعتبار أن ذلك أقل ما يمكن أن تساهم به الدول خدمة للمجتمع الدولي وأمنه واستقراره وتنميته.

5- ضرورة إلمام الأشخاص المكلفين بتطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم هذه الجريمة بكافة الجوانب الجبائية والقانونية بوجه عام ومن ثم يتعين وجوبا إحداث تخصص في الميدان.

6- تعزيز المراقبة وتكثيفها على الحدود الشرقية والغربية للوطن واستعمال نظام المراقبة الالكتروني لحراسة الحدود .

7- نشر وحدات عسكرية وقوات أمنية مدعمة بكل الوسائل والتجهيزات الضرورية لتأمين الحدود مع دول الجوار ومنع أي تسلل لتنقل السلاح بما في ذلك الحرص على التكوين المستمر للأعوان المكلفين بحماية الحدود

8- فرض رقابة صارمة على البضائع المستوردة للتأكد من عدم تهريب الأسلحة بواسطتها

9- نعيب على المشرع عدم نصه على جريمة تهريب الأسلحة في القانون العام قانون العقوبات، فقد ذكر الأفعال التخريبية التي تكون بحمل السلاح ولم يذكر صراحة جناية تهريب الأسلحة كونها من الجرائم الخطيرة والماسة بأمن الدولة لذا يجب أن يدرج جريمة تهريب الأسلحة في قانون العقوبات وذلك في الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص في القسم الخامس مكرر مثل إدراجه لجريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص...

10- ننوه بموقف الخارجية الجزائرية والحكومة الجزائرية على ترسيخها لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاسيما الشقيقة منها، إيمانا منها من أن عدم الاستقرار في الدول مسؤولية تاريخية خطيرة على مستقبل الدولة ومواطنيها ونثمن موقف المشرع

الجزائري في مسألة امتلاك وتنظيم السلاح وندعو إلى تدعيم المنظوم القانونية بآليات أكثر حزما لاسيما في قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات

وأخيرا يمكن القول أن تبني أية تدابير لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة ومهما تميزت به من التشديد أو الفاعلية تبقى ناقصة لا تؤتي أكلها، ما لم تتبع بسياسة وقائية ترتكز على الجانب الإعلامي التوعوي للمجتمع المدني بمخاطر تهريبها وضرورة محاربتها.

قائمة المصادار

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، ط8، دار هومة، الجزائر، 2016.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير)**، الجزء الثاني، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013.

3- أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك** ، دار هومة – الجزائر، 2017.

4- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، ط 8، دار هومة، 2008.

5- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه به اثناء التحريات الأولى، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية**، دار هومة، د س.

6- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية (في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي)**، د ط، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2006.

7- العيد سعادنة، **الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب**، ط 2، الجزائر، 2010.

8- إلهام ساعد ، **التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني** ، دار بلقيس للنشر – الجزائر ، 2017.

9- إيلان كفير، **الموسوعة العسكرية الاسرائيلية -سلاح المظليين-** ، ترجمة دار الجليل ، ط1، دار الجليل للنشر والدراسات و الأبحاث الفلسطينية ، عمان ، 1990.

10- باسمة شفيق الخطيب و أسعد عادل سرحال ، **دليل الصياد ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، وزارة البيئة ، طرابلس – لبنان ، 2012.

11- به رهه محمد ظاهر صابر، **الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي والوطني**، المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان ، ط 1، 2017.

12-ثورة بوصلعة، **إجراءات البحث والتحري في مرحلة ضبط القضية (دراسة مقارنة)**، د ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر ، دس.

13- جمال سايس، **المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي**، ط 1، منشورات كليك، الجزائر،دون سنة.

14- جمال نجيمي، **إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي**،ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013.

15- حسين شحرور، **الأسلحة النارية في الطب الشرعي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2004

16- حيدر عبد جساس ، **التقرير السنوي الاستيراتيجي** ، من مؤلف جماعي بعنوان : **التسلح في العالم بين التوازن و التفوق** ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستيراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، ط 1 ، برلين ، 2019.

17- رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، دار الفكر العربي- مصر، الطبعة الخامسة ، 1979.

18- صلاح الدين البرلسي، **التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، د ط، الرياض-السعودية 1990 .

19- عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، دار النشر للمعارف، ط4، الاسكندرية، 1996.

20- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2012.

21- عبيد الشافعي، **الموسوعة الجنائية، قانون مكافحة الفساد ومكافحته**، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2006.

22- غالي عودة وعاطف عضيبات، **الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المنطقة العربية – الإجراءات الوطنية و الإقليمية** ، المركز الإقليمي للأمن الإنساني في المعهد الدبلوماسي الأردني – عمان ، 2002 .

23- كرولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، **تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان**، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.

24- مجدي محمد محب حافظ، **الموسوعة الجمركية، الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي**، ط1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2007.

25- محمد سالم النمر ومحمد أحمد عبد الاه، **جرائم الأسلحة والذخائر والمفرقعات**، الناشر منشاة المعارف، جلال حزي و شركائه – مصر ، 2018 .

26- محمود داوود يعقوب، **المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي** ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

27- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

28- معن الحياري، **جرائم التهريب الجمركي**، ط1 ، دار الثقافة، عمان، 1997.

29- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، دار الحديث للكتاب، ط1، الجزائر، 2007

30- نبيل صقر و قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى – الجزائر، 2008.

31- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة-الجريمة الضريبية والتهريب**، دار الهدى للطباعة والنشر، د ط، عين مليلة-الجزائر، 2013.

32- نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات(دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

33- ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009.

34- ستيف توليو وتوماس لبرغر، **نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن- قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة و نزع السلاح و بناء الثقة**- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جينيف، 2003.

ب- الأطروحات والمذكرات:

ب/1.أطروحة دكتوراه:

1- الدواوي مجراب، الأساليب الخاصة في البحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الدراسية 2015-2016.

2- بركات بهية ، **آليات مكافحة جريمة التهريب** ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر1، السنة الدراسية 2017-2018.

3- بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الدراسية 2012-2013.

4- بن ددوش نسيمة، **الاتجار غير مشرع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، السنة الدراسية 2017-2018.

5- حفيظة القبي، **خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الدراسية 2017-2018.

6- ضيف مفيدة، **تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم**، أطروحة دكتوراه في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – سنة 2016-2017 .

7- عقيلة خرشي، **خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – مسيلة ، سنة 2017- 2018 .

8- مفتاح العيد ، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2011- 2012.

ب/2. رسالة ماجستير:

1- أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في الفساد الوطني في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، سنة 2014-2015.

2- بختيل عبد الرحمن ، **التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة** ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، د س.

3- بلقاسم بودالي، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010- 2011.

4- بن مبارك طيبي، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2009-2010.

5- بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجنائي**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، سنة 2001-2002

6- حيمي سيدي محمد، **نظام الجزاءات في التشريع الجمركي**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، سنة 2001- 2012،

7- خليل عبد المصلح شفق الرشيدان، **فعالية إجراءات تفتيش وسائل النقل في منافذ التفتيش الحدودية البرية(دراسة مسحية على منفذ الجمركية الحديث)**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، سنة 2004- 2005.

8- سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي واستيراتيجيات التصدي له**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006- 2007.

9- عماري نادية، **أثر انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة على حفظ السلم والأمن الدوليين**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1، السنة الدراسية 2012- 2013.

10- فنور حسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2012- 2013.

11- قرايش سامية، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الدراسية 2008- 2009.

12- محمد إبراهيم عبد الرحمن، **الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية –غزة، السنة الدراسية 2007-2008.

13- محمد أحمد عوض الزهراني ، **دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة و المتفجرات في المملكة العربية السعودية** ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السنة الدراسية 2005- 2006.

ب/3. مذكرة ماستر:

1- إسماعيلية ضحاء، **حجية المحاضر الجمركية في الإثبات**، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، جامعة محمد لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2014- 2015.

2- إيمان عنان، **جريمة التهريب الجمركي(الصور والعقاب) وأثرها على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، السنة 2013- 2014.

3- بن عيسى فاطمة الزهراء، **الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، السنة 2018-2019.

4- بوريحان براهيم، **خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة 2016-2017.

5-رويبي حسام الدين وإملول يانيس، **خصوصية الكشف عن الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، السنة 2018- 2019.

6- سوتو راضية، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2012-2013.

7- شرمالي فتيحة، **الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، مذكرة ماستر في الفانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017-2018.

8- فارح حياة، **النظام القانوني للتهريب الجمركي وأثرها على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2018- 2019.

9- كانون مراد وحدوش فضيل، **جريمة التهريب الجمركي في إطار الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب**، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بودواو -بومرداس، 2018-2019.

10- كرفوح مريم، **إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية(نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار)**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016- 2017.

11- مقدر منيرة، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنن الدراسية 2014- 2015.

12- هاجر كرماش، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2015-2016.

ج. المقالات:

1- بن مرزوق عبد القادر،**(المصالحة في جرائم التهريب)**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، ج41 ع01 ، سنة 2004

2- حفيظ نقادي،**(التسجيل الصوتي)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، عدد01، 2009.

3- زواقري الطاهر، **عولمة تهريب السلاح لتمويل الإرهاب وحركات التمرد وموقف المشرع الجزائري من ذلك**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 18، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014.

4- ساعد إلهام، **(قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر- التهريب جريمة منظمة)**، الشرطة، مجلة أمنية ثقافية، ع 124، 22 جويلية2014.

5- صالح شنين،**(اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

6- صلاح الدين أبو بكر الزيداني، **(الهاونات سلاح الأهداف الميتة)**، مجلة المسلح المتخصصة في الشؤون الدفاعية والاستيراتيجية، مركز طرابلس للدراسات والبحوث العسكرية ، العدد 46 ، 15 أكتوبر2016.

7- عبد الرشيد معمري،**ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع2، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2015.

8- مأمون الطاهر وبولعراس ناصر، **التهريب في التشريع الجزائري، الغش الضريبي والتهريب الجمركي**، مجلةالمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص ، الجزائر، 2009.

9- محمد خلفان الصوافي وآخرون، **أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة الصغيرة والخفيفة** فرق تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستيراتيجية – أبو ظبي ، ط 1 ، العدد 90 سنة 2010.

10- هدى زوزو، **(التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع11، صادر في جوان2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة.

11- حولية نزع السلاح، **الأمم المتحدة**، مركز شؤون نزع السلاح، المجلد 28، 2003، نيويورك، 2006

12- أحمد بن عبد الله السعيد ،**(تجارة السلاح غير المشروع وغسل الأموال)**، ملتقى علمي بعنوان: التعاون عبر الحدود لمكافحة تهريب الأسلحة ، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية ، الرياض – السعودية ، المنعقد خلال الفترة من 11 إلى 13 فيفري 2013.

د. النصوص القانونية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المؤرخة في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر، سنة 2000.

2- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 31 ماي سنة 2001.

3- القانون رقم 354 لسنة 1954 المؤرخ في 8 جوان سنة 1954 ، في شأن الأسلحة والذخائر ، ج ر المصرية ، العدد 53 سنة 1954.

4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 47 الصادر في 09 يونيو 1966

5- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49 الصادرة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

6- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية لسنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 79، المعدل والمتمم.

7- الأمر رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الوطنية،ج ر، عدد 53، الصادرة في5 ديسمبر 1990.

8- القانون رقم 13 لسنة 1992 الصادر بتاريخ 18 ماي 1992 يتضمن قانون الأسلحة والذخائر العراقي، العدد 3406.

9- الأمر 97-06 مؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ 21 جانفي سنة 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية ، العدد 06.

10- الأمر رقم2000-03 مؤرخ في05 أوت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد رقم 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000.

11- الأمر رقم 02-11 مؤرخ في 20شوال1423، المتضمن قانون المالية لسنة2003، ج ر، العدد 86، الصادرة في 25ديسمبر 2002.

12- الأمر رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر، عدد83.

13- الأمر 05-06 المؤرخ في 28 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، ع 59 لسنة 2005

14- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006.

15- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر، ع 85، الصادرة في 27 ديسمبر 2006.

16- الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ، عدد 47.

17- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 84.

18- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم لقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11.

د/1- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 70-71 المؤرخ في 10 نوفمبر 1970، المتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقع عليها في 16 سبتمبر 1970 بالجزائر، ج ر، ع101، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970.

2- المرسوم الرئاسي رقم 82-91 المؤرخ في 20 فيفري 1982، يتضمن المصادقة على اتفاقية بتبادل المساعدة الإدارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تونس في 09 يناير 1981، ج ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 02 مارس 1982.

3- المرسوم الرئاسي رقم 83-400، المؤرخ في 16 جانفي 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية مع مالي تتعلق بقمع الجرائم الجمركية، ج ر، ع26، الصادرة بتاريخ 21 جوان 1983.

4- المرسوم الرئاسي رقم 86-256 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 1986، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون لإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا بقصد تدارك المخلفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 15 أبريل 1986، ج ر، ع42، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986.

5- المرسوم الرئاسي رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية الليبية الشعبية الاشتراكية من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقعة في طرابلس 03 أفريل 1989، ج ر، ع د49، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989.

6- المرسوم الرئاسي رقم 90 – 198 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق لـ 30 يونيو سنة 1990 ،يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة ، ج.ر، ع 27 لسنة 1990.

7- المرسوم الرئاسي رقم 92-107، المؤرخ في 07 مارس 1992، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة التهريب، ج ر، ع 19، الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992.

8- المرسوم الرئاسي رقم 98-340 المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 1998، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري التبدل من أجل التضييق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة في عمان يوم 16 سبتمبر 28 أبريل سنة 1997 ، ج ر،ع 83 الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر سنة 1998.

9- المرسوم الرئاسي رقم 03-60 مؤرخ في 08 فبراير سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين إدارتيهما الجمركية، الموقعة بالجزائر في 28 أبريل سنة 1998 وتبادل الرسائل المؤرخة في 07 أكتوبر 2000و17 سبتمبر سنة2001، ج ر09، الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2003.

10- المرسوم الرئاسي رقم 09-123 مؤرخ في 13 أبريل سنة 2009، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون الجمركي، الموقعة بأبو ظبي في 12 يونيو سنة 2007، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2009.

11- المرسوم الرئاسي رقم14-251 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2014 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 ، ج ر، ع 56 لسنة 2014.

د/2.المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 98 – 96 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق لـ 18 مارس 1998 ، يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 – 06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، ج ر ، العدد 17 لسنة 1998 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 04 – 304 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق لـ 13 سبتمبر سنة 2004 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 96 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 – 06 و المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة و الذخيرة ، ج ر ، ع 60 لسنة 2004 .

3-المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006 يحدد تشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر، ع 53، الصادرة في 30 غشت 2006.

د/3. القرارات الوزارية:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 يناير 2001، يحدد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة ذخيرة الأسلحة من الصنفين الرابع والخامس المنصوص عليهما في المادة 3/30 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998، الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادرة بتاريخ 4 مارس 2001.

- قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي اتخذه مجلس في جلسته 4385، المعقودة في 28 سبتمبر 2001.

هـ. الوثائق:

1- وثيقة التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية ....، استبيان بشأن تدفقات الأسلحة غير المشروعة، وثيقة صادرة عنمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 23مارس2018، رقم الوثيقة: CTOC/COP/WG.6/2018/CRP.2

2- وثيقة برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفةالوثيقة رقم: A/CONF 192/15 ،في 9 إلى 20 جويلية، 2002.

3- وثيقة تعقب الأدوات المميتة: تعليم الأسلحة والذخائر(وضع علامة أو إشارة مميزة عليها) وتعقبها-جزء أساسي من معضلة الحد من الأسلحة، صادرة عن منظمة العفو الدولية وشبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة ومنظمة أوكسفام الدولية، رقم الوثيقة: ACT 30/022/2004 ، ديسمبر 2004.

4- وثيقة صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/58/58 بتاريخ 2003/12/19 .

و. المواقع الالكترونية والجرائد:

1- (مقال أسلحة مختلفة الأحجام و الأنواع تتدفق على الجزائر)
https://www.albayan.ae/one-world/correspondents-suitcase/2013-05-25-1.1890576
(مقال أسلحة خارج الرقابة في الجزائر) http://www.djazairiess.com/essalam/40758

(مقال الجيش يحجز 4 ألاف قطعة سلاح منذ سقوط القذافي 2016)،
https://www.elkhabar.com./prees/articel/109513

(3 أنواع من المسدسات تعد الأكثر شهرة في الجزائر 2019) ، http://dzayerinfo.com/ar/

(مقال الذخيرة) ،https://m.marefa.org
(مقال الطوربيد كيف تطور و أصبح سلاح البحرية الفتاك)
.http://arabic.cnn.com/amphtml/world/article/2019/06/13/weapons-torpedo

ورقة إحاطة للتوصل إلى اتفاقية جديدة، الأجزاء المهمة في معاهدة الاتجار في الأسلحة
file:///C:/Users/asus/Desktop/bp169-getting-it-right-arms-trade-treaty-120313-ar11636875356763548 66.pdf.

هـ. المراجع باللغة الفرنسية:

1- Journal officiel de l'union européenne, L 179/7 , 8 juillet 2008.

2- Mohamed hamidi ,cours sur le contentieux douanier répressif,Ecole Nationale des Douanes, Annaba, T1 , Algérie, 1996.

فهرس المحتويات

فهرس

شكر وعرفان.....أ
إهداء..... ب
إهداء.....ج
قائمة المختصرات.....د

مقدمة 01-05

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب الأسلحة .

الفصل الأول.....06
مقدمة الفصل الأول:.....07
المبحث الأول: مفهوم تهريب السلاح 08
المطلب الأول: تعريف تهريب السلاح 08
الفرع الأول: التعريف العام للسلاح 08
أولا: التعريف الاصطلاحي 08
ثانيا: القانون المقارن والتشريعات الدولية 09
الفرع الثاني: تعريف تهريب الأسلحة 13
أولا: التهريب بحد ذاته 13
ثانيا: تهريب الأسلحة 15
المطلب الثاني: أنواع الأسلحة وأصنافها 17
الفرع الأول: أنواع الأسلحة 18
أولا: الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة 18
ثانيا: أنواع الأسلحة الأكثر تهريبا في الجزائر 21
الفرع الثاني: أصناف الأسلحة 25
أولا: قسم العتاد الحربي 25
ثانيا: قسم العتاد والأسلحة والذخيرة الغير معتبر عتادا حربيا 29
المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب الأسلحة والجرائم الملحقة بها 34
المطلب الأول:أركان جريمة تهريب الأسلحة 34

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تهريب الأسلحة 35
أولا: النشاط المادي لجريمة تهريب الأسلحة 36
ثانيا: العنصر المكاني لجريمة تهريب الأسلحة 37
ثالثا: النتيجة الإجرامية 38
رابعا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة 39
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تهريب الأسلحة 39
أولا: العلم 41
ثانيا الإرادة 41
المطلب الثاني:الجرائم الملحقة بجريمة تهريب السلاح 42
الفرع الأول: الاتجار غير مشروع بالأسلحة 43
الفرع الثاني: حيازة ونقل الأسلحة 45
أولا: حيازة واقتناء الأسلحة 45
ثانيا: نقل وحمل السلاح 47

الفصل الثاني: التدابير المقررة للتصدي لجريمة تهريب الأسلحة

الفصل الثاني :.....50
مقدمة الفصل الثاني : 51
المبحث الأول: متابعات وجزاءات جريمة تهريب الأسلحة 52
المطلب الأول: المتابعات الإجرائية لجريمة تهريب الأسلحة.....52
الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة في جريمة تهريب الأسلحة ووسائل إثباتها 53
أولا: تحديد أساليب التحري الخاصة وشروط اللجوء إليها 54
ثانيا: وسائل إثبات جريمة تهريب الأسلحة 63
الفرع الثاني: الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تهريب الأسلحة 66
أولا: التكليف بالحضور 67
ثانيا: إجراءات التلبس في جريمة تهريب الأسلحة 67
ثالثا: التحقيق القضائي 68
الفرع الثالث: الدعوى الجبائية الناشئة عن جريمة تهريب الأسلحة 69

أولا: تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك 69
ثانيا: تحريك الدعوى الجبائية من طرف الإدارة العامة 69
ثالثا:الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجبائية الناشئة عن جريمة تهريب الأسلحة.....70
رابعا: أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية لجريمة تهريب الأسلحة 71
المطلب الثاني : العقوبات الجزائية لجريمة تهريب الأسلحة 72
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الأسلحة وتهريبها 73
أولا: الجنايات 73
ثانيا: الجنح 74
ثالثا: ظروف تشديد العقوبة وتخفيضها 75
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 76
المبحث الثاني: الأساليب الوقائية لمكافحة تهريب الأسلحة 78
المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة تهريب الأسلحة 78
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب الأسلحة 79
أولا: الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 79
ثانيا: دور مجلس الأمن 81
الفرع الثاني: التعاون الدولي القضائي ومتعدد الأطراف لمكافحة تهريب الأسلحة.....82
أولا: التعاون الدولي القضائي 82
ثانيا: التعاون الدولي متعدد الأطراف 84
المطلب الثاني: مكافحة تهريب الأسلحة على المستوى الإقليمي والوطني.....85
الفرع الأول: التدابير الوطنية لمكافحة تهريب الأسلحة 86
أولا: القواعد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة تهريب الأسلحة 86
ثانيا: وضع إطار تنظيمي متخصص لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة 87
الفرع الثاني: على المستوى الإقليمي 90
أولا: الجهود على المستوى الإقليمي لمكافحة تهريب الأسلحة 91
ثانيا: الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر 93
خاتمة.....96
خاتمة.....97
قائمة المصادر و المراجع.....101

قائمة المصادر و المراجع.....102
فهرس.....114